

أبو بكر ابن العربي
وطريقته في دراسة آيات التشريع
بكتابه أحكام القرآن

كمال الدين عبد الحميد



أبو بكر بن العربي

وطريقته

في دراسة آيات التشريع بكتابه

أحكام القرآن

بحث مقدم إلى

كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

م

كمال الدين عبد المجيد



١١/١١/٩٢

لهي

لهي

الكتاب الأول

الفصل الأول من ص ١ إلى ١٩

أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي

لهي

تأليفه ومباينه

غيره

وله القضاء

مؤلفاته

مرايه العربي

الفصل الثاني من ص ٢٠ إلى ٤٢

الدراسة الإسلامية في الأندلس

التفسير والتفسير

أ - معنى التفسير والتأويل

ب - التراحل التي مر بها التفسير

التفسير على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

التفسير على عهد الصحابة

أعبر التفسير من الصحابة

التفسير على عهد التابعين

الفصل الثالث من ص ٤٢ إلى ٦٢

له من التفسير

القصور والمفردون في الأدب
الاجزاء النثرية في التفسير

المجلد الثاني

المجلد الأول من ص ٦٢ الى ٨٣

بين ابن العربي والقرطبي

المجلد الأول في الرسالة

المجلد الثاني من ص ٨٤ الى ١١١

بين ابن العربي والجمال

المجلد الأول في الرسالة

المجلد الثاني في العدل بين الزوجات

المجلد الثالث في حكم طعام أهل الكلب

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النزل عليه نوره تعالى • وأقول يا أيها الذكر لعين للتاريخ نزل اليه السلام •
ومعنى لم تحفظ دراسة من الدراسات فيها وحديثنا بقدر من اهتمام المسلمين
وناهيهم كما حظيت بذلك طبع القرآن الكريم • والسنة النبوية • حتى أصبح المشتغلون
بذلك فيها وحديثنا بجاؤون الحصر • ولقد كان ذلك أمراً طبعياً والقرآن الكريم
هو النور الذي انبجبت اليها أنظار المسلمين عند نزل على محمد صلوات الله
وسلامه عليه قول الله تعالى • " اقرأ باسم ربك الذي خلق • خلق الإنسان من
طين • اقرأ وربك الأكرم • الذي علم بالقلم • علم الإنسان ما لم يعلم • "

ولقد كانت كذلك هذه الآيات الكريمة إعلاناً للمسلمين جميعاً بأهمية القسراء
والكتابة ووجوبها لهم بالتالي أن يتدارسوا كتاب الله ليتسروا به تعظيم حقوقهم
فيها ودينهم • وحل كل مشكلة تعترضهم في المسائل وفي المعاملات •
وإذا كان المغاركة قد بذلوا كل ما يمكن أن يبذلوا في هذا السبيل • وصبروا
القرن الثالث الذي ظلت البعثة بدراسة إسلامية جادة كلفت فاض كتاب الله
وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم • وإذا كانت قد نجحت في ذلك ودراسة تفهيمية
امتدنت لها شكل المذهب السني • أقول إذا كان المسلمون في الشرق الإسلامي
قد انغلوا هذه الجهود الشريفة • فإن الاندلسيون قد ملكوا لغير الضجاج السني
ملكه إسلامهم في الشرق • فما كان الإسلام يتصرف في روح أسبانيا المسلمة حتى
أودعت هناك الدراسات الإسلامية أيما أودعها • وحتى رأينا في الاندلس أعلاماً
في التفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف • إلى جانب أيديهم وعمرانهم
على نحو ما نعلمنا الحديث فيه في هذا البحث •

به أنه يجدر بنا أن نغير إلى أن رجالات المصنعة في الاندلس قد ظفروا
بمكانة في المجتمع ولدى أطي الأمور لم يظفروا بها نظراً لهم في الشرق • بينما كان
رجال الفقه في الشرق مثلاً يحلون طرفة القول بأن كلام الله حديث أو قد يسمون
صالح بهم في السجون • وسيق طبعهم في أروانهم • كان الفقهاء في الاندلس
يتمسكون بالثراء والجاه ووجهون سياسة الاندلس وقرين في المجتمع بوجه مكرم
وليس أملاً على ذلك من المكانة التي ظفروا بها منذ بنو حميد • حتى بن يحيى
الليثي وابن حزم وابن العربي وغيرهم •

هذا وقد اعتد أمجلى بكثير من فقهاء الاندلس أنباء تراعى للكتابة
الاندلسية بوجه عام والدراسات الشرعية بوجه خاص • حتى وجد في أقب طبعاً

أما قضية أي بكرين العيون أمبايا بعصيته وكيفية أحكام القرآن بوجه خاص • ومن ثم فقد كان الرجل يكتبه وضع هذا البحث الذي أهدى من بعده هذه القلعة •

وهذه ليست البحت إلى باين وليسين • تحدثت في الباب الأول عن بعض ما من تراث ابن العربي ومبادئ ومبررات وحلته إلى القرن خلا الحديث عن الفلسفي بهم أثناء هذه المرحلة وهي ما أتت من كل منهم • كما تحدثت عن الدور السياسي ثم به في مجال التصور في بغداد وبرعا وأباحت الرجل حتى عودته إلى أميليه سقط رأسه وأثره عظيم في ميدان الفناء الذي مل به • وفي مجاله التصوري والتأليف • وقد أوردت أسسًا مؤلفاته طيلة لنا عونا في كتب التراجم العربية ويرحس • ثم تحدثت عن عصر ابن العربي حديثا خلا كان عدني عن القضاة الفرو على الحركة الثقافية على عبده والجوانب التي الذي عاني به لتعلم السياسي أي من تأثر عروبهذا الجو إلى أي حد أثر فيه • • • • •

وخلصت من هذا التي العديد من الدراسات الإسلامية في الأندلس طيلة الفرو عليها عند الفتح الإسلامي حتى عصر ابن العربي ليكون القارئ على طمس بطور الحركة الثقافية في الأندلس وهي ما وصلت إليه النهضة العلمية من طمس وقد خلصت من هذا إلى تركيز العديد من التصور والتصور غيرها إلى التفسير على عهد النبي على الله عليه وسلم ومثاقولا بالدراسة على التصور والتأليف والتأليف بعضها • ثم ألفت النما سبعا بالراحل التي مر بها التصور رؤية فلسفي أول الأمر ثم عدونا بعد ذلك • وكان لابد من الوقوف الطائي أمام بعض التفسيرات بقصد التمييز بهم وقد كان من لوازم دراسة أجزاء البحث وبرعا مع الترجمة والتأليف أن تلم النما به عن من التأصيل بعد من التصور بعد أن تميز من بعض هذه الحديث والتأصيل هذه •

ثم كانت خاتمة المطالب في هذا الباب أمنا بعد من التصور في الأندلس بطرح به وضع هذا اللون من الزان الثلاثة طاقه • ولكن بعد لدراسة أبحاث الأحكام كان لابد من التمهيد بالعديد من الأخطاء التي في التصور فبعضها لم من الأخطاء الأخرى المتعددة التي ألفتها لها ألقى التصور طمس على المحسوس •

لما الباب الثاني من هذا البحث قد أتت به لدراسة شجاع ابن العربي في تأويل آياته التامع • وقد رأيت أمنا الثلاثة أن تكون الدراسة طرسية لعل لها مؤلفين ابن العربي والطريق ثم من ابن العربي والجاسر • وقسمته

- اعترف الطريق انه ما كان اهل لسان العرب فلما
- كما اعترف الجمار انه مغربي حتى • حتى يكن اتق الدراسة اكر اعمامنا
- وحتى تكون الثلاثة اعمامنا
- وقد راعى في الآيات الكريمة التي جعلها مركزا للدراسة اعمامها الرئيسية
- بعظم النجوع الانساني أو اعمامها بعظم السلوك البشري
- والله سبحانه ومالي امان أن يجعل هذا السجل خاتما لوجهه
- يا نوراني الا بالله طبعه تركته والله انيسب

قال الدين عبد المجيد

شعبان ١٣٥٦ هـ

ديسمبر ١٩٦٦ م

السلامة

٢

السياسة

المسائل الأولى

أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسن النعماني

بسم الله

حيثما يتوارد على الذهن صير ملك الطوائف والآلاف ليس كمن يتولى في الشمال دولة واحدة
جلية هي دولة ابن العمير الفقيه العالم الذي وضعه في الظلال بعد ابن حزم القرطبي
المتوفى سنة (١٠٦٢) وابن السيد الطليحي المتوفى سنة ٥٢١ هـ . وإذا كان كسل
من ابن حزم وابن السيد قد دون الدراسة التي تليق به من قبل المستشرقين والباحثين
المعربين السراء . فإن شخصية ابن العمير ما تزال بعد في حاجة ماسة إلى جهود باطنة
تجلبوها أمام عتات المعرفة وتكشف عن أبعادها في مجالات العلم والفكر . وله ألفت
جميع المصادر التي ترجمه لابن العمير على أنه كان لها شأنها الراسخ المعرفة نسبي
العبء كثر الخطب حوله الدلاء . كما كان لها أدباً وادعاً ما في القيد . ونسبه
أما على ذلك كله ما قلناه من طلاء الآلات ليس . وما أضافه من طلاء صبر والقيام والمسير
والعباد في حلقه إلى المنهج . ثم تلك العجائب العلمية التي تعبته بينه وبين ابن السيد
الطليحي حول الشيخ الذي وضعه هذا الأخير على ديوان منقذ الزمان للنعماني . حسبي
لقد أفرطت في النسبة بين العالمين الكبيرين إلى ثلاثة كل منهما بما جدها باسم
السيد أن يوثق كتاباً بأنه فيه النأخذ التي أخذها ابن العمير على غيره أفعال الذكر .

تعداد رجاله

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العمير الأصيلي
العماني يكنى بأبي بكر . كان حوله في أصيلة سنة ١٠٦٢ هـ وهو يفتي إلى أمية من أكبر
الأسرى أصيلة جاعاً وفظلاً وطناً . تأييده عبد الله بن محمد بن العمير كان من شاعري
رجال أصيلة ومن وجود طائفتها . وفاته أبو القاسم الحسن بن أبي حنيفة كان طائفة
من أعلام أصيلة ومن ثم يستطاع أن نقول أن ابن العمير مع غيره نشأ في أصالة التمسيم
ومن بعده عن أصالي الفكر وطائفة البؤس . هذا وقد أخذ ابن العمير حياته الثقافية

على نحو ما كان عامدا في صوره نظام أبوه على فضيلة القرآن الكريم ولكنه جاء في علوم العربيه
وقرأ القرآن الكريم . ولم يكن أبوه وحده هو الذي يربط على تربيته وعلميته في علومه
وحياته بل كان خاله الحسن بن أبي حمزة من تلقى عليهم ثقافته الأولى كذلك . على أنهما
لا تسمى مفسرهما عندهما بالغ الأثر في حياة ابن العربي الثاقبة وعلى ذلك أبا عبد الله
السرطاني الذي كان يجهل بهذه أعينها فلهذا لما نلت من حدة ذلك وقوة ذاكرته على
ذلك حفظ القرآن الكريم وسد لم يجاوز الخامسة وألم بالقرآن وبياد في العربيه والحساب
والفلك والفصيح ولما بعد انما في عقب (١) .

ولما كانت عين الأندلسيين لا تكاد تفتح من الطبع الى الشرق والفتاة العربيه
عند أصله إلا ما يهر الأندلسيين ولما المشرق من لم لم يكن فيها أن بعد الحسن
العربي يفر الى الأندلس الى الشرق هو في السابعة عشر من صوره أو . وفيما يظن . وقد
دفعه الى ذلك طوبه الى الاضطراب من العربيه لم يفته في أن يلقى بعينه المفسرين
فيجلس اليهم ويأخذ عنهم . من ما وأست . يفتي في ذلك وفيه في أدبه في هذه الحسنة
في وقت والده الذي كان له رأى فيها عهد ما تالته هذه السنون كل حال وأراد أن يفسر
حياته مع يوم الله العزيم .

وهكذا فادر ابن العربي ووالده أعينها فيقول في الألفية ٤٨٥ هـ . عهد
الى حال أصيلة فكان أول ما يروى في حياته الذي كان في حياته له رجال هم من العرب
ابن باديس سنة ٤٥٢ هـ . ومع أن كثيرا من المؤرخين يذهبون الى أن هذه الألفية
من قبل والده هو الذي في أدبه في هذه الحسنة . إلا أنه يعتقد أن سقوطه ولما
على ما قبل تمام ابن العربي ووالده . وحظها كان له أثر في ذلك . فمن تعلم أن
الوالد لأن من أولياء . وقد على ما المفسرين بالكافة والسطان والفتوى في طلبها .
وليس من شك في أن سقوط هذه الألفية على أيدي البريليين له بحال يوجب تفسيرا
أوليا عنها لغير كثير منهم من الأندلس ومنهم عبد الله بن العربي الوالد .

وقد أن أقام ابن العربي في مصر بجهة ركبها بمصر دفعا فأنه مصر ومصر
بالسيرة في حياتها بها روحا من الوحي (٢) . ثم أجده بمصر الى مواطن مصري وحلته
عاق صيرة مصر بها لهما البحر أكثر من مؤ وأمر هو ووالده . على الشهادة أن ليس

(١) المزاج من التواضع . طه . معاليه ابن الخطيبين ١١
(٢) الطي . تلح الطي . ط . معاليه ابن . ج ١ . ص ١١٢

الله لهم الصلاة . وقد وصف ابن العربي نفسه هذه الرحلة وما تسبب له فيها من أخطار
وأذى ذلك في كتابه في تصويره . * ثاني الأول * (١)

كما أتبع ذلك في كتابه * ترويض الرحلة * للترويض في الله . *

وقد استمر في رحلته حتى وصله بار مصر فقام فيها قليلا من الترويض للراحة . ثم
استمر حو يروا له في رحلتها حتى وصل إلى إيطاليا ثم وصل إلى روم وهناك التقى بالعالم
اللاهوتي الشهير أبي بكر محمد ابن الوليد الطبري الذي كان يرويه من كبار علماء المالكية .
ثم رجع إلى مصر فقام فيها حو يروا له . وكان حو يروا له في المالكية .
العاقل أي الشيخ نصر بن إبراهيم الشافعي (٤٠٦ - ٤١٠ هـ) . *

ثم أرحل إلى بغداد طاعة الخلافة المباسية حيث التقى هناك بجماعة من جلمسة
العلماء مشهور ذكرهم فيها بعد عدة السنين من عيون ابن العربي . ومن بعداه فوجهها
إلى الحرمين الشريفين حيث أديها الفريضة سنة ٤٤٦ هـ أي بعد أربعة أعوام من بغداد وشهد
أعيادها . وقد طالبها بالشام بك تألقها هناك من بعدتها وطلبها إلى وجه اللسان
الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي (٤١٨ - ٤٢٨ هـ) . *

وبعد ذلك ابن العربي نفسه عن طاعة بك ترويض * كتبه بك فيها في ذي الحجة سنة
٤٤٦ هـ . وكتبه أميرهم في يوم كبريا . وكان في وقت ترويضه العلم والبيان . فخرج
الله لي يركب في الدار الذي يرويه لي من العلم . وسبب أن أموره للعمل . والتفكير
فيها حتى بلغ الله في فيها . ولم يهر . كان من العلم أكثر من للمعسل .
وأما الله تعالى العطف والفرق رحله . * (٢)

ثم رجع ابن العربي مع أبيه إلى بغداد . ثانية فلق فيها بعدا من مكنون مجلس النبي
طائفا بأخذ عنهم الله طاعة الله والأدب .

وفي أخيرا عظام ابن العربي في بغداد طاعة القيد في طلبها في والده . فاستغنى
جسمه وقد أتى حياته وأعطاه العطف . وفي بغداد أخذ ابن العربي هذه الحق في ترويض

(١) الشيخ مخلوق طاعة المالكية . ج ١ ص ١٢٢ نقل عن ثاني الأول .

(٢) تلح الطبري ج ٢ ص ٢٠٦ .

ظانته وثقل العلم من أهلها وأسس رواة طبائها - وهم بولاق كثر - للأخذ طبهم حتى توافرت لديه معارف جمة في علوم اللغة وتراجم الرواة وأصول اللغة وأصول العربية (٩) وأهلها .

تفسير

ومن العلماء الذين تلمذ عليهم آباء أبو الحسن المبارك (١١١ - ٥٠٠ هـ) (١) أخذ عنه أحمد بن محمد وأصول اللغة (٩) وأبو الحسن علي بن الحسين البزاز (١١٠ - ٤٩٢ هـ) الذي درس عليه أصول اللغة كذلك (٩) وأبو المعالي تاج الدين بن عمار الشافعي (٥٠٠ - ٤٩٨ هـ) (٢) الذي درس عليه علوم القرآن (٩) وغير الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشافعي (٤٩٩ - ٥٠٢ هـ) وقد تلمذ عليه معارف طائفة (٣) وأن لم يطل طاقته إلى جواره (٩) ثم من أديبه بعده في عصره أبو زكريا الأحمدي (٤٩١ - ٥٠٢ هـ) الذي درس عليه شعر العربي ما جمعه به يدل على علمه اللامع ليس جوهرياً بل هو لغة واسعة معارفه شعر العربي وما غوره هذا من شعوره في أعراق حياته (٩) .

على أن ابن العربي لم يترك مجلساً للعلم في بغداد إلا تردد عليه بقصد الاستفادة . ولا سيما تلك الدورات التي كانت تعقد في دار وزير الخليفة عبد الوالد ابن منصور بمصر . ابن نصر الدواد الشافعي سنة ٤٩٢ هـ التمس بالوزير المأول . بعد ثلثا ابن العربي في ذلك يقول : " كتب مجلس الوزير لثراء الثروة " " تميزهم من بقية ملوك " " وكنت في الصف الثاني من الحلقة يشهد ابن الرواة بن عبد الله الحطاب بعد وفاة السلام (٤٧١ -

(١) الإسلام لعمر الله بن الزكي ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) الطبري : تاريخ الخلفاء ج ٢ ص ١١٠ .

(٣) بنية التلمذ للشيخ ص ٨٩ - ٨٨ .

(٤) أبو الحسن الشافعي : تاريخ طائفة الأئمة لشيخه ١٠٥ - ١٠٢ .

(٥) المسند الإسماعيلي : الجزء الثاني ج ١٢ ص ١٢٠ .

(٦) بنية التلمذ للشيخ ص ٩٥ .

١٢ ص) وكان يعزى الآخرة إلى الاعتزال من بعده إلى علي بن أحمد
الكوفي وأبي التمام بن النعمان . فلما سمعت الآية " قل إنما هو الله
يسار " هذه الآية " قل هو الله في الآخرة " كان العرب لا تقول لله إلا
الآن وأما " فسر أبو الوفاء وجهه سرا إلى أن يقول بغير الاعتزال في أن الله
لا يرى في الآخرة " قل لا اله إلا الله تعالى " فليعلم بذلك في قوله إلى يوم القيامة " .
ولهذا أن السالكين لا يرى الله تعالى في الآخرة (١٠) .

هذا ذكر صاحب الدين الطائفة أن ابن العربي قد نقل في بغداد بعد من عهد والده
ابن تهرت النعماني الذي أنشأ السيرة هذا والنسب العلوي وقام بالدعوة بعد ذلك لعبد
الدين بن علي (١١٠ - ١٢٨ هـ) المؤسس الأول لدولة الموحدين ولكن ما ذكره صاحب
الدين ليس صحيحاً لأنه من الظاهر أن عهد ابن العربي للأندلس كانت سنة ١١٢ هـ
حيثما لنا اطلاع عليه جميع المصادر التي ترجع لابن العربي : هذا إلى جانب ما ذكره
صاحب نظم الجمان (١) حيث يقول في أخبار السنة الأولى من المائة السادسة : " مسن
ذلك رحلة الإمام المعصوم الشهيد المعلم - رضي الله عنه في طلب العلم إلى المغرب
والأندلس ومن يرجع أن لقاء ابن العربي بالشهدى - إذا صح - أنها كان في الأندلس
وليس في بغداد : إذ من الظاهر أن رحلة الإمام الشهيد إلى المغرب إنما كانت بعد سنة
عوله الأندلس حيثما لنا ذكره ابن الكفائي في موضع آخر حيث يورد لنا : " قال الشيخ
أبو يحيى زكريا بن يحيى بن زبارة : أن الإمام الشهيد رضي الله تعالى عنه جاز البحر
إلى الأندلس طالباً للعلم ووصل قرطبة : ثم سكن من قرطبة إلى البصرة فدخل فيها فبقي
مركباً إلى الشرق وأبى في رحلته في طلب العلم عند طرطيا (٢) وقد أخذ ابن العربي
من عهد الأئمة ابن حزم الفراءى (٤٠٠ - ٤٥٥) استاذاً ووجهاً روحياً : وكان
الأول بعد أول الأمر في بغداد حيثما كان الإمام الفراءى قد سكن في المدرسة النظامية فبقي
بغداد وكان ابن العربي في طريقه إلى الحج : حتى أن مكث ابن العربي إلى جانب
الفراءى لم يزل في هذه الفترة : إذ هو كان ما بين ابن العربي وجه طرطيا ليستوفى

(١) مصحف الدين الخطوب : طبعه الموسس من التمام من ١٨ - ١٩ .

(1) ابن النجار ١ نظم الجوان ٢ والشرع في العزاس ٣ ١١

(٢٢) في المصاحف

الكوفة ولما فرغ من آدابها مع في طريق موته الى بغداد فأنشد (١) وليس من شأنه
أن يعلقه بالامام الفراءى هو الذي جعله هذه المرة يطول الظلم في بغداد ويستسلم
الامام الفراءى بغيره اليه في دروسه التي كان يلقاها في المدرسة الكوفية كما يصح في
مجالس العلماء .

وقد اتفق ابن العربي بالفراءى مرة أخرى في معاريف العلم وكان الفراءى في ظهر
آخر من أطوار حياته . بعد ما ابن العربي نفسه حول هذا يقول : " رايه الفراءى
في الزيادة فيه . مكانه وطلبه برأيه . وعلى حاله ركوه . وقد كتب رايه في بغداد بخصم
دروسه أجمعاً لا يخلو من آثار الناس والأفهام بأخذون منه العلم . قد تروى عنه أساليب
علمه وقلته : يا أبا . ليس لك من العلم ببغداد غيراً من هذا ؟ نظر الى عبدرا
وقال : يا علي يد السجاد في قلب الأرواح . فوجدت مني الوصل في معاريف الأصول ؟

ورثته من ليلى وسعدى يستل	ودعه الى صحيح أول مسئلة
وكان من الأرواح أملاً فبسطه	عازل من عبود ربه . فاستل
فزلت لهم عزاً رافقاً فلم أبسطه	لفراءى تساجاً فشره فزول (٢)

على أن ابن العربي لم يأنكر كثيراً بنوع التصرف التي عرف بها أساتذة الفراءى ولم
يعمل ذلك في موكبته على نحو ما سلفه بعد .

ولم يكثر من العام ٤١٦ هـ حتى كانت الملائكة داعية والده ابن العربي وولدت له
مع الفروع منها نفراً المودة الى الله ليرجعها الى بيت الله محمد أن رارا كثيراً
من مدن العلم . ثم بعد ذلك لا سكتة غير أن الظلم لم يكف يستمر بها في هذا التفسير
حتى رايته أرواحه شدة له في حياته .

على أن عمر ابن العربي بالاسكندرية قد أطلع برهة القضاة بالعلم الجليل أين يكسر
الطوطوس صاحب كتاب سراج الملوك . وقد كان الطوطوس قبل الاسكندرية من قبل وأقام
بها وكثر بها تلاميذه . حتى بلغوا الساعات وطلعت شهره كل مزار . فاقبل عليه ليس المسئل
ابن العربي يهون من فهمه سارده وطن الى جواره حتى أنشده الأفضل وهو المستعيسى
أبا بكر الطوطوس بسبب كثرة أبحاث هذا وصل على عيون أتباعه وتلاميذه هذه وكانوا جميعاً
من أهل السنة والدان كل ابن العربي واجماً الى الله ليرايه ان تأليف أبي كتاب

له وهو "طرفة الأحادي" (١٠) .

وليس من غريب أن هذا العدد الضخم من الشعير الذين اتقى بهم ابن العربي خلال رحلته وأخذ عنهم علوم السيرة وعلوم الفقه ... تفوق أن هؤلاء جميعاً قد كسان لهم أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية على نحو ما سجلته آثاره بعد ذلك في "الفتاوى" وفي "روضة" .

ولا ينبغي في هذه البادرة أن نعبر إلى ما ظهر به ابن العربي من تفكير وحيل من لدن رجالات الفكر والفقه في الأندلس ولا نقول في أصيلة وحدها - موطن أبي إسحق العربي - فقد حدثنا من ترجوا له أنه على أثر عودته قد فعل ما زاد إلى ما يعجز عنه جامعة في عصرنا هذا لأن الناس رأوا فيه الطغاة الذين هم عليهم يحلق الشرق بعد فساد طوفان لغاه في البحث والتحصيل فتدعاه له الفداوات في المساجد إلى جانب ما كان يلقاه من "روضة" مازله . وقد حرم كبار علماء عصره على أن يحضروا "روضة" فكان من يستحسن هؤلاء القاصي عيسى بن موسى . وأبو القاسم محمد بن عباس والمناضل النوراني أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن يونس . وأبو القاسم الزاهد الحارثي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم وأبو جعفر بن الباقلي وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي القاسم القاسم بن عبد الرحمن بن محمد بن حبيب وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السبيعي فساد السيرة . وأبو القاسم أحمد بن عبد الرحمن الشاربي . وأبو القاسم علي بن عبد الرحمن القرطبي . وأبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف النوري . وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأودي . وأبو بكر محمد بن محمد القاسمي . وأبو عبد الله القرقاشي وأبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن علي . وأبو القاسم أحمد بن أبي الوليد بن رشيد . وأبو عبد الله عبد الرحمن بن أحمد بن محمد النعماني شاعر صريح مسلم . والقاسم أحمد بن عبد الرحمن بن حنبل القاسمي وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف وأبو هؤلاء من لا يحصى هذا . ولم يكن رجلاً من الفكر في أصيلة وحدها هم الذين تواتر وأعلى ابن العربي للافادة منه . وأما تواتر عليه العلم من علي أبيه إلا أنه ليس من ترجمة ورواية وإنما هو من أساطير

وقد حفل كتاب الصلاة لابن الأثير بمشروعات من تعلقوا عليه من حقوق الظلم من استبداد
أسلافهم في هذه الخدمة التي تعد لنا بها التعريف بأبن العمري *

على أن ابن العمري خلال استعداده بالخدمة في تلك الفترة كان يقوم بالكتابة وهي
خدمة لا يقوم بها إلا من وصل إلى منزلة سامية في علوم الشريعة والفقه ولا سيما إذا أدركا
أنه لم يكن يبلغ للعالم في الإسلام لسان يقوم بالكتابة إلا أن يظهر الوفا وقد بالسياسة
وحفظ حذرة كآلة حديدية ، والله ذات يابسة للخدمة لكونها له بين الناس وحلى بنار الكرامة
التي يستحقها من احترام الناس له وقد يرفع أياد *

وقد كان أمرا طبيعيا وقد بلغ ابن العمري هذه المنزلة السامية أن يحسن
بمقدور أولى الأمر لا سيما وقد أنشأ المشروعات من الخدمة ، ليراق ويح الإلهام والمصروف
ويظهر الكثير من مؤلفاته المصنوعة وذات شهرة في الأوساط العلمية بوجه خاص وبمساعدة
الصراع المتهافت الذي نجم بينه وبين العالم الإسلامي الكبير أين يجد عبد الله بن السيد
الطليوسي ما جعل بعض الخدمة هذا الأخير يتعاون معه إلى ابن العمري *

توليد الخدمة

وبما يكن من أمر تلك زمن ابن العمري نقول قسما أصيلة منه لنا ، ونسبهم
ومسألة ، والله أجمع من ترجعوا لابن العمري من الخدمة ، ويرهم بأنه كان مثال التواضع
ينظم العدل في القلة الاحتكام ولا يعنى في الحق لولا لأم ، وبما وقد أضاف الأخير والسوق
ليكن لهذا الأخير إذا كان الحق في جانبه (١) . وقد اشتهر بالمرارة في معالجة
الظالمين وأهل التهور والفسق حتى قال عنه معاصره أنه قد أضاف إليه وأنها السيل (٢)
والى جانب هذا قد كان رعيها بالسكان ملولا عليهم *

ولم تكن شئون الخدمة لخدمة من التأليف والكتابة التي دونها في وقت وقته وقالب الشاغل
عليه . والله ومنك لنا وحده في تلك الفترة من حياته تليده أبو عبد الله الأصيلي السلي

(١) أبو الحسن النعماني : تاريخ كتاب الإسلام من ١٠٠

(٢) الصلاة الأعفاني : كنه : القبر ومحمد المصم : رقة ١٢ ج ١١

أعطر إلى الانتفاع به في يومه ، فلما مضى في ذلك قال : * كان يدور حول هذه
الباب ينتظر الركوب إلى السلطان . (٩) .

على أن غداً بين العرس في الحق وفيه على يد العائدين والمسلمين في السب
عليه أهل الظلم والجور وطوائف الشريرين وغيرهم . كما أشار إليه المتن نسبي
قلوب العائدين الذين يتجهون بالحلم ويغذونه فيها للبناء والتعمير إلى ذوق السلطان .
ومما يكن من أمر ذلك على بين العرس حيناً من الدهر يدفع حظه هوذا وكسسته
أولئك بما عرفت من بين الدجاء وقوة الاحتياج والتدبير بالمعبر والمفسر . وكسسته
لقد لم يتركوا فيها نوره ، فلما رأوا يمشون في ظل خير قام به طبعاً لا هوأهم ولا يروونه
إلى عرسها بعد به (١٠) وما أكثر غروب الأضلاع التي قام بها . فمن ذلك أنه رأى أن
السور المحيطة بالعمارة يومئذ أن يتدلى قسم على ثروته . وكان الثاني بالأمر فاستند
عقلهم التواضع بين المالكة المجاورة من أصداء نداء بين العرس في ترميم السور من ماله
الخاص (١١) إلا أن ماله لم يكف بذلك ، فطرب ماله الأثراء بجلده الأضلاع وحسن الصانع
على التوجه بها لهذا العرس (١٢) ولكن لم يدم أثارها انبعاثها عنده بأشياء طيبة ما حدا
بالملكة أن يجمعها أمام داره من بين الأضلاع به (١٣) فاستطاع أن يجمع منهم بأجودس
وكانت هذه الحادثة ما حدا به إلى اختزان الثروة بعد أن ظلمت الملكة . واستطاع
العرس . وقد أشار هو إلى ذلك في كتابه " المواعظ من التواضع " حيث يقول : " وقد
حكمت بين الناس بالهجوم المصانة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . حتى لم يكن نسبي
الأرض حفر . وأما العطب على أهل العطب . وطعم على المسكة الكوب . فأنابسوا
والبر . وثابروا إلى الاستسلام لمر الله . وأمره كل من حولي ألا يدعوا عن داري .
وخرج على المسح يتنسى . فعاثوا على . ولولا ما سبق من عرس العذار . لكسست
كحل العذار . وكان الذي عطف على ذلك ثلاثة أمور : أحدها رسالة التي على الله

(١) طبعه المواعظ من التواضع من ٢٥ .

(٢) بين نرجون : انبعاث أنذهب من ٢٨٦ .

(٣) خير للعروس الزولي : الأضلاع من ٢ من ١٦٩ .

(٤) الحافظ الذهبي : تذكرة الحفاظ من ٨٦ .

(٥) تاريخ قتادة الأندلس : من ١٠٦ .

عليه وسلم (باللغة من القرآن في اللغة) . والثاني اللغة : بأمر المؤمنين فاستبان
 ابن طان رضي الله تعالى عنه . والثالث لغة الاحد في التي ترجمها رسول الله عليه
 الله عليه وسلم الترجمة بالترجي . (٥) .

على أن هذه الاماكن كانت تكتب على ابن العربي لغة تسمى لغة قبا ولم يستعمل
 يستعمل القام في العربية مستطو راسه فعمل فيها الى ترجمة والفتح هناك للسنن ومن
 والثالث فكانت لغة في ترجمتها من اخصب ايام حياته لا في لغة قبا بل في اللغة
 وانم خلالها فالتفسيرون في تفسير القرآن الكريم السبأ بالترجمة وهو اخصم التفسير
 للقرآن الكريم وضعه انه ليس حتى قيل انه بلغ ثمانين الف جزء . ومع أن هذا التفسير
 من كتب ابن العربي المخطوطة الا انه كان معروفًا منذ اولا خلال القرن الثامن الهجري
 دون أن نعلم على المغرب وهو المعروف ببيت الحرام له ذكر في هذا التفسير ليس
 خرافة أمر المسلمين المخطوطة ابن طان فاستدركت بركات المغرب الاتي : وكسبان
 يوسف هذا يلم على حرم كتب السبأ والتفسيرون (٦) . وله بالبحر من ترجموا لا يسمي
 انهم لا يروا أن تفسيره هذا يقع في تفسيره من كتابه القرآن الفاس كانا به اربعة اقسام
 تأليفه بعد ان انتاجه : فكلها فرع الترجمة من كتابه بفتح طاء الفاس الى التفسير والمفسرون
 وسارعه الرسل الى على ابن العربي والجهاد (٧) .

مؤلفاته

بلغت مؤلفاته ابن العربي ثمان وثلاثين مؤلفا كلها في الدراسات الاجتماعية
 ومعنى ذلك التفسير والتدبر والتأليف . ومع أن ابن العربي قد كان ذا ذوق أدبي رفيع
 يفرس التفسير ولم يغرب اللغة الا أنه لم يترك مؤلفا في اللغة أو في الأدب . وهو
 بهذا دون ذلك قد شج على المؤلفين على لغة عصره انه لا يمكن بعد واحد من شاعره

(١) العوام من التواضع من ١٢١ .

(٢) ابن الجاه العجلي : مذرات الذهب ج ٤ من ١١٦ .

(٣) الحافظ السيوطي : طبقات الفسوف من ٢٤ .

المعاني ان ذلك لا وقد كتب في بعض طبع اللغة أو الادب على ولو كان ثلثها • ومن ثم
يستطيع القول بأن ابن العربي قد اكتسب على التصغير في العلوم الشرعية • مع أنه
لو شاء أن يكتب في غيرها لفعل • فقد سبق أن أمرنا إلى أنه خلال رحلته للتقصي
قد أحكم بالدراسات الأدبية ودرس شعر العربي على شدة أبي زكريا التبريزي ثم رجس
إلى الله ليرحمه أعلم الناس شعر العربي •

ينتاب إلى ذلك ما روي من أنه كان يجالس الأدباء في محاورهم ومنازلهم • روي
الطبري (١) أن الاديب أبا محمد بن عماره قد دخل على الثاني أبي بكر بن العربي وهو
يدين هذا تاريخاً وماذا يقال لابن عماره في أبي عذو فقال :

عاشت نواصي التاريخ بعد مولدها وصارتها بشي ومجسداً

ثم قال لابن العربي أجز فقال :

عاشت كما عشت وأل فباستسا فكانت كما على مجسداً

وبعد هنا نحن أولاً • نورد مؤلفات ابن العربي على نحو ما أوردها العالم الجليل
محب الدين الخطيب (٢) •

- (١) أنوار البحر في تفسير القرآن الكريم • وقد قيل أنه أنفق في تأليفه عشرين سنة (٣)
- (٢) التوفيق الطويل في تفسير القرآن الكريم • قيل أنه كان مدة أولاً حتى القرن الحادي
عشر الهجري وقد نقل هذه الطري في كتابه نفع الخطيب • ومع أنه قيل بأنه تفسيرا
غير النجم إلا أنها معتك بأنه كان صغيراً أو متوسطاً فلا يحفل أن يقع مؤلف واحد
تفسيرين مختلفين •

- (٣) أحكام القرآن وهو الكتاب الذي قام على طبعه الاستاذ علي البجاوي وأخرجه ليس
أربعة أجزاء • وهو حديث دراستنا في هذا البحث •

(١) الطبري نفع الخطيب • ج ٤ ص ١٦٥ •

(٢) مقدمة المؤلف من المؤلف • ص ١٧ • ٢٤ • ٢٩ •

(٣) محمد بن مخلوف المصنف المالكي • فجرد انوار الزكية ص ١٢٢ •

(١) التامع والتمسح في القرآن

(٢) كتاب المشاكل • مثل الكتاب ومثل السنة •

(٣) كتاب التبرير في الصحيحين

(٤) التبرير في صحيح موطأ مالك بن أنس • وما يذكر أن موطأ مالك قد مرهه جماعة من
الأئمة ليسين غير ابن العربي من بينهم ابن السيد الهادي • وهذا الاستيعاب
هو الذي سمي مرهه • "القياس" وأما ابن العربي حسب رواية ابن غير الأحمدي •

(٥) ترتيب المسائل في موطأ مالك • هذا هو اسم الفن الذي وضعه ابن العربي
المعروف على الموطأ وليس السابق • وقد أعطى مصنف الدين الخطيب حين جمع
بين الاثنين على نحو ذلك بأن يعد أن ابن العربي قد وضع مرجعاً على الموطأ وهو
ما لا يمكن قوله •

(٦) موطأ الأحادي في شرح الترمذي • وهو الكتاب الذي شرح في تاليه وهو راجع من
محلته في المشرق إلى الأئمة ليس حسب رواية الحافظ بن عسائر •

(٧) شرح حديث جابر في الشافعية وهو من كتب الفتوة التي لا تدون فيها مسند
أصحابها •

(٨) حديث الأئمة •

(٩) التواضع من التواضع • وهذا الكتاب قد قام على عشرة أركان حسب الأئمة
الخطيب وهم له بركة شامة عرضها لحوال المؤلف في أسباب •

(١٠) شرح حديثه في أربع •

(١١) الكلام على مثل حديث السجدة والحوادث •

(١٢) السبلات

(١٣) السبلات

(١٤) الأئمة الأئمة وأسماؤهم الله العلي وسماه العلي

(١٥) تفسير القرآن • بين التفسير والتفسير

- (١٩) التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والبره على من خالف السنة وذوي البدع والالحاد .
- (٢٠) المصول في علم الأصول . وابن العربي بهذا الكتاب يعتبر من أفذاذ الفقه السني
الاندلسيين الذين أتوا في الأصول . إذ حل كتابهم في هذا المقام لا تصدق
مروحا لما كتبه المشاركة .
- (٢١) الانصاف في مسائل الخلاف . وهو كتاب علم ليل انه يقع في نحو مئتين مجلدا .
- (٢٢) فتح على رحالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه ساء . فتح غريب الرحالة .
- (٢٣) كتاب بحر العمرة
- (٢٤) المغالاة
- (٢٥) مرآة الزلف . وهو كتاب في التصوف الاسلامي
- (٢٦) سراج المبتدئين . وهو الكتاب الذي يقال فيه كثرة وهو المسمى في كتابه الموسوم
من التواضع .
- (٢٧) نواحي الدوام
- (٢٨) النحل الاكبر للعلامة الاخير . وهو كتاب مطبوع كذلك . وهو من المطابع في بعض
المسائل الفلسفية .
- (٢٩) الكافي في ان لا دليل على الثاني .
- (٣٠) سراج المبتدئين
- (٣١) تبين الصحيح . في تبين الصحيح
- (٣٢) ملجأ الطالبين . الى معرفة نواحي الحق
- (٣٣) لسان الامان
- (٣٤) تعليم الطالبين
- (٣٥) ترويب الرحلة . للفرع في الفقه . وهو الكتاب الذي وضعه من رحلته الى الشرق
وأدائه في هذا المعج . ثم ساعده في البلد ان التي ترواها والفتح الذين أشاد
بهم وأثروا بكل منهم . وقد وضع ابن العربي هذا الكتاب بعد أن وصل السبي
مسلط رأسه أمينا .

هذا وكل كتب ابن العربي جديرة بالدراسة والتحليل لسو مساهمة وأهميتها
البالغة بالنسبة للمثقفين بالدراسة الإسلامية في عصر جوانبها • ولذا أثرها
بالدراسة كتابا من أهم هذه وهو كتاب أحكام القرآن الذي لا يعرف أن لهذا مسكن
الآن لم يبق له وضع كتابا آخر يدعي فيه في جودته وفياجه •

عصر ابن العربي

كان ابن العربي غيا وسيمون سنة (١١٦٥هـ - ١٢١٢هـ) عهد فيها أوانسنا
تلك للحكم في أسبانيا المسلمة • حكم الطوائف • وحكم الرابطين أو النكبين • تسم
حكم النوحين • وهم اعتقاد بن الحكم • واعتقاد الحكم جديا من عرب بنو نصر •
لا أن الأود حار الظالم في الآن لم يكن كان خلال ذلك كله في أي نهضة • تلك كسان
الصراع بينه في ذي يد • بين طوك الطوائف له أحسن الأثر في تجميع الحركة العلمية
والأديبة • حتى أنها امتلأنا هنا للفتنة لا يفي أن تسمى غيا تلك الفتنة وجذورها
الأولى التي رمت من قبل في قرطبة على عهد عبد الرحمن بن أبي الفيل (١١٢٨هـ - ١١٨٥هـ)
ذو الأوج الضامر الذي قدم إلى الآن لم يترك عهد بني أمية عهد أن التمسوا
والتهم في العروق • كما لا يفي أيضا أن تغفل الإشارة إلى الحكم في حسم
(١١٨٠هـ - ١٢٠٦هـ) وما كان يتم آنذاك من تلمذ بن قرطبة وهذه في حسم
العلم والفكر والآداب • حتى إذا ما جاء عهد الحكم الثاني (١٢٠٠هـ - ١٢٦٦هـ)
المعروف باسم الحكم المستنصر • عهد أن هذه الفتنة له بلغت ذروتها • تلك ذكر
الرواة أن عهد النكبات في أيامه قد بلغ عتق مكته في الآن لم يكن • كان من أشهرها
مكتبة قرطبة • وقد كانت هذه النكبات كلها زلزلة بها ألك العرب في ألك والتفسير
والعهد بعد التاريخ والآداب والفلك والرياسة والزراعة والتحصن والرحلات وما بين التفسير
والطب والتمية والموسيقى • وهذه ذروة العلم هذا في ألقاء الكتب وولعها بالثقافة •
بلغت فيها من مكته عهد ما أنما وأبهر من دراسة • أما بلغت الكتب التي كان يمتلكها
ما في التمهيد جميعها من أمثال معتقد في الفقه والدين العربي • وكان هو
تنته غالبا بالاعتماد والأساليب للفراغ • وقد روي أنه قنبا عهد كتاب في مكته لسم

يكن له ثلثة أو على عليه . وكان يجمع في داره الحذاق في صناعة النسخ والتبليغ وسكن
بجدة بن الفضل بن هجرهم بالمال فكان اسمه أحمد يجمع على . ومن ثم له مار كسبل
ما كتبه العلم من تعليقات على الكتب التي قرأها حجة على شيخ الأئمة لميوس والفيلسوف
ينقلونه من عنه وحاويون به . حسب ما يقره ابن الأثير في النحلة المبررة .

وكانه تلمذ الكتب التي عرفت في الشرق قبل أن تعرف هناك من ذلك أنه لما طسم
أن لها التي الأصباغ يراى كناية الأتاني بحث له ياليد دينار . وطلب منه أن يحسنه
له بمسند منه في تمام التأليف . فاجابه أبو الفتح إلى عليه وأرسل له نسخة من كتابه
التلخيص معها بقية في شرح على ألباء والتعليق رسالة في نسب بني أمية . بحث له
هذه أخرى كما فعل ذلك مع الثاني أبي بكر الأبهري الباكلي في شرحه ليعتبر أيسر
في العلم .

وما يجهز ذلك أن التلخيص في دواوين الرحمن والعلم له خروجاً من طهر التلخيص
والتلخيص إلى طهر التأليف والتبويب والشرح والتعليق في العلوم الفروية . فخرجوا أسانيد
البشاري وسلم وضموا النسخاً ونحو كثيراً يعلم القراءات . فجمع طهريين معيه التلخيص
العالم الذي لم يكن يعني في الحق لينة لأم . والقاسم بن أصبغ بن يوسف . والزاهد
محمد بن أبي زبون . وأبو بكر بن معلومة . وأبو العباس بن ذكوان . وأبو الطاهر
عبد الرحمن بن يحيى . ثم أبو بكر محمد بن الحسن الزهبي وكان واحد غيره في علم
التبويب وحفظ اللغة . والظاهر أبو إبراهيم اسحق بن أبي طهارة المالكية .

وله غير من الأسماء الموثوقين كثيرون . منهم شهاب الدين أحمد المعروف بابن
محمد بن الطاهر النطن أبو القاسم محمد بن يحيى . وابن عبيد بن عبد الملك بن جهم .
وأبو بكر محمد بن القويطة . والنوري العظيم أحمد بن محمد الرازي المعروف بالتاريخي .
ومن العلماء النفايين أحمد بن الطاهر وسلم بن القاسم . وأبو زيد الأسكف القرطبي
وله كتاب في التلخيص . وهو الذي ألف للعلم كتاب أصول الأيمان ومناجج الأبدان وضع في
علم الطب سليمان بن أحمد بن جلال الطبيب البغدادي والطبيب يحيى بن اسحق وأيسر
القاسم بن زهر . . . الخ .

ولم يلق التعاطف الثاني هذه هذا العلم فله اسحق الأئمة لميوس والفيلسوف
أن التلخيص له انصرف بين الغالب أكثر من انصارها بين العامة . وذلك لأن التلخيص له

وقال ابن حزم في الفلسفة: «فقد عجزوا المتفكرون بها من الزيادة حتى قال ابن حزم المشرقي: «
والفلسفة علم سطوحي لا تهدي لا يستطيع اظهاره ولذلك عكس صانعه...» (١)

وقال ابن حزم في وسائله المشهورة: «وأما الفلسفة فهي رأيت فيها رسالتين
مجموعة ورواها بذلك إسماعيل بن عمار السرخسي المعروف بالعمارة الذي كان من
هذه النخبة... وأما رسائل استاذنا أبي عبد الله محمد بن الحسن الطوسي في ذلك
المشهور من أوله وأما الحسن... فأما الجود... حقيقة النخبة...» (٢)

وقد يزداد في الفلسفة حكمة آخرون من أشهرهم ابن باجة وابن السيد الطوسي الذي
قال في الأخير أول عالم أنه ليس حاول التوفيق بين الفلسفة والشريعة ويحذر كليهما
«الحدايق» أول محاولة أنه ليس ناجحة في هذا الصدد...»

وقد عارضه الصالح الرجال في الحياة الفريدة لكل ذلك على موجد الفلاسفة الصغار
وفي المذبح... ومن أدبيات هذا العصر حسانة القصيدة التي كانت كافية للعلامة الفاسر
وليس كانت كافية لآية الحزم والتي ليس فيها كانت نعمة مائة بحيرة بالحساب وساقط
الملك حادثة في العلم...

وهذه حادثة بنت أحمد بن تاهم القرطبي... قالوا لم يكن في زمانها من حوائس
الآن لم يكن يمد لها فيها ولا مليا ولا نظما ولا أدبا... ويؤمن كثرة أولاد... ذكره حسن
القرطبي في تلح الطوب...

ولم يك يفرح الحزم المستعمر حتى كان في الآن ليس مليا... يتفهمهم... بعد هذا
لسان الله بن بن الخطيب يقول: «في الآن ليس من أعلام دولة العلم والدين والقهر
والسلامة في الحق أنه لم يهمل العراق عليها أيام احتلاله... وهو زمانه... ولما أوردت
ذكر أساء هؤلاء العلماء لسان بنا العلم وخرجنا من هناك الاختصار الذي ألقا به
أخيرا...» (٣)

(١) انظر الادب الاثني لـ: تأليف محمد الجليل خلدون ص ٤٢.

(٢) تلح الطوب: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) ابن الخطيب: لسان الأعلام.

سنة ١٦ هـ كان من المبرزين في علم الهندية طارقا بملكه • يعمروا بالمعدلين من رجاله
والمرجحين منهم • وقد ألف فيها في هذا الموضوع شيئا • كتاب الاقليد في الهندسة
الاسانيد • وكتاب طاج الهندية وسراج الهندية في معرفة اسانيد الهندية وكتاب • الهندسة
اليان صا في كتاب أبي نصر الكلاباذي من الاكسال والافسان وكتاب • الهندية في رجال
أبي مسلم بن الطاهر وغير ذلك من المؤلفات التي تعتبر من أهم ما كتبه الا انه ليسون بوجهه
مستدام •

واذا كانت طريقة له اشتهرت بانها المركز الثاني الهام في الالهة لثمان اقليد لم
تكن أقل شأنًا في هذا النظم من طريقة أو غيرها من ذلك الا انه ليس الكثر في الهندسة
وسرعة وطولها وغيرها •

ربما وجدتنا اقليد وقد ألفوه • بلون من الزمان الطويل لم يصر فيه من يدعى مواجها •
عن ذلك انها اشتهرت بالطب وداع صحتها زهر المتفكرين في هذا الميدان واللاهق
اشتهر من بينهم أبو بكر محمد وأبو مروان عبد الملك الطيب الزاجي الصبي الذي وصل الى
الشرق وتولى رئاسة الطب في بغداد ثم يصر ثم الفهران ثم عاد الى بغداد حيث تولى
مواجدة الفارسيين برأيه •

ولم يبق نشاط اقليد عند ما ذكرنا • فقد كان بها جبهة من رجال الهندسة
والأدب من بينهم أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الكوفي المعروف بابن الاخير القوسي
سنة ١٢ هـ فقد كان فخر العلم واسع الاطلاع كثير الهندية طارقا بأسرار اللغة • وكان جعفر
ابن محمد المعروف بابن الفاسل يلجأ في الأدب واللغة ومجالي الفهم • وقد تفرس
من قبل سنة ١٢٨ هـ •

بين أشهر علماء اقليد في اللغة والفهم كان أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي
الذي كان قد درس على أبي علي اللالي •

وقد اشتهرت كتب أبي بكر الزبيدي في الالهة لثمان اقليد قد دل على طول يده في معرفة
علمه • ومن هذه الكتب كتاب مختصر المعين • وكتاب هندية شرح الطائفة في الرد على
ابن مرة وأصحابه • وكتاب لمن الساندة • وكتاب الواسع في العربية وكتاب الاختصار في
الصرف • غير أن أكثر كتبه عبارة عن كتاب طبقات الشعراء والشعراء بالبحر والالهة ليس
قد عهد إلى الاسود العلوي التي تسمى أبي عبد الله الهادي • وقد اعتد على هندسة

الكتاب المسمى في تأليف كتابه الزهر (١).

هذا وقد بين في أمثلة جملته من الأدباء الذين تألفوا جهوداً واسعة في التفسير
والفهم . وكان يلاحظ على بعض من تألفوا من الأدباء والكتاب منهم أبو حنيفة
بن يونس الأصغر من وزراء المعتصم . والوزير الكاتب أبو عبد الله البرزالي أحمد . ووزراء
المعتصم كذلك . والوزير الأديب أبو الوليد محمد بن المعلم . والوزير الأديب أبو بكر
أبو الهيثم أحمد . ووزراء المعتصم .

والى جانب هؤلاء الكتاب تألف جملته من الشعراء المبرزين من أمثال أبي
محمّد بن عبد الوهاب ، وأبي بكر بن عمار . وجمد الجليل بن وهيب ، وأبي بكر بن الليث
وكتوبون غير هؤلاء ما يدل على أن الأدب قد تألفه أيضاً مؤلفون بالغة في أمثلة لها شأن
بهذه العلوم من علماء الأدباء والشعر . ولما كان يفتق به العلوم أنفسهم من حسن
برهنت (٢) .

أما التعليم في أمثلة فلم يكن يختلف عن التعليم في بقية مدن الأندلس . ولا شك
أنه كان يتم على أساس تعليم الأختال القرآن الكريم والقرآن والكتاب غير أنه لما كان القرآن
الكريم هو أصل كل الدراسة يهدف وضع الدين والمعارف جعلوا أملاً في التعليم . وكثيراً
ما يلاحظون في تعليمهم للقرآن رواية الشعر ودراسة النحو وتجدد الفقه ودراسة
أركان القرآن الكريم .

(١) الثمالي : بحمد الله ج ٢ ص ٦١ .

(٢) فتح الطب ج ٢ ص ٢٤٦ .

الفصل الثاني

الدراسات الإسلامية في الآلة لاسي

سماحاً لربما إلى الله المتواضع على الدراسات الإسلامية في الآلة لاسي ، وعلى بذله
علوم القرآن الكريم وأحدثه الشريف ، وأرى تلكها من : دراسة القراءات أولاً ، تسمى
التفسير وظل العديد من أساتذة .

هذا وقد على الصلحون في الآلة لاسي دراسة كثيرة بخط كتاب الله وما يلزم ذلك ، فمن
من ومن وهو جاز أو صحيح ، كما اعتبرا بتأليف الكتب في ذلك المدة ، ذلك بأن حرصا
القراءات التي تليق بالقرآن الكريم تروى بطريق الحال إلى تليق الآلة من جهة ،
والى توحيد القراءات من جهة أخرى ، وفي ذلك الحفاظ على قدسية كتاب الله .

يقول ابن خلدون : " القرآن هو كلام الله ، المنزل على نبيه ، المكتوب بين يدي
الصحف وهو خواص بين الآلة . إلا أن السجدة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على طريق مختلفة في بعض أشكاله وكيفية الحروف في آدابها ، واعتبرت بالاشتراك إلى من
امتدح برأيها من أئمة التفسير ، فصارت هذه القراءات السبع أصولاً للقراء ، وبما روي
بعد ذلك لقراءات أخر لحقت بالسبع إلا أنها هذه أئمة القراءات لا تروى فيها في النقل ... " (١)
ويؤمن منه في أن أئمة القراءات يكتفى بقرائهم ودراسة هؤلاء ، ومع أن الآلة لاسي كانوا
يحدون حدو المشاركة ويؤمنون قرائهم إلا أنهم كانوا يحدون كثيراً قبل أن يقرأ لاسي
أنفسهم الكتابات الثلاثة القرآن في السجدة أولى غير ذلك . وقد بلغ من اهتمام الآلة لاسي
بالقراءات أنها لا تكاد تجد من يهتم لقائها أو يقرأها أو يدرسا أو يقرأها يومئذ ، ولا وقد درس
القراءات في سائر فروعها إلى جانب دراسة العلوم الشرعية . وما يروى لنا على
الآلة لاسي بهذا الفن ما يذله جهات المعاصر خلال حكمه لعلى الآلة لاسي من الاهتمام
بالقراءات القرآن حتى تلتفت إليها في أئمة وجزء الآلة لاسي الدولية إذ كان هو نفسه أئمة
من أئمة . وقد ظهر لاسي في عصره الذي (٧٠ هـ - ٤٤٤ هـ) أيام القراء لاسي

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، الطبعة : المطبعة الأزهرية ، ص ٢٥٩ .

عمره الذي ولد حياته على معرفتها وانتهت الى روايته أسانيداً ، وهذه عيسى بن القرائة مؤلفاته حتى كانت مرجعاً يرجع اليه في من يشتمل بهذا الفن ، وقد كان كتابه " التفسير " من أهم الكتب التي وضعها الأندلسيون في القرائة . (١)

وقد جاء بعد أبي عمرو هذا أبو القاسم الشافعي (٢٢٨هـ - ٢٩٠هـ) تلميذ في كتاب التفسير وأخصر ما فيه من قواعد وشيخها في تفسيدة بلغت ألفاً وألفاً ومائتين وثلاثاً وثمانين هذه التفسيدة باسم الشافعية ، وقد طبعت في بيروت الأولى ، وأعيد طبعها في من درس القرائة من بعد حواء ، كان ذلك في المطبعات التي في الأندلس حتى يروى بها هذا . وذلك بسهولة حفظها . وقد تألفها ابن خلكان يقول : " قل مستحسن يشتمل بالقرائة ١٢٠٠ وقد تم حفظها ومعرفة . وهي مشتملة على أصول ومعارف وأخبارات غنية لطيفة ، وما أشبه من إلى أساليبها . وقد روى عنه أنه كان يقول : لا يقرأ أحد تفسيد في هذه إلا ويغنيه الله عز وجل بها لا يلقى عليها الله تعالى معلماً في ذلك " (٢)

والجواب إلى عمرو الداني وأبي القاسم الشافعي أنه تبع في علم القرائة جماعة من الأندلسيين من بينهم : أبو محمد علي بن أبي طالب القرطبي (٢٥٥هـ - ٣٢٧هـ) وهو من القرويين ، وقد سكن قرطبة . وقد روى عنه بأنه كان يشرح في علم التفسير حسن الفهم والذوق ، فيه الله من والمثل ، كثير التأليف في علم القرآن ، وجمعه للقراءات السبع طائفاً بمعارفها . (٣)

وبهم تالفت جميع من محمد الرضوي القرطبي (٤٠٠هـ - ٤٦٦هـ) وهو من أهل إشبيلية وقد كان من جملة المفسرين أمياً فاضلاً ومحدثاً طائفاً بحمل الحديث وأسانيده ، مع الناس في كثيرها وذاقت شهرته حتى أوعز اليه طلاب العلم . (٤)

ولم تكن حياة الأندلسيين بالتفسير يأتين من عنايتهم بالقراءات ، فاستفادوا من ذلك بالتفسير فيما بعد .

(١) ابن خلكان : القراءات : ص ٢١٥

(٢) ابن خلكان : ربابات الأعيان : ط . معنى الدين : رقم ٥١٠

(٣) ابن هشام : القراءات : رقم ١١٧٦

(٤) ابن هشام : القراءات : رقم ٢١

أما اعتقاد الأئمة لسكون رسولهم الحديث فقد كان اعتقاداً عاماً في تلك الفترة المشاركة لشمس هذا المجال . ومن المعروف أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية بالفتح قد وضع المسلمين أمام الزمان عدداً من المشكلات التي لم يجدوا تصوراً صحيحاً في القرآن الكريم فعمدوا على حلها . فكان أولاً أن يذهبوا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتصقون فيه بالحل حواه آنان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو نصاً أو تقريراً . ومن قسم جعلوا يذهبون إلى إسناده وهو سلسلة الرواة أو الأسانيد الذي يربط بين الأئمة وبين من الرسول صلى الله عليه وسلم وثنا لله عليه في سلسلة سلسلة العدل . كما أخذوا يذهبون اليقين وهو القدر المأثور من الكتب صلى الله عليه وسلم . كل أولئك حتى يمكن التعلق بمن صدق ما ينسب إلى النبي عليه السلام . وقد أطلقوا على الحديث الذي تقتل له أسباب الصحة حديثاً صحيحاً . كما أطلقوا على الحديث الذي لا يرجع القائل إلى الثقة ببعض رجال إسناده حديثاً حسن . والحديث الذي يفتقر إلى إسناده . أو ينسب إلى أشخاص ذوي مذاهب معروفة يطلقون عليه حديثاً ضعيفاً .

ولقد بدأ تدوين الحديث في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري في تشر الولاة السلي في بدأ تدوين العلم بوجه عام . وصعدت الأحاديث في مجالس وهي أهل السنة من سنة ثمان وهي : صحيح البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ وصحيح مسلم المتوفى سنة ٢٦١هـ وصحيح ابن ماجه المتوفى سنة ٢٤٢هـ ثم سنة الثاني المتوفى سنة ٢٠٢هـ .

هذا وقد اعتمد الأئمة لسكون به راسد الحديث من غير وكثر المتفلسفون منهم ومنه إلى حد أننا لو حاولنا أن نذكر كل حديث في الأئمة ليس حسب طائفة الأمر . ذلك بأنه لم يكن في الأئمة ليس به معروف إلا وقد ظهر بها أكثر من حديث . وقد أننا نحسب أن الإشارة إلى أشهر الحديثين منهم معقولين يذكر البعض من إيراد الجمع لفتح المجال .

ومن أولئك محدثهم محمد بن فضال بن روح المتوفى سنة ٢٨٧هـ وهو شيخ تاسم بن أبيه العالم لأنه ليس المشهور . وقد كان ابن فضال هذا يحاسبوا لأبي داود والترمذي وابن ماجه من مشاهير محدثي النصف الثاني . وكان ابن فضال مجتهداً في سماع الأحاديث من الثقات حتى بلغت منه من روى عنهم خمسمائة وسبعين وثلاثمائة رجل ما بين بغداد وبغداد وكثيرين وشاهدين وسبعين وخمسمائة . وقد ذكرنا أنه كان قد يد الله تعالى فيها يتبع مسبق الأحاديث . قال ابن القرضي : كان ابن فضال يروي : ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في شيء . هو ثابت من كلامه . (١)

ومن محدثي الأئمة لسام بن أسبح الذي أقرنا إليه أننا والقوى سنة ٣٤٠ هـ وهو
 طلبة ابن وضاح وقد كان من أهل قرطبة . ومن غيرهم في الأئمة لسام بن عبد الله القسبي
 وهو . كما أنه روى عن مشاركة من بينهم أحمد بن يحيى بن زهد المعروف بمجلسه .
 ومحمد بن يزيد النيردي . ثم ابن كتيبة . وهؤلاء روى عنهم طوم اللغة وقد خبر ابن أسبح
 وطبقته خبره الأتاني حتى كان الناس في الأئمة ليسير تحولوا إليه ليأخذوا عنه . على نحو
 ما كان المشاركة يوصلون إلى سعيد بن الأبرار . وكان سام بن أسبح يهوى بالحدیث
 والرجال شاروا في الأحكام . وقد ألف كتابا كثيرة من بينها كتاب في السنن وفي أحكام
 القرآن وكتاب النسخ والتصحیح وكتاب في حديث مالك بن أنس ما ليس في النسخ . كما
 ألف كتابا في مسائل بني أمية وآخر في مسائل بني .

ومن كبار محدثي الأئمة لسكند ابن القوطية الشري سنة ٣٦٦ هـ وهو صاحب كتاب
 النسخ الأئمة لس . وقد كان لابن القوطية مذهب في تفسير الحديث يختلف عما أصبح عليه
 الفقهاء . وقد كان مذهبهم على الاعتناء بالمعنى والفكرة دون اللفظ . ومن تسم
 تلك حمل عليه الفقهاء وأظهروه بأنه يسر الاختلاف في طلبا للبر . ومن شاعرو محدثي
 الأئمة لسكند ابن العجم الشري سنة ٣٦٢ هـ وهو طلبة بن أسبح وقد ألفه سنة حديث
 ابن الأخير باسم العلم المستنصر .

وإلى قرطبة توجه لها خبر من عبد البر بن محمد وقد عرفت فاشعة . وقد عرفت ابن عيسى
 البر سنة ٤٦٢ هـ وقد كان أيام عصره واحد . هره في طبعه بالحديث وعمره بالأخبار .
 ولم يستقر ابن عبد البر طوي حياته في قرطبة وإنما تحول إلى شري الأئمة لسروا قام نسبي
 دانية ونسبة وشاخية وفي هذه الأخيرة كانت وفاته . ولم تكن تلك لابن عبد البر فاصرة
 على الحد ويحمل كان يهوى بالفتنة له رواية واسعة يعلم النسخ والخبر . وقد أكمل ابن
 عبد البر جميع من وقد على قرطبة من العلماء فأخذ عنهم كما روى عنه جماعة كشمس
 مروي بأن ابن عبد البر كان في أوائل أمره يحول إلى إمامان الذهب الطاهري . تسم
 تحول إلى مذهب المالكية مع ميل إلى مذهب الشافعية . وابن عبد البر مؤلفات كثيرة مثل
 " الاستيعاب في أسماء الأصحاب " وهو كتاب جمع فيه أسماء الصحابة والتابعين وحديثه
 من رواياتهم للحديث . وكتاب " التمهيد لما في النسخ من المعاني والآثار " وهو
 كتاب قد كتب فيه عني مالك ترميزا أبعدها . ولما كان أنه كتاب لا ينظر له . يقول ابن
 حجر : " لا أعلم في الكلام على هذه الحديث مثله " . (١) وقد روى بأنه كتاب غم تسم

يقول ابن عبد البر الى الله وله بلغت اجرامه سبعون جزءا * وما يجدرك كسرهم أن
موطنا كانت له لى حاية كبرا من كان الا أنه لم يبين على نحو لم يظهر مظهره في التفسير *
هذا وقد حقل الا أنه لم يبين بوضع معجمات أعلام المحدثين على نحو لم يعرفه مظهره
في التفسير ومن أشهر من على يد ذلك معارك بن مهران بن عبد الله صاحب كتاب * الا أنه
من المحدثين وهو من رجاله الذين انقلبوا الى هجرى * وأحمد بن حزم التميمي الشافعي
مات ٢٥٠ هـ الذي انتمى بها بأعلام المحدثين فخرج له طبع تاريخ محمد بن موسى
العلاني وغيره *

ومن المتأخرين المتصنفات القاموس محمد بن يحيى بن حزم بن ليث صاحب التفسير
* المتصنف * * يحد ثنا عبد الله بن حزم يقول : * ما رأيت كتابا قبل هذا من
جميع روايات المذهب ومن ما استغنى فيها وهوها * (١)
وفي النهاية أننا لو لم يكن تتبع جميع من وضعوا معجمات لأعلام المحدثين لكانت بها
النظام * ولما تكفى بها أرونا تلتقى نظرة على التفسير والتفسير في التفسير والا أنه لم

التفسير والتفسير

١ - معنى التفسير والتأويل

التفسير في اللغة معنى البيان والتأويل هو قول الله تعالى : * ولا تأويل لك
بشئ الا حكما * بالحق وأحسن تفسيرا * ومع أن القرآن الكريم قد أنزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللغة العرب - لغة قوم - ومع أن العرب كانوا يسمون التأويل
والتأويل فان الله عز وجل لم تكن تظهر الا بعد الجحش والظهور ثم كانت التأويل
بأسد الى التفسير عند أنزل القرآن الكريم * ولقد كان المسلمون أول التأويل
يقصرون الى معنى الله عليه وسلم ليعبر بهما أو ليعبر بهما على الله تعالى قول
الله تعالى : * ولم يسلوا ليعبر بهما * قال الصفي بن عيسى لم يفسر الله لم يفسر
الله : تفسيره الذي عليه البناء بالقرآن * واعتدل عليه بقوله تعالى : * ان التفسير

(١) حسين بن موسى : تاريخ الفكر الاثني عشر : ص (١٠١)

لذلك علم * وتظهر لذلك ما رواه مسلم في كتاب الصحيح عن عبد بن حاتم لما نقل في نسخة
فقال : " حتى يبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من القبر " قال فتسبى :
يا رسول الله اني لاجس تمت وسادتي عتاكين : هذا أبيض وهذا أسود : أفرأيت الأبيض
من القبر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان وعاءك لموتى : انما هو مسواه
الليل ويأمن القبر * (١)

على انه من الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر القرآن كله : وانما تيسر
بعض ما يسانده أمثاله : أو ما يشمل بعض عروى على نحو ما مر بها أنما بها يقتضي
بالخط الأبيض والخط الأسود : أما ما رآه القرآن فان الصحابة كانوا يدركون معانيها :
ومن ثم فقد كان يرجع الى بعضهم بعد وفاة النبي عليه السلام لما يقتضي طسسي
الكتاب فثبت * وقد اشتهر عن ابن الصحابة جماعة يروون في هذا المجال كعبد الله بن
ابن عباس : وعبد الله بن مسعود وغيرهما *

أما التأويل فانه في اللغة بمعنى الرجوع وكان المراد بالتأويل ان القول يرجع
باللفظ الى المعاني التي ورد فيها من العرب بلغة تعهد به المعنى القديم الذي يقصد
فيه ذهن القول *

على ان القرآن الكريم نفسه قد أورد لفظ التأويل في آيات كثيرة ببيان مختلفة ولكنها
تتألف من ثلاثة * فمن ذلك قول الله تعالى في سورة آل عمران : " فاما الذين ليس
لهم من يشعرون ما تعالاهم الله ابتلاء القلة وابتلاء العاجلة " وما يعلم تأويله الا الله *

على ان لفظ التأويل قد ورد في تفسير من آيات القرآن الكريم ببيان مختلفة : فحيثما
ورد لفظ التأويل مراد ما تقتضيه التفسير وهو التفسير العاقل ومنها آخر يرد التأويل ما يقتضيه
للتفسير * فمن الآيات التي ورد فيها التأويل بمعنى التفسير قول الله تعالى : " فاما
الذين ليس لهم من يشعرون ما تعالاهم الله ابتلاء القلة وابتلاء العاجلة " وما يعلم
تأويله الا الله ... (٢) وهي الآية المقتضية *

(١) بعد الله بن الزكي : البرهان في علوم القرآن : ص ١٤ : ١٥

(٢) آية (٢) من سورة آل عمران *

وقوله تعالى : " فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " ذلك غير واضح تأويلا . (١)

وتظهر ذلك ايضاً تعالى : " سائلكم بالتأويل ما لم تستأج عليه مبراً " (٢)

ومن الاختلاف الذي يرد فيها التأويل ما يأتى للتفسير في المعنى قوله تعالى : " هل يعجزون الا تأويله " يوم يأتى تأويله . . . (٣) وقوله تعالى : " من قد يروا ما لم يجهلوا بعلمه " وما يأتهم تأويله . . . (٤) وقوله تعالى : " وان لم يجتهدوا به فليست من تأويل الآحاد . . . (٥) وهذا نجد التأويل يرد مرة بمعنى وقوع الخبر به يوم يجهل تأويله لول انوارها .

على ان التأويل في عرف السلف له معنيان :-

أحدهما : تفسير الكلام وبیان المعنى الذى يتضمنه سواء كان له معنى مع ظاهره اللفظ أم يختلف عنه . والتأويل بهذا المعنى يقال يكون مطلقاً مع التفسير لأن التفسير ليس شيئاً آخر سوى بيان المعنى الذى يتضمنه اللفظ أو الكلام على نحو ما أدركه الله تعالى . والتأويل بهذا المعنى هو الذى لا يعبأ به بعض المفسرين الذين يزعمون ان الراسخين في العلم يعلمون تأويل كتاب الله استناداً الى الآية الكريمة : " وما يعلم تأويله الا الله والراسخين في العلم " حيث يزعمون خطأ " الراسخين " على لفظ الجلالة والوقوف على " العلم " . أما الذين يخالفون ذلك من المفسرين فيرون الوقت على لفظ الجلالة لست " وقد عيون الى ان ما بعد هذا كلام مختلف .

ثانيهما : تفسير المراد بالكلام . أى التوجه الى المقصود من العبارات . فإذا كان الكلام جارياً كان تأويله نفس الفصل المطلوب . وان كان خبرياً يكون تأويله نفس الخبر به وهكذا . . . أى ان التأويل على هذا المعنى يراد به تفسير أولات اللفظ والكلام الواقعة في المعاني

(١) آية (٥٦) من سورة الأنعام

(٢) آية (٢٨) من سورة النحل

(٣) آية (٥٣) من سورة الأنعام

(٤) آية (٣٦) من سورة يونس

(٥)

مراء الكثرة وقد عرفت أم لم تقع بعد . والتأويل بهذا المعنى ذهب إليه الحسن
 فيكون قوله من المعنى الآتية . (١)

على أن ما صدر الإشارة إليه أن السلام في ما وجدنا في التأويل في القول بسنين
 التفسير والتأويل . فترى موافق من تأويل الآية والتكليم والمحدثين والتولية بسرون
 أن التأويل هو صور اللفظ من المعنى المرجع إلى المعنى المرجع لتأويل بقوله .
 ومعنى هذا التأويل باللفظ من المعنى الظاهر التفسير إلى معنى آخر يدل عليه التراكيب
 من اللفظ .

لما انتقد من المعنى فلهذا عرفت في معنى التأويل هذا ذهب إلى . فترى التراب
 التأويل في معنى إلى أن التفسير أم من التأويل . كما ذهب إلى أن التفسير كالتفسير
 ما يستعمل في التأويل والتراكيب . وهذا التأويل هو ما يستعمل في المعاني . وسواء
 هو ضابط التفسير أم التفسير هو بيان وضع اللفظ حقيقة أو مجازاً . تفسير العرابط .
 بالتأويل . والتأويل بالتفسير . والتأويل تفسير بأحد اللفظ . بأحد من الأول وتفسيره
 الرجوع لمعناه الآخر .

فالتأويل على هذا إخبار عن حقيقة التراب . والتفسير إخبار عن دليل التراب . لأن
 اللفظ يكفر عن التراب . والكافة دليل . مثال ذلك قوله تعالى : " أن يستسبح
 له العباد " (٢) تفسيره أنه من الرعدة . يقال رعدة رعدة إذا رعدة . والعرباء بفعال منه .
 أما تأويله فهو التفسير من التراب بامر الله . والتأويل من الآية بالاعتقاد للعسوي
 عليه سبحانه وتعالى . وبما أن الآية تقتضي بيان التراب به على خلاف وضع اللفظ فسمى
 التأويل . (٣)

وبقول الألباني : " أن التأويل إشارة له بغيره . وسائر سبحانه . فتكلم من عطف
 العرابط للمالكين . وقول من معنى التفسير على قول المالكين . والتفسير غير ذلك
 وإن كان التراب للرب . فبما يجب ما يدل عليه اللفظ مطابقة للافتقار في عود من .
 هذه الأقوال . أو بوجه ما . فلا أراء فروع إلا أن في كل هذه الأقوال في كل إجماع
 هذا منهم . (٤)

(١) من غير المذهب . التفسير والتفسير . ج ١ ص ١٢ و ١٨

(٢) آية (١٤) من سورة التور

(٣) الاطلاق في علم القرآن . ج ٢ ص ١٧٢ (٤) الألباني ج ١ ص (٥) .

التي أوردتها المعارضون (١) ثم العديد من أول ما نزل من آي القرآن والحكمة في ذلك
ومن آخر آية نزلت والله لا في ذلك كله وأسباب النزول ومذايقها يتعدد في ظهور الأسماء
التي (٢) وطريق معرفة سبب النزول وعدد الروايات في سبب النزول وكذلك فهمه
الأسباب في التناول الواحد * والنسب والدسوس وعلى كل شيها بالقيمة لخصم
الأمويين وغيرهم فيما يشمل مجموع اللغة ونصوص السبب أو العكس (٣) ثم العديد من
نزل القرآن على سبعة أعرف (٤) وكثرة ما ورد من آراء في بيان الأعراف وأدلة لفظ
القرآن على سبعة أعرف وحكمة ذلك * التي كثير غير ما أوردنا من الوجوه التي أفردت
فهم القرآن قديما وحديثا بما يفيق المجال من احتجابها *

التفسير على عهد النبي عليه السلام

يقول الله تبارك وتعالى : * وأمرنا الله : التذكر لتبين لنا ما نزل أنهم ولعلمهم
بمكتوب (٥) * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : * ألا فكيف
أمرهم الكتاب والله معه * ألا يوشك رجل عجمي على أميكم يقول : عليكم بهذا القرآن *
فما وجدتم فيه من حلال فالحلوه * وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ... الحديث (٦) وقال
تعالى : * نهضوا الذين يخالفون من أمره أن تعصيهم قلقة أو يحسبهم طاعة النسيم *
وقال : * وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم البغوا ضد
أمرهم *

(١) أبو عثمان في علوم القرآن * ج ١ ص ١٠ وما بعدها

(٢) فاضل القرآن - ص ١٠٠

(٣) فاضل القرآن - ص ١١٤

(٤) التفسير والخبرون * ج ١ ص ٢٩

(٥) آية (٤٤) من سورة التحل

(٦) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٢ *

التفسير على عهد الصحابة

حين أن ينزل بان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم ينزل القرآن كله لأصحابه ، وإنما نزل على دفعات ، فحدثوا بها كتباً ، والآيات التي كان أصحابه يقرءون بها إلى الذين يخلون الله أن يكونوا لها من قبل الوهم . وليس من غريب أن يدل الرسول صلى الله عليه وسلم كان أكثر من أن يقرأ على عهد النبي من آي القرآن الكريم . ذلك بأنهم كانوا يقرءون به . * لله كان لم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . هذا وقد اختلف العلماء في القدر الذي ينزل الرسول من القرآن الكريم لأصحابه . فذهب من ذهب إلى القول بأن الرسول عليه السلام قد بين لأصحابه كل معاني القرآن كما يسعون لهم الفاطه وذلك بعض مع خطوط الآية الكريمة : * ولعلنا إليك ليرتدون للناس ما نزل الوهم * . وقد ذهب إلى هذا الرأي المتقدم ابن تيمية (١)

وذهب جماعة آخرون إلى القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين لأصحابه من معاني القرآن الكريم إلا القليل وفي حدود المشكلات التي كانت تفرق الصحابة بالفتنة للفتنة من الآيات التي ذكرها في القرآن . ومن ذهب هذا إلى ذهب من العلماء الأجلة السبكي (٢)

أما بالنسبة للتفسير في عهد الصحابة وهو أن الله عليهم كان الصحابة كانوا إذا يفتكروا من فهم الآية أو الآيات ولم يفهم لهم أخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصروا في ذلك إلى اجتهدوا هم وأصل وأهم فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد . أما ما يكن فهمه من واقع معرفة اللغة العربية فلم يكونوا يفتكروا في فهم غير صحيحة . ذلك بأنهم كانوا جميعاً عرباً خلصاً يعرفون بالسليقة كلام العرب شعراً ونظماً . كما يعرفون ظاهراً العرب وفادتهم . وليس من غريب أن يعرف ذلك ما يعرف على فهم الأنساب وأدراك كثير من معاني الآيات التي تعمل بمبادئ العرب وفادتهم من ذلك قوله تعالى : * أقصا الناس * ينادي في القرآن (٣) وقوله : * وليس بالبرهان كانوا اليهود من طهرهسا (٤)

(١) ابن تيمية : أصول التفسير ص ٥

(٢) الاطفاي في علوم القرآن . ج ٢ ص ١٧٩

(٣) آية (٢٢) من سورة التوبة

(٤) آية (١٨٩) من سورة البقرة

فانه لا يمكن فهم المراد من الآيتين الا لمن عرف عادات العرب في دينهم وقرائنهم
وأدب ملوكهم .

كذلك كان الصلابة على معرفة بأسباب نزول الآيات يوجد علمها وأصلها بالنزول بسبب
شروطها وخصائصها . ومن الواضح ان كثرة من آيات القرآن الكريم لا يمكن فهمها الا بمعرفة
أسباب نزولها . ومعرفة أسباب النزول فائدة للصحة المتكاثرة فهم الآيات بعد ربطها
بأسباب نزولها .

وأما كان العرب لا يكونون وعدهم فيه الجوراء المبررة . وأما كان معهم عواطف من
اليهود والنصارى . ولهذا . أمثالهم الشامة بهم . كما لهم طوائفهم وقاله هم أنفسهم
كانت معرفة كل أولئك أمرا ضروريا لفهم الآيات الكثيرة التي تحدثت عن اليهود والنصارى
وقد كان الصلابة يعرفون كل ذلك مما عايناهم فهم فهم الآيات التي ورد فيها ذكر اليهود
والنصارى .

ويأتي الى ذلك ان الله سبحانه وتعالى قد جمع جملة من الصلابة في قوله اللهم وسعد
الاعراب وهو المبررة . وكثير من الآيات الثمينة لا يمكن فهمها الا لمن عاين الله
بصائرهم . والله كان عده الله من عاين صاحب العطف الأولى من ذلك كله بفضل وعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال : " اللهم قلوه في الله من وطئه التأويل " (١)

وقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بطله الى أبي جهماد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : قلوه لعلكم ترون الله وجهه . هل عندكم من " من الوحي الا ما في كتاب الله ؟
قال : لا والذي على العهد براء النسي يا أبا عبد الله ! فيها يحطبه الله ويحلا في القرآن
وما في هذه الصلابة . قلت : وما في هذه الصلابة ؟ قال : العطف وثقافة الأسير
ولا يفتن مسلم بكافر . (٢)

فله من وسائل الفهم والاستيعاب التي استعان بها الصلابة على فهم كثير من
آيات كتاب الله وكذا خواصها . يرد أن الصلابة رضوان الله عليهم لم يكونوا جوهرا
مساكين في الفهم والاستيعاب . وأما تأريخنا هؤلاء من حسب العطف التي نسبها الله

(١) شرح القرآن . ج ١ ص ٢٦

(٢) البخاري في باب الجهاد ج ١ ص ٢٦

عنهم ومن ثم كان وصفتهم خلافاً بصورة في فهم بعض الآيات . وذلك الخلافات
التي شاعها أهل الخلافات الكثيرة التي وجدت بين الظاهرين كانت هي الأسس التي
كانت عليها المذهب القلبية بعد .

ومن أمثلة الاختلاف الذي وقع بين المصنفين ما روي عن أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان قد استعمل ثمانية من مضمون على البعير فقدم الجارود على عمر فقال : إن الله
عز وجل . فقال عمر : من يهدي على ما تقول ؟ قال الجارود أبو هريرة يهدي طيس
ما أتى . فقال عمر : إن الله عز وجل . قال : والله لو عرفت ما يقول ما كان لي
أن يهديني . قال عمر : ولم ؟ قال : لأن الله يقول : * ليس على الذين آمنوا
وخلصوا المصائب قطع نكيرهم إذا ما أتوا وأتوا وخلصوا المصائب . ثم أتوا وأتوا
فهم أتوا وأتوا . فأتوا من الذين أتوا وخلصوا المصائب ثم أتوا وأتوا ثم أتوا
وأتوا . فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي وأهدى وأهدى .
فقال عمر : ألا تريدون عليه قوله ؟ فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أتت مدحاً للمؤمنين
وحديث على البعير . لأن الله يقول : * يا أيها الذين آمنوا أتوا أنفسكم
والأزلام ومن على السموات لا يحصيهم . (١) قال عمر عدت . (٢)

وقد روي هذا ما رواه البخاري عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان عمر
يدخل مع أصحابه يدر . فكان بعضهم وجد في نفسه وقال : لم يدخل هذا مجلساً
وإن لنا أئمة . فقال عمر : أتدعون أئمة ؟ فقال عمر : نعم ما هم ذواتهم لا دخل معهم
وأنت أنت دعائي لهم . لا لهم فقال ما تقولون في قوله تعالى : * إذا جاء نصر الله
والفتح . فقال بعضهم أئمة أن نصر الله واستغفره إذا نصرنا ونحن علينا . وكسبت
بعضهم ولم يبق فيها فقال في : أن ذلك تقول يا ابن عباس ؟ قلت لا . قال : ما تقول ؟
قلت هو أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الله . قال : إذا جاء نصر الله والفتح
فذلك عليه أهل . فوجد ذلك واستغفره أنه كان قولاً . قال عمر : لم شمساً
ألا ما تقول . (٣)

(١) آية (١٢) من سورة البقرة

(٢) آية (١٠) من سورة البقرة

(٣) أحمد أبان : غير الإسلام من ٢٤٢ و ٢٤٤

(٤) البخاري ج ٨ ص ٢٩

أفسر التفسير من الصحابة

لا نستطيع إسماء كل من تسميات من الصحابة ، ذلك بأن الصحابة جميعا تسموا
أولوا كتاب الله كل اهتمامهم بالمراد منهم إلى أنهم بمنايه وكشفوا عنه . وقد هبوا
لهم جميعا جالسهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه وأخذهم أسس
الدين منه يروا يراى القرآن الكريم وحسب برعنا يستنبطون منه مع ما فتح الله به عليهم
أن يجهلوا أفعالهم في آفاق الآيات القرآنية وأن يكتشفوا أسرار التكوين . ولهم من عندك
في أن وجود الصحابة بعد أن أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرقيق الأنفس
كان الله ما للثورة وسرا على الشيطان التي رحبها الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وفي
نظام هذا التفسير الذين روى عن رسول الله أنه قال ما بعد : " أسألهم كالتفسير " .
بأنهم الله يسم الله بهم " . ولم يكن في صدور الصحابة جميعا الإحاطة بكل ما أقره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أسرار آيات القرآن الكريم ، فقد طاع لبعضهم أن يستفهم من الرسول ما لم
يصل لغيره الاستفهام . وقد أن هذا جهل من أسلافهم قد طاع لهم طين من جهل
الرسول عليه السلام . وبالتالي كثرة الاستفهام إليه والأخذ منه بغيره . في التفسير
بالتفسير لكتاب الله . وفي مقدمة هؤلاء الثلاثة الأربعة الذين عاينوا رسول الله بن محمد
وأي بن عبد الله بن علي بن أبي طالب بن موسى الأفسري . وقد الله بن أبي طالب بن علي بن طالب
وإذا نحن حاولنا أن نرتب هؤلاء بحسب ما روى عنهم من تفسير لوجهنا في ملكه فليس
عده الله بن عباس . ولقد اجتمعت لابن عباس صفات لم توجد لغيره ما عدا أنه التفسير
بكتاب الله . فقد كان يلقب بالبحر لكثرة علمه وفلا فيه وملا فيه منه . فإ كان عيسى
درجة عظمته من الإجهاد والعرفه يعنى كتاب الله . ومن ثم فقد انتهت إليه الرئاسة
في التفسير والتفسير . وكان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرف له قدره وعلوه فسمى
بمنه مع كبار الصحابة ومنه وقد أثر عنه أنه كان يقول لابن عباس : أي لا أصبح تقياسا
وبها . وأحسبهم غلطا وأظهم في كتاب الله . وكان يقول عنه ذلك : إذا لم يفسر
النبول ، أن له لسانا مولا ولها مولا . وكان ابن عباس لهم حياة وفطاة بفسر
وتواضعه إذا سأله عن مع الصحابة عن شيء يقول : لا أعلم حتى يتفكروا . وكان يفسر
رضي الله عنه بمكة يروا ابن عباس مع جماعة من (٩) يد لنا على ذلك ما رواه ابن الأثير

في كتابه أسد الغابة عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله قال : " ان عمر كان اذا جاءه
 الاقرباء المتعائلة قال لا بين عباس : انما له طراعت علينا اقصية وحمل فامته لها ولا تخالها .
 فكان ياخذ بقوله وما كان يدور لذلك احدا حواء . قال عبيد الله : وهو هو عمر بن الخطاب
 حدثه واجتهاده لله والمسلمون . وما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال : قال عمر بن الخطاب مع اصحاب بدر فلما بعضهم وجه في نفسه وقال : لم يدخل هذا
 معنا وان لنا ابناء معه : فقال عمر انه من اهلنا . فطاعهم ذاك يوم فادخلوا معهم .
 فما رأيت انه دخل بيوتهم الا ليرىهم . فقال ما تقولون في قوله تعالى : " اذا جاء
 نصر الله والفتح . . . الايات ؟ " فقال بعضهم نعم ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا
 وفتح علينا . وسكت بعضهم ولم يقل شيئا . فقال لي : اأنت الذي تقول يا ابن عباس ؟
 قلت لا . فقال : ما تقول ؟ قلت : هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الله
 له قال : " اذا جاء نصر الله والفتح فله كل ذلك لاجلك . فسمعهم بعد ذلك واستغفروا الله
 فان تولوا " فقال عمر : لا أعلم شيئا الا ما تقول . (١) وهذا يدل على محبة علي بن أبي طالب
 الله ووجهة تهمته . وكان عبيد الله بن عمرو : " نعم ترجع القرآن ابن عباس " .
 وقال فيه عطاء : " ما رأيت اكرم من مجلس ابن عباس . أصحاب الله عنه . وأصحاب
 القرآن عنه . وأصحاب العصر عنه . بعد ربح كلهم من ربحه وأصح " .

واعلم من أسباب تولى ابن عباس : تعلقه في بيت النبوة . طول ملازمته لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم منذ خذ الله . مع ملازمته كذلك لاجل الصلابة بعد وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم عليه . ان اولئك قد حيا له الله ورضي عنهم تولى القرآن وأصحاب المسلمين
 وتولى التبيين . ثم بعد تولى ذلك الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله : " اللهم
 صل على الكتاب والحكمة " وفي رواية : " اللهم صل على النبي وعلى الكتاب " . ذلك فجلس
 أثر هذه الدعوة فيما أثر عن ابن عباس من علم بكتاب الله . حتى قال عنه عمر بن الخطاب
 فقال : " ابن عباس أعلم أنه بعد ما تولى علي بن أبي طالب . (٢) وتولى بجاءه عنه : انه
 اذا امر امره وأبى عليه اكثر " وتولى علي بن أبي طالب : " فلما نظر الى النبي حسن
 سره ودينه " . (٣)

(١) أسد الغابة . ج ٢ ص ١٩٢ - ١٩٥

(٢) ابن الاثير . أسد الغابة . ج ٢ ص ١٩٧

(٣) تفسير ابن جرير . ج ١٠ ص ٤٢

ومن مشاهير منكري الصحابة كذا لعبد الله بن مسعود * وهو من السابقين الأولين
إلى الإسلام * وقد اتفق له من طول منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أضحى لا يسن
عنه من أحد من النكبي * فقد أتم الرسول بعد أسبوعه وكان يقوم على خدمته وأكثر دكره حتى
لله كان يكر من أهل بيته عليه السلام * ذلك بأنه كان يقوم على ظهره وسواءه يوقد
إذا قام وراح عليه دأره بغير حجاب (١) * روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري
رضي الله تعالى عنه قال : " قدمت أنا وأخي من اليمن * فكنا حينئذ لا نرى ابن مسعود
وأباه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * لنا نرى من كثرة دخوله ودخول أبيه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزومه له * وقد عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم كل الغزوات والمعاهد ما أطلع له طول صحبته عليه السلام في الألفة والسر * وكثرة
الاجتماع اليه والأخذ بيده * ومن ثم كان ابن مسعود من أكثر الصحابة رواية لعبد الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم * كما كان من أخص الصحابة لكتاب الله * وكان الرسول عليه
السلام يحب أن يسمع القرآن منه * بعد ما ابن مسعود نفسه يقول : " قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ على سورة النساء * قال قلت : اقرأ علي * فليكن أنزل
قال لي أحب أن أسمع من غيري * فقرأت عليه حتى بلغت " فليكن أنزل * فليكن أنزل
أنا وهو * وهكذا يروى على غيره (٢) * فاختص بمكانة على الله عليه وسلم *
وهذا يدل على مكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن آدائه لكتاب الله ما جعل
الرسول عليه السلام يسمع اليه * ومن ثم كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول :
" من سوره أن يقرأ القرآن وطبها كما أنزل فليقرأه على قرأه ابن أم عبد * "

وقد كان عبد الله بن مسعود وشوان الله تعالى عليه جد من عرفه بحرفه
ما يقر من القرآن * روى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود أنه قال : " كان الرجل إذا
إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف ساكنهن والمسلم يهن * ومن هنا يروى أن
حرف الصحابة يروى عام وابن مسعود يروى خاص على أنهم معاني كتاب الله والوقوف على
أسرار * وقد كان ابن مسعود كذا من أكثر الصحابة طبا بأسباب القرآن وفاسحاته
وطروقه * عن مسروق قال : قال عبد الله - يعني ابن مسعود - والذي لا اله غيره *

(١) التفسير والتفسير ج ١ ص ٨٢

(٢) آية (٤١) من سورة النساء

ما نزلت آية من كتاب الله الا وانما اطمع لهم نزلت ولهم نزلت * ولو اطمع كان أحد اطمع بكتاب الله على كتابه انظروا لا تفتت * وهذا يد لنا على ان ابن مسعود كان اطمع الناس بككتاب الله على عهد وخبرنا بأسباب التزويل * وليس من شك في ان معرفة أسباب التزويل من أهم الوسائل التي تمكن على فهم أسرار الآيات والله راى ما فيها قال عليه بن عامر : * ما أدرى أحد اطمع بما نزل على محمد من عند الله * فقال أبو موسى : ان نزل ذلك فانه كسسان يصح حين لا تصح * وقد حل حين لا يدخل * وأبو موسى يشير بهذا الى مكان يدخل فيه عهد الله بن مسعود * ومن سائر الصحابة من عهد في رسول الله وهذه الالتفات يد في خلقه * وما يؤكد ذلك قول ابن مسعود نفسه : * أخذت من في رسول الله على الله عليه وسلم سبعون سورة * (١)

ومن مشاهير مشرى الصحابة كذلك على من أبي طالب بن عهد الخطاب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره على ابيته فاطمة * وهو أول من أسلم من الأحداث * وهو نفسه في الجهاد لا تترك لله عهد المشاهدة كلها الا ثوب حيث خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمه * وقيل انه نزل فيه قول الله تعالى * ومن الناس من يعزى نفسه لغير نسبته * (٢)

وقد كان رسول الله تعالى عليه صحرا في العلوم قوي البصيرة بالاعتقادات ذات حظ منهم من الهلكة والصحة * خلقها لا يمتنع له فيل في مجالس المن * أولى مثلا فاجبنا بصيرة نأخذ في استفتاء بواطن الامر يدخل منها النبي صلى الله عليه وسلم له حيث نسال : اللهم فبلسانه واحد قلهم * (٣) * ولم تكن مواهب الامام على كرم الله وجهه تأسسيرة على التفسير فقط * بل كان كذلك مقدما في القضاء والقدر * اما عليه بالتفسير فبره والى جملة أمور * من أهمها أنه يرى في حبر النبوة حيث قلهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه * يخالف الى ذلك أنه كان أحد كتاب الوحي ما حيا له أن يكون عليا بمواقع التزويل ومعرفة التأويل * وقد روى عنه ابن عباس أنه قال : * ما أخذت من تفسير القرآن نصن على ابن أبي طالب * وأخرج أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه أنه قال : * والله

(١) الايمان في علوم القرآن * ج ٢ ص ١٨٢ وما بعده

(٢) آية (٦٠٧) من سورة البقرة

(٣) أحد النهاية ج ٤ ص ١٦ وما بعده

ما نزلت آية الا وقد علمت لهم نزلت • ولهم نزلت • ان من وعيها لها حولا ولها حولا •
ومن أي التعليل قال • " عليه صلواتا يطيب وهو يقول • صلوات • نزلت • صلوات
من من • الا أخبركم وصلوات من كتاب الله • نزلت • ما من آية الا وأنا أعلم أين نزلت
أم ينزل • أم في سجد • أم في جمل • (١)

على أنه ما تجد في الآية أن الله الذي يرى من على في التفسير يفتقر يستورا
بصورها بالنسبة لها وضع عليه من بين الثلاثة من القيمة التي هي جعل التعليل من محض
ما نسب إليه لعل أنما بالغ الصبر ويحتاج إلى ذلك وأصله نظر • ولعلنا بهذا المستحسن
الشرح ليعبر بها عن التفسير من الصحابة في ألقاها الدعوة على التجهيز التفسير السلي
قام به التفسير في خدمة كتاب الله • فلتلق نظرات سريعة على التفسير والتفسير في عهد
التأليفين •

التفسير على عهد التأليفين

يقول " عهد التأليفين بالتفسير " عصر الصحابة وشؤون الله عليهم أجمعين • وإذا كان
الصحابة جميعا قد كانوا على علم بكتاب الله للهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتأليفين به واستألفهم إليه • فإن التأليفين لم يكونوا جميعا في المكان الذي كان الصحابة
عليه بعد العهد نسبا ما بينهم وبين الرسول واولاد الوصي • غير أن جملة من التأليفين
قد أضافوا كثيرا من صلاتهم بطلان الصحابة وعلوهم الهم مجالس للدراسة فاستألفهم
وعلوهم فلوهم وألهمهم فلوهم حب كتاب الله وقوة مكانهم لغيرهم معانيه • ومن ثم تفسر
التأليفين من التأليفين قد كانت جملة التأليفين في تفسير القرآن ووضوحا لتأليفهم على معانيه
معانيهم على ما أقر من التأليفين صلى الله عليه وسلم ومن أصحبه حولا ومعلمين أنماهم حيثما
آخر في غير • ما يقع الله بغيرهم من غير الإجهاد والتأليفين كتاب الله • وقد تأليفهم
إلى هذا أن التأليفين عليه السلام وأصحابه لم يفسروا القرآن كله فلم تكن إلا التفسير بالخدمة
للقرب الصحابة من الرسول عليه السلام •

على أن التفسيرين من التابعين قد حذوا حذو الصحابة الذين سبواهم إلى حبسه
 نير على نحو انهمروا فيه كل واحد من مداهير التفسيرين من الصحابة مدرسة تاليفها
 بذاتها . كانت مدرسة للتفسير بمكة وأخرى بالمدينة وثالثة بالعراق وهكذا كانت
 تلك المدارس الثلاثة هي أصبر ما عرف من مدارس التفسير على عهد التابعين . أما
 مدرسة مكة فقد كان تلاميذها ثلاثة ابن عباس . ثانياً زوي من أن ابن عباس كان يوليهم
 لأصحابه من التابعين يفسر لهم كتاب الله تعالى ويوضح لهم ما أشكل من معانيه وكساها
 هؤلاء التابعين أو بحارها أوضح كان تلاميذه هؤلاء . يظنون أنه ما يستعملون إليه منه . (١)

وأما رجالات مدرسة التفسير بمكة . وفي تلك الوقت أبرز تلميذ ابن عباس العالم
 الجليل والفيلسوف السالط التابعي : سعيد بن جبير بن خديم الأنصاري . ولم تكن
 معارف ابن جبير هذا تأسر على تفسير كتاب الله لحسب بل كان كذلك مع ما تليها
 في رواية وأسمه بقراءة القرآن الكريم . (٢)

ولقد جمع سعيد علم أصحابه من التابعين . وألم بما عندهم من التوليد التي سبوا
 فيها تلك قال سعيد : " كان من أعلم التابعين بالطلاق سعيد بن المسيب . والحج
 عطاء . والمائل والحرام . داود . والتفسير أبو الحجاج مجاهد وابن جبير . (٣)

وقد بلغ سعيد بن جبير مكانة جليل في تفسير القرآن عند جهات أساقفة ابن عباس
 لدرجة أن أساقفة هذا كان من أنه الناس أعجاباً به وذلك عهد . فكان يحول عليه مسجون
 يستغني . ثانياً كان يفتي لأهل الدولة إذا أتوه ليشاوروه من غير أن يسألوه ابن أم القيس
 وقد يفتي بذلك سعيد بن جبير . وقد كان سعيد قوي الإيمان ثابت اليقين في وجهه عين
 الحق وقد أشبهه في بعض النسخ في الحق لهذا لم . ومن ثم فقد تمت في وجه الحجاج الطالسم
 بجهده بطله إلى أن قتل الحجاج وهو لم يتحول عن موافقه .

ومن رجال مدرسة التفسير بمكة أبو جده الله مفرقة الزهري وهو من أئمة علماء
 الإمام على كرم الله وجهه متأخر به وأخذ عنه ولم يكن مفرقة منها وإنما كان أسكن من بها مسجون

(١) ابن تيمية : أصول التفسير (المجلد ١) ص ١٥

(٢) ابن عثمان : روايات الأيمان . ج ١ ص ٢٦١

(٣) روايات الأيمان . ج ١ ص ٢٦٥

المنسوب * وأصل كونه يروى أنه كان من الأسياب التي جعلت عصوه ينفذه بالهراة طس
السلام ويؤمن أنه كان يمشى معروفاً كل شيء * في القرآن الكريم * بل لله بلغ الله بهم
أن اتهموه بالله على هؤلاء ابن عباس وأصحابه على ابن أبي طالب *

وما تجد إلا عارداً إليه أنا نجد من الشهرة أنه أخذ عصباً في نفوس المشتاكين
بالشهر من الظالمين فيها يمتهم إلى العهد الذي كان فيه يمتهم ينتقم منها * وأصل
الشيء العاليه هو أنه كان ذلك * سان رجل أيد الصنوب عن معنى آية من القرآن ولكن يسم
تلك * ٢ * مما في من القرآن الكريم وصل عن يوم أنه لا يخلو عليه منه شيء * لم يستطع
معرفة (٩٠)

على أن يفي هذا الاتهام النبوة إلى معرفة لم يكن ليطهه ما جوده لأنه كان قوي العبد
وكان يوم لو أنه وجه بالهراة ليطهه * روى أن معرفة كان * رأيت هؤلاء الذين يمتهم
بأنهم يروى عن علي * أنه يفتخر في وجهي * فإذا كان يروى في وجهي لك واللسنة
له يروى ... (٩٠)

لما ذكرته الشهر بالدينه لك لأنه على ما روى عن أبي بن كعب ومن نزلوا الصلابة
الذين نزلوا في الدينه فجلسوا لآلهم يمتهمهم كتاب الله تعالى وشدة رسول الله عليه
السلام * وأما عسماً بالذكر أبي بن كعب فله شهرته أكثر من غيره في الشهر ولكن شهرة
ما روى عنه * ومن أشهر ثلاثة أبي بن كعب ورجل من مهران الهلبي المعروف بالهراة
العالية * وقد كان أهم العاليه هذا من لقاء الظالمين المشهورين بالشهر وكان يحفظ
القرآن ويحفظ على أن فيه أبي ابن داود * لم أره بعد الصلابة أظن بالقرآن من أبي
العالية *

هذا وأبو العاليه هذا يرجع إليه الفضل في رواية نسخة كبيرة في الشهر يروى عن
أبي بن كعب *

وإذا نأهه من الشهر بالدينه أنه كان على ما روى عن أبي بن كعب كما أنكرنا
لأن من الشهر بالمران كان نواصيا ما روى عن عبد الله بن مسعود روى الله عليه *

(١) عصبه بالهراة * ج ١٠ ص ١١ وما بعده

(٢) الشهر والفسون ج ١ ص ١٠٨

ولقد سبق لنا أن بينا مكانة ابن مسعود في اللغة والدين وسلكه برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العهد الذي كان يظن معه أنه من أهل البيت على أن مدرسة التفسير بالمعنى لها سمات ظاهرة تميزها عن غيرها وهذه السمات هي أنها كانت تلج على إحلال الرأي • والعمل ما يدل على ذلك ثمرة العذبة حول المسألة الواحدة • بين أبحاث هذه المدرسة • وذلك من خصائص البيت • ويقولون إن هذه السمة قد توارثتها مدرسة العراق من أبيسبن مسعود نفسه باختيار أنه كان ممن يجهلهم ويحفظون الرأي •

وبما كان من أشهر تفسري التابعين بالعراق خلقا من تفسر الكوفي وقد كان ملتصقا بهذا عهد التكميم روى عن عمرو وشبان وعلى وابن مسعود • بل هو من أئمة التابعين وأئمة ابن مسعود وأئمةهم به وأئمةهم بعده • حتى بلغ الأمر ببعض معاصريهم أنهم كانوا يرون فيه صورة لما كان عليه أئمة عهد الله بن مسعود • به لنا على ذلك ما روى من أن أبا الشثري كان • " إذا رأيت خلقا فلا يفرق إلا ترى عهد الله • فهو أئمة التابعين سقا وهذا • " روى عن عبد الرحمن بن زيد أنه قال • قال عهد الله بن مسعود • " ما أفرا شيئا ولا أئمة إلا طلقوا بقره • " (١)

على أن الدارس الذي يستطيع أن يرسم التماثيل الظاهرة التي يظهر بها التفسير على عهد التابعين • ليعهد الكثير من الإسرائيليات قد أقبح في التفسير ولا سيما تفسير تفسير الآيات التي تضمنت قصصا للأمم السابقة • وذلك يعود إلى كثرة من دخل الإسلام من أهل الكتاب واحتلوا بالمسلمين وأصبح هؤلاء • منهم إلى بقايا ما كان جالفا برؤسهم من تفسر وإسرائيليات • ولما كانت هذه الإسرائيليات تفصل ما بينها أحيانا ببعض ما يورد في القرآن الكريم دليله دائما في إيراد التفسير أنه يورد ما فيها وأحيانا لا يورد من غير أن يورد جزيئات القصة وتفصيلاتها • فهو لم يكن كتاب تفسير • وهو حينئذ يورد القصة • انفسا يورد ما يتروك الشك واستحياء العجز • من أجل ذلك أنه لأن التفسير يورد تفصيلها فيخرج إلى تتبع جزيئات القصة • استقامت الإسرائيليات أن تكتب جزيئاتها إلى التفسير ليس عهد التابعين • وهناك سدة أخرى يظهر بها التفسير من التابعين وهي كثرة التفسيرات

(١) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ وما بعده

لها منهم بعضا لم تكن تعرف من المصلحة ، ذلك لأن التواضع من المصلحة في أمور
من أمور الدين كانتا من جملة هذه إلى القرآن أو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعد ذلك يفتن العلاقات معها مع قوله تعالى : " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ فَيُطَاعَ بِهِ " فذلك هو المسمى
الله والرسول . (١)

التفسير الثالث

تدوين التفسير

هل تفسر القرآن الكريم نحو ثنتين وثلاثين من الزمان يقاظه أغاص من شريف الرواية وحدها • دون أن يدركها ما يرويه • ولم يكن التفسير يدعى في ذلك • لكن تعلم أن العلم النبوية كلها تدعى بهذا في وقت واحد يمكن أن يطلق عليه صرف تدوين العلم • وذلك في أعينها عهد بني أمية وأوائل عهد بني العباس •

على أن الحديث قد بدأ جمعه في تاريخ سابق لذلك وهذا لجميع الحديث جسيم ما نسب إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه من تفسير لبعض الآيات • وقد كان ذلك في نفس أوائل القرن الثاني الهجري حيث قام به من هارون السلمي الشافعي سنة ١١٧ هـ بالطوائف في الأعمار وأخذ يجمع ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أصحابه أو التابعين من تفسير إلى جانب ما يجمعه من الأحاديث النبوية • ومن ثم يستلحق أن نقول بفسان التفسير إذ ذلك لم يفرقه له من حيث غاص في القرآن الكريم سورة سورة وآية آية على نحو يعمل كتاب الله جميعه • وإنما هي آيات متفرقات لا تخرج نظام معين •

وقد جاء بعد يزيد بن هارون • محمد بن الحجاج الشافعي سنة ١١٠ هـ وروى بسنن الجراح الشافعي سنة ١١٧ هـ وسليمان بن ميمونة الشافعي سنة ١١٨ هـ • وهؤلاء الثلاثة وإن كانوا من أئمة الحديث إلا أنهم جمعوا ما أثر من الحديث من تفسير لبعض الآيات القريبة على نحو ما فعل يزيد بن هارون من قبل • على أن جميع ما نقله هؤلاء الأعلام بسنن أمثالهم من أحد التفسير المتقدمين إنما نقلوه بسند أنهم • وكان جميعهم للتفسير لا يحدرو أن يكون جميعا ليأبى من أبواب الحديث لا جميعا للتفسير على امتثال وانفراد • إذ أن جميعهم الرخصة التي رجحوا لأنفسهم لم تكن إلا جمع أحاديث روى الله صلوات الله وسلامه عليه •

أما تدوين التفسير تمام مستقل بذاته وتزجي ذلك على حسب ترتيب المصنفات كما قسم على أيدي من طائفة من جلة العلماء منهم ابن ماجه الشافعي سنة ٢٧٢ هـ وابن جرير الطبري الشافعي سنة ٢٦٠ هـ وأبو بكر بن الخطار المالكي الشافعي سنة ٢١٨ هـ وغيرهم من تلامذتهم

في تفسير القرآن الكريم . (١)

على أن لا يستطيع أن يفهم المفسر الأول الذي نشر القرآن فكان أول من غطى
الخطوة الأولى في هذا السبيل . ويبلغ ما لدينا من علم عروبا بقلة ابن القيم (٢) من
أن أبا العباس لم يلق كان : " كان السبيل في إلقاء كتاب الفراء في التفسير : أن يفسر
ابن بكر كان من أصحابه : وكان منقطعاً إلى الحسن بن سويل . فكتب إلى التفسير :
أن الأمر الحسن بن سويل : وما سألني من الفراء بعد الفاء من القرآن فلا يحسن
فيه جواب . كان رأيته أن يجمع لي أصولاً أو يجعل لي ذلك كتاباً أرجع إليه لمصلحة .
لأن الفراء لا يظنه : لم يفسر حتى أملى عليهم كتاباً في القرآن الكريم . وجعل لهم
بها : لها حظها في التفسير . وكان في المسجد وجل يقرأ الناس في الصلاة .
فالتفت إليه الفراء فقال له : اقرأ بالحدود الكتاب تفسرها . ثم يولى الكتاب كله . ففسر
الرجل تفسير الفراء : لأن أبا العباس : لم يعمل أحد قبله مثله . ولا لحساب أن أحدا
يؤلفه عليه . "

على أن رواية تطلب هذه ليست كافية في أن الفراء هو أول من نشر القرآن تفسيرا
لأن قول تطلب : " لم يعمل أحد قبله مثله " يمكن أن يعمل على أن تفسير الفراء كتابان
جهدا بالأسبق لما سبقه من تفسيرات يمزجها التمام مثلا : لما يمكن أن يعمل على التفسير
كذلك على أنه قابل من الناحية المنهجية بعد ما وهي الأمر الذي أثار إعجاب أبي العباس
تطلب وهو رجل لغوي : يضاف إلى ذلك أن كتابه من القرآن للفراء : وهو التفسير
الذي جاء تطلبه : يهدف في محاولة لتأليف الترخيم على ترتيبها في السهرية لعله أبو عبيدة
في كتابه معارف القرآن : وما لعله غيره من كتبها في معارف القرآن أو غيرها : وهذا يؤكد
ما ذهبنا إليه .

وأيضا من حيث في أن المسلمين قد اعتنوا هذا وقد يكثر تفسير القرآن كله : إذ ليس
من المستحيل أن يفسر أن الخلفاء من المسلمين قد اعتنوا بتفسيرهم آيات التفسير
الكريم . ومن بعض آيات القرآن كلها متصلة بما فهم المسلمون في دينهم وأحكامهم ومسا
يظن ملائكة أمرا : لها به من به : وما به من الناس . يؤكد لنا هذا التفسير
لأنه ابن أبي عمير : حيث يقول : " رأيت رجلا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن الكريم

(١) التفسير والتفسير : ١ ص ١٤١

(٢) ابن القيم : الكبريت : ص ٩٩

وبعد الولاء ، فهولاء ابن عباس كتب . قال : حتى سألته عن التفسير كله . . (١)

وإذا صدقت هذه الرواية عن أبي مالك فإنها تدلنا أن تفسير القرآن في عصر العباسيين كان يؤول إلى حد كبير . وأن تعصب الاجتهاد فيه كان نوعيا قليلا . لأن الأديبين اهتموا به دون التفسير كانوا يرون عهد بالصحة والتأليف حيث يمكن لهم أن يستفيدوا بتفسير ابن عباس أو غيره من الصحابة ولا سيما والرواية كانت لم تعد بعد . وليس من باب رواج أبو حنيفة من ابن عباس فيه أي بابه فقد روى ابن خنثان (٢) أن عمرو بن حبيب سمع المحرقلة كتب تفسير القرآن عن الحسن البصري القوي سنة ١١٦ هـ . كسبا روى بأن ابن جريح القوي سنة ١٥٠ هـ له ثلاثة أجزاء كتاب في التفسير رواها عنه محمدا ابن عمر .

على أن روابط الترجمة إلى العربية في العصر العباسي قد كان له أثر كبير في تفسير القرآن الكريم حيث تفرج من القول وعده إلى القول . يعني أن محسناولا في الفهم الشخصي قد وجه إليها شيئا على شكل ترجيح لبعض الأقوال على بعض ما دام ذلك لا يتعارض مع الفهم القوي للفظ أو للمعنى . وليس من غريب أن هذه المحاولات ترجع في واقعها الأصيل إلى التأثير بالعارف المتفلسف الذي تمت نتيجة للترجمة وحركات الفكر العيني بغيره . ولم يكن ذلك شيئا مستغربا بعد أن تشعبت طوائف سبق الفلاس الفقهيين واتخذت شكل مذاهب بعد أن اتهمت مسائل الفقه وشبه التخصص في المذاهب . وكانت الفرق الأصلية بغير مذاهبها المتفلسفة والدعوة إليها بالمهادنة لحياتها والميل إلى أخرى . وامتزجت كتب الفلاس المترجمة من اليونانية وغيرها بالتفسير الإلهامي بوجه عام ثم بالجوانب العقلانية بوجه خاص حتى غلب الجانب العقلاني على الجانب القلبي .

ومن ثم غلبا التفسير على واقع جديد . . وسلكت الكتب الموقوفة فيه مسالك متنوعة ومبدلت على مادتها المصطلحات العلمية وشبهت آثار المصطلحات العلمية بوجه آخر في المقام الذي انعكس على تفسير عبارات القرآن التي ظهرت آثار الفلاس العلمية في التفسير كما ظهرت آثار الصوف والباطنية فيه . ولقد كان كل ذلك أمرا طبيعيا لأن ظهور القرن الإسلامي واستدراك كل طائفة من هذه الفرق بعض آيات من القرآن

(١) تفسير ابن جرير . ج ١ ص ٢٠

(٢) ربيعة الأتيان . ج ١ ص ٢٠

الكرم يؤيدون بها مذاهبهم كان ما لخصر العقلاء الى الكلام على ذلك في التفسير
ليجوزوا القول من الردود .

ومن ثم وجدنا أن كل من يرجع في علم من العلوم بكاد يقتصر تفسيره على العلم البسيط
يرجعه ، فاقصر فراءه لا علم له الا الاحزاب وذقرا يحصل في ذلك من الوجه ومن قد يراه
واقتراعات ذلك كالزجاج والرازي في البسيط وابن حبان في البحر المحيط مثلا . . .

وماحب العلوم العقلية نجد ، يعني في تفسيره بالاتجاهات العقلية وإيراد السؤال
الحكمة والفلاسفة ومذهبهم والرد عليها بقصد التلذذ الدليل من آيات القرآن الكريم فلسفي
سائدة المتبعة الاسلحة من حج البطلين والخطلون . وقد تما هذا النقص التفسير
الرازي في كتابه طائغ الذهب .

والنقد نراه في تفسيره يعني حاية خاصة بالآلة لا ذلك لتفروح الفقيه والرد على من
يخالف مذاهبه . وذلك نراه بصورة واحدة لدى من كتبوا في أحكام القرآن مثل أبي بكر
ابن العربي والجماسي والقرطبي في تفسيره . . (١)

وهكذا نجد المتفكرين بالتفسير من المؤرخين يولون قصص القرآن الكريم حاية خاصة
ويقولون هؤلاء عند أخبار من ملك يلقون ما سمع من ذلك وما لم يسمع وجه ذلك بشكل
جلي هذه التعليل والبيان في تفسيرها . .

والمسئلة نراهم يقولون هؤلاء أعلم آيات الترتيب والترتيب في القرآن الكريم على بقدر
البر من الطاقة هناك بعد من الحميدة . لنا نجد هم يجمعون الى استقراج العناصر
الارشادية من الآيات القرآنية بما يقابل مع تراجم واقعاياتهم ليستكون على التماسك
والأحوال بآيات من القرآن الكريم توجد ذلك وتجلي لنا ذلك بصورة واحدة وقد ما تراجم
يدكون القرب والبعد واللبس والبسط وغيرها من التلطات والأحوال ولا يكون توين كسل
آية من القرآن الكريم . ومن هؤلاء ابن عربي وأبو عبد الرحمن السبكي وغيرها .

وما يبعد بالذکر أن المؤلفات في تفسير القرآن الكريم قد اتخذت شكلا موزوجا بعد
ذلك ، على أن هذا النقص الموضوع قد غلب بطبيعة الحال من دائرة البحث فلسفي
التفسير ناتجه المفسرون يحولهم الى ناحية واحدة من تولى التفسير الشخصية .

تجدد بين التلمذ في آثره من مؤلفاته كتابا سماه " التبيان في أقسام القرآن " وتكلم
بعض أقسام القرآن الكريم . كما تجد لها عيده في ألف كتابا لمر الحديث عليه طينتي
بجزء القرآن الكريم . والواقف الاضيق في آثره كتابا لغزوات القرآن الكريم . وأيضاً
جعفر الصامري ألف كتابا بعدت فيه من الفاضل والفقير وعلى اصح وبه الى ذلك مما
يصل بهذا البحث . وهو الحسن الواحد في ألف كتابا في أساليب نزول كتاب التفسير
الكريم . وهكذا انجبت البحوث اجاباً بعضها . (٩)

وجدت فيها من أولاً : قد عرضنا للتفسير والمفسرون في العقول والاسماء الى قد حسن
التفسير على نحو يكلف فواضحة لك . ولما كان عدداً الرئيس في هذا البحث هو
دراسة شخصية أبي بكر ابن العربي وتكليفه " أحكام القرآن " كان لزاماً علينا أن نخصصه
من التفسير والمفسرون في الآله ليس لغير ذلك الى دراسة كتاب أحكام القرآن .

التفسير والمفسرون في الآله ليس

حينئذ لنا أن نعد كتاباً عن تراجم القرآن الكريم وتاريخ المفسرين باعتبارها عند المفسر
الأول . كما أوردنا في نفس الوقت الى غاية الآله ليسون به دراسة القرآن وتاريخه مع حسن
يتلمذ جليله حيث تفرغهم الآفاق كالمطابقين . ولا أن يتناول التفسير والمفسرون في
الآله ليس التفسير . انما هو الذي يتفرع في هذا السبيل . . .

وجدت في الآله ليسون في الحقيقة قوماً وحتراراً من الذين يتفكرون اعتباراً كالمفسر
على الطب التي ألفها المشاركة في العلم الفاضلة بما في ذلك التفسير . ولم تقتصر
جهوده هم خلال تلك الفترة تمدد وضع الفقه والتعليق على ما يقع في أيديهم من كتب
معروفة . ثم كان يلي بن خلفه (٦٠١ - ٦٢٢ هـ) هو أكبر المفسرين الآله ليسون
الذين اعتكف الناس عليهم . وفي بن خلفه وان كان فطرياً أنه ليس الا أن جانياً حسن
تأليفه يعتبر هو أيضاً . ذلك بأنه قد ارتحل الى العقول في طلب العلم واستبح الى هذه
غير من الفصح في بحر العلم وهذه وكذا والديته وغير ذلك من مراكب العلم . ولهم

بذلك منتهى الآفة ليسين في السط من التالين وهدم بل تلتف على هذه من القاصية
 كذلك . واستمع إلى أحمد بن حنبل وكان من ثمار استجابه . كما استمع إلى آخره .
 ومن ثم كان يلى من مذهب لم يلزم مذهباً بغيره . وإنما كان بعد آراءه في المسائل
 بحسب ما يراه في من الاجتهاد منه على تصور القرآن الكريم . وإنما كان جمهوره
 ظاهراً الآفة ليسين مذهب من التالين كان مذهب هذا لم يرضهم . وانكروا عليه مستنداً
 الاستقلال في الرأي الذي كان يصر عليه . وقد أوا يكتفون في حله ويستلزمون الاستسير
 بعد من عهد ارسين هذه وأمين بأن يقرأ على الناس منه ابن أبي عمير الذي لا يعرف
 وجهه نظر التالين وهدم بل يعرف آراء غيرهم كذلك .

وكان من آفة ابن مكيل من التالين في عصره وأصبح من خلل ومخسرة
 ابن العارث وكلاهما كان يصب لذهب مالك وغير من أي تفرقه . وقد على هذا .
 واليون عليه الصلاة . (١) ولم يلق الأثر في مذهب هذا الحد بل جعلوا يستعملون
 لا عداً لغيره ويستعملون بها . وقد لا يستعمله الأثر بعد وأياهم وضع منه ابن أبي
 عمير جراً حتى أتى على آخره . ثم كان لثان كنه . " هذا الكتاب لا يستعمل
 عزائنا منه لأمر في نفسه لنا . " ثم قال ليلي . " انظر طبع وأبو ما عده . " وبها هم
 أن يصرحوا له . أو يثابروا به في سبيله . (٢)

وقد ألف ابن مكيل تصهراً جامعاً بلغ من كانه أن ابن حزم قال فيه : " ليس
 مستغنى أي عهد الرحمن يلى من مذهب كتابه في تصور القرآن فهو الكتاب الذي أنشأ
 لهما لا استغنى فيه أنه لم يوافق الا سلام مذهب . لا تصور بعد من جبر الطسيري
 ولا غيره . ومن مؤلفاته في الحد يستعمله الكثير الذي روي على أساء السطية ونسب
 الله عليهم . نرى فيه على ألف وثلاثمائة صاحب . ثم رتب حد يكل صاحب على اسماء
 الله وأبواب الأحكام . فهو مستغنى وسند وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله . مع كانه وثيقه
 وألفه واحتاله فيه في الحديث وهو : موهبة . فانه روى من مائتي رجل وأربعين رجل
 سائرهم أعلم ما غير . وبها منه في : " تالين السطية والتالين ومن : وهم "

(١) النوى : فتح الطب . ج ٢ . ص ٢٢٢

(٢) ابن مكيل . الصلاة . ترجمه رقم ٢٧٥/

الذي أرى أنه على مختلف أي بكر بن أبي شيبة • ومختلفه الرازي بن همام • ومختلف
سميه ابن عمرو وغيرهما • وانظم عليا كثيرا لم يقع في غير من هذا (أي همام) حسنة
المختلفات) بصارت هؤلاء هذا الأظم القائل قوله للاستسلام لا يظرونها • وكان شعورا
لا يلقه أحدا • وكان ذا خاصية من أحمد بن حنبل • وعليها في مشار أي عبد الله
البحاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري وأبي عبد الرحمن النسائي وحسنة
الطبري • (١) وإذا عرفنا بأن ابن حزم كان أعلم أهل الأندلس فائدة أدركنا حسنة في
ما يدل عليه تناوله على أبي بن خلف هذا • وفي الحقيقة أنه كان يرى ابن خلف عالما
تامة بجم التواريخ بين الفلق عروفا من الدنيا حتى لم يصبوا إليه كرات جرت على يده •
وقد بلغ من انصرافه من الدنيا أنه لم يقبل في حياته ولاية ولا مناصبا بعدد إليه فكان شعورا
أن العلم وحده عالما من حياته بالكاتب • (٢)

ومن غيري أنه ليس أنور الله بن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن
حيان الأندلسي القرماني سكا • المعاني أسلا الشهير بأبي حيان •

كان رحمه الله تعالى عالما بالقرآنات صحيحها وهادها • قرأ القرآن على الخطيب
عبد الحق بن علي ثم على الخطيب أي جعفر بن الطباع • ثم على القاضي أبي علي بن
أبي الأخوس مائة • وسبح الكثير من العلماء بالأندلس والى قوله • وقد أرفعت إلى الشرق
فإن جمهور طلاب العلم من الأندلس بن علي عهده تقدم الاستعداد وقرأ القرآن على
عبد الصبور بن علي السروحي وغيره • ثم أجد إلى القاهرة وتلقى على أبي طاهر
اسماعيل بن عبد الله الطبري • ولأن بها الشيخ بها • الذين بن القاضي محمد بن علي
كثرا من كتب الأدب •

وبعد كما أبو حيان نفسه من هذه الشيعة الأولى • وقد بن أخذ عنه أبيه الحسن
وعسكون عسكا • وأما بن أجازي فله جده • (٣)

وقد كان له فائدة كثيرة من ساروا من بعده أثناء وأعيانها • لها فيه فوائد كثيرة
انتمت في حياته وبعد وفاته في كثير من أنظار الأندلس والشرق والغرب واليه

(١) حسن موسى • تاريخ الفكر الأندلسي • ص ١٠٨

(٢) فتح الصوب • ج ٢ • ص ٢٧٢

(٣) السلة لابن يشار • ج ٢ • ترجمة ٢٢٧

الداريون قولا حسنا . ومن أشهر مؤلفاته كتاب اللام . * شهر البحر المحيط * وهو
تفسير علم يقع في نحو ثمان مجلدات كبار . وقد كُتِبَ كتاب في غريب القرآن يقع في تسعة
مجلدات . ومن مؤلفاته أيضا عن التسهيل وسهولة الأعراب وعلامات البيان ونحوه
مطبوع على وزن الفاعلية في القراءات .

ولما كانت الفاعلية الشفوية تشد على تشديد أبي حيان ناعتا ترى أن منافع العصفور
تشد على تشديده . فبعد ذلك طبع منه وجه الأعراب في الآيات القرآنية كتابا مفصلا .
وبعد ذلك من المعاني اللغوية للشفوية . وتسمى تشديده ذلك بسميات أخرى مسمى
بسميات الإحكام بأسباب التناول والاعانة في ذلك . والحدود من الفصح والخصوع واليسر وال
السهولة والسهولة في القرآن الكريم وذكر القراءات الواردة مع توجيه المعنى فيها لكل قراءة
وهو مع هذا كله . يبين الأثر في الأحكام اللغوية منها بغير آيات الأحكام . (٥)

وقد رسم أبو حيان لنفسه شيئا يسير عليه في تشديده . واتفق هذا الصنيع الذي
كثير وهو بعد كتاب من هذا الصنيع يقول : * وترى في هذا الكتاب أبي ابن سنان
أولا بالكلام على عروجات الآية التي أنشأها تلك اللغة بها يحتاج إليه من اللغة والأحكام
التي هي تلك اللغة قبل التركيب . وإذا كان للكلمة معنيان أو معاني ذكرت فليست
في أول موضع فيه تلك الكلمة . ليظهر ما يناسب لها من تلك المعاني في كل موضع فليست
فيه ليحل عليه . ثم أمروني تفسير الآية إذا كان سبب نزولها إذا كان لها سبب وسببها
وتفسيرها . وأرى فيها ما فيها حاجتنا إليها القراءات فإدخالها وتفسيرها . فليست
توجيه ذلك في علم المصنف . فإلا أقول السلف والخلف في فهم معانيها . فليست
جليها ومعانيها بحيث أن لا أقدر عليها كذا وإن اشتهر حتى أقدم عليها . فليست
ما فيها من غوامض الأعراب ولا من الآداب من يدع ويحجب عنها أن لا أكره الكلام في
الشفوية ولا في جملته أقدم الكلام عليها . ولا في أية لغة . بل أذكر في كثير من
الحالات على الوجه الذي نكلم فيه على تلك اللغة أو الجملة أو الآية . وإن عرضت في
غير ذلك . فإلا أقول الفاعلية لا بد من فهم في الأحكام الفعوية ما فيه تعليل
باللغة القرآنية . فليست على الدلائل التي في كتب اللغة . وكذا ما يذكره من القواعد

العهود أميل في ظهريها ولا يسهل لال عليها على كتب النحو • وبما أذكر الله أول إذا كان
الحكم فيها أو خلافه مشهور ما قال معظم الناس • بأدنا بملكن الدليل وما دل عليه ظاهر
اللفظ • وربما له لذلك ما لم يجد من الظاهر ما يجب إخراج به منه فقلنا في الإعراب
من الوجوه التي تكرر القرآن عليها شيئا أنها ما يجب أن يدخل فيه وأنه ينبغي أن يحصل
على أحسن إعراب وأحسن تركيب • إذ تكلم الله تعالى أصح الكلام • فلا يجوز فيه توسيع
ما يجوز العادة في ضمير الضم والفتح والجرها من ملوك الظهور البعيدة • والتركيب
اللفظ • والمجازات المتعددة • ثم اعلم في جملة من الآيات التي نوردتها إيرادا وترجيحا
بما ذكرنا فيها من علم البيان واليدع طعنا • ثم أخرج آخر الآيات بكلام مشهور أخرج
مضمون تلك الآيات على ما اختاره من تلك المعاني • طعنا جديدا أحسن تفهيم • وقصد
بشرح بعضها ذكر معان لم تقدم في الظهور وسار ذلك التوجيها لمن يريد أن يملك ذلك
لما يلي من سائر القرآن • وستفهم على هذا الصنيع الذي ملكه أن ما الله تعالى • وبما
أنتهت به من تكلم السورة بما فيه من بحرينا لطائف له أول اللفظ وبعثت كثيرا من
أهلهم ومناهم التي يحسنونها الآيات وقرئت أثواب المتحددين أيا منهم المبرهنين
الآيات العديدة من القرآن • إلى هذين القرو على الله • وإلى من كسر
الله تعالى وجهه • وإلى من ربه • وسوقه علم التأويل • (١)

هذا والله ليس بغير أي حيان وجه أنه قد أخذ نفسه بالخطوط الذي ربه نفسه
بما أتى أيتها جانيا بها آتيا • وفي الحق ليس هذا بغيره بالنسبة لأي حيان
الآية ليس • لا أنا تعلم أن حاجي الحق على الله لربكاته أكثر من ذلك وهذا ما ليس
الشرق • ومن ثم فانه يتدبر أن يوجد موقفا أندلسيا لم يرم لنا في مدو مؤلفه المشهور
الذي جعله بالخطوط الذي سوف يشرح عليه • وذلك على المعنى من لحن التأليف الذي
كثيرا ما تطالعنا في المؤلفات الشعرية •

على أن لها حيان لم يكن بهذا إلى التعبد به إذ تراء في ظهريه كثيرا ما يقل عسى
اليعقوب ومن أين عتبة الآند ليس وحده عامة ما يعمل باللفظ وسائل التعويروهم
الإعراب وأن كما تراء أحيانا بغيرها بالره والطاعة العبد التي كل على عنة القسمة
وإرادة متوالت وكثرة الخلق •

ولقد كان تفسير أبي حيان هذا مروا له بأسماء لها بعد . إذ يوجد عليه . فسلج
 الدين أحمد بن عبد القادر النخعي سنة ٧٤٩ هـ بقصر هذا التفسير في كتاب يسمى
 " الدر المنجدة من البحر المنجدة " وكان بقصر يد على إيراد ردود استاذة على أبي
 حنيفة والنخعي . (١)

كما يوجد الشيخ يحيى المازني التبريزي يروي كتابا عنوانه : " بين أبي حنيفة
 والنخعي " يوجد فيه أيضا على أنه أخذ على أبي حيان على النخعي . وقد وجد عليه نسخ
 حيا من هذا المؤلف .

ومن ضمن الأندلس كان أبو محمد عبد الحق بن غالب بن حنيفة الأندلسي
 المعروف (٤٨١ - ٤٩٦ هـ) . وهو من أسرة اشتهل أفرادها بالعلم .
 ومن ثم فقد نشأ على قدر كبير من جودة العلم وحسن الذكاء . وأخذ يفتي كثير من علمه
 الفقه والأدب وكان الصريح ما رواه في التلم والتبر . وقد وصفه أبو حيان بأنه " أهل من
 سلف في علم التفسير وأكمل من تعرف فيه للتلخيص والتحرير " . (٢)

وقد تلمذ أبو حنيفة على أبيه . كما تلمذ على أبي علي النيسابوري والنخعي .
 هذه أبرز من أبي حنيفة . وأبو القاسم بن حبيب . وأبو جعفر بن عطاء . وأبو
 حنيفة علم من أعلام الأئمة في هذه الأبن بوجوه وأحدا منهم . (٣) كما اشتهر النيسابوري
 من أعلام العلماء في ذلك . (٤)

وقد سعى ابن حنيفة في تفسير " البحر الزمزمي " تفسير الكتاب العزيز " وهو تفسير
 يعتبر خلاصة كتب التفسير التي سبق بها وأصل في ذلك عنه كتاب " التبر إلى المال من
 غيره " .

(١) كتاب الطول ج ٢ ص ١٤٥

(٢) البحر المنجدة ج ١ ص ٩

(٣) التبر إلى المال ج ١ ص ١٢٤

(٤) بغية الوفاة ص ٢١٥

ومن ثم نجد أن نسبة بوزان بين تفسير ابن عطية هذا وبين تفسير الزمخشري يقول :
 " تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وحكاة وأبعد عن التبع وان
 احتفل على بعضها " بل هو خير منه بكثير " بل لمجد أرجح التفسير " كما تراه لتسلي
 موضع آخر يقول : " وتفسير ابن عطية وأمثاله أصح للغة وأجمل وأسلم من البغضة مستسن
 لتفسير الزمخشري "

ومن يفسر الآية لم يزل له أبو بكر محمد بن علي بن عيسى (١٠١٠هـ - ١٢٨٨هـ)
 الطائي اللطيف وهو غير ابن عيسى الذي هو مؤلفه وأمثاله هذه " وقد نصبت
 ابن عيسى بموسى وثاني فيها العلم على كثير من علماءها " ثم سرعان ما علا ذكره وثالثه
 نجده " وفي سنة ١٢٨٨هـ ارتحل إلى الشرق ودخل مصر والقاهم وكان " وفي كل بلد من
 هذه كان يعمل بالعلماء فيأخذ عنهم علوم العربية حتى أصاب من ذلك حذاً وافراً "

هذا وقد كان ابن عيسى شيخ المصنف في عصره " وكان له إلهام ومنه من يحسبه
 ومجهول به أيما إلهام " حتى بلغ بهم العدد أن ليهو بالعق الأثير والعمار باللسه
 كما كان له عسر يحفظون عليه وقد ياتيه بقية هؤلاء عليه أن اليهود بالكفر والزبد فسد
 وذلك لما كان يدين به من اللول بوحدة الوجود "

وقد كان ابن عيسى واسع النطاق مبرعاً في كثير من العلوم " طرقت بالآثار واللسان
 كما كان عامراً وأديباً عريقاً بأنه كان من أئمة مواظبة ابن حزم بده هذه الظاهر " وصفاً
 به ل على مكانة ابن عيسى العلمية ومختلفة الشهرة التي حصل على سنة باده وشعره لتسلي
 العلم " وقد بلغ مجموع مؤلفاته أكثر من مائة وخمسون مؤلفاً " (١) من أهمها تفسيره
 القرآن الكريم وهو تفسير أرفق من غيره فيه مؤلفه كثيراً من الكلمات الصعبة التي جماعت كثيراً
 من الناس عوفون في فهمه " كما جعلت مبدعه لا يفترون هذه الكلمات على شيا هوها
 بل يقولون : إن ما أوردته تلك الألفاظ ليس هو المراد " وإنما المراد أمر اصطلاح عليها
 متأخرو أهل الطريق فهم عليها حتى لا يذهبها إلا أبون "

وقد ألف السيوطي كتاباً ينسب فيه ابن عيسى سنة : " تبديد النبي على قوله ليس
 عيسى " جاء فيه قوله : " والفيل الفصل في ابن عيسى احتكاك ولايته وتعميم النظر لتسلي

كثيره : ذلك نقل عنه هو أنه قال : نحن قوم يحرم الظن في كتابنا . قال السيوطي : وذلك لأن العرب قد اقتصروا على ألفاظ اصطلاحها عليها . وأرادوا بها معاني غير المتناسبة في الاشتراك . فمن أجل أنظارهم على معانيها الاشتراك بين أهل العلم الظاهر والفسر . ثم على ذلك القول في معنى كثيره قال : أنه عني بالكتاب من القرآن والسنة . فمن حله على ظاهره كثر . . (١)

وقول ابن عربى بوحدة الوجود : يسيطر على تفسيره للقرآن الكريم : تفهم وراء كثيره ما يعمد في التأويل ليعمل الآية كقوى مع هذه النظرة . وابن عربى لا يرى توفيقا بين القرآن نفسه وبين تفسير أهل الله له وهم المتوليد . من ناحية أن كلا منهما حسنى ثابت وحيد لا يفتريه فتن . فإذا كان القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه من عند الله . فذلك القول أهل الحقيقة في التفسير لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها منزلة على قلوبهم من عند الله . (٢)

الاتجاه القبطى في التفسير

يعنى بالاتجاه القبطى في التفسير : التفسير الذى يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم . على نحو ما فعل أبو بكر ابن السرى الذى نحن بصدده العبد المذنب . كتابه لمقام القرآن . ولئن أن تعمق كتاب ابن العربى بالدراسة من علم الطائفة القبطية . هؤلاء الذين اتبعوا نفس الاتجاه الذى سلكه ابن العربى مع اختلاف الطبع . أحد هذا هو أبو بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالهشام القبطى سنة ٢٢٠ هـ . والآخر أحمد بن وهو الأمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن نوح الأتباع القبطى سنة ٦٢١ هـ .

وأما اعتبارنا هذين المؤلفين لأننا ندرسهما دراسة ظاهرة مع ابن السرى : فهذا

(١) ابن المقادير الحنبلى : غزوات الذهب . ج ٥ ص ١٩١

(٢) التفسير والتفسير . ج ٢ ص ٢٢

من جهة ومن جهة أخرى لأن الجصاص على والقرطبي مائلان كلاهما لمصنف ليدعوه كما
يفعل ابن العربي *

لقد كان الجصاص (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ) أيام المعتزلة في زمانه ، وكان تلميذاً واحداً
يرتحل الكاساليه وأخذ من هذه - بلغ من ربه وطواه ربه ، أنه عرض عليه القضاء لأبى
والطبع للعارف والندى . (١٥)

أما برهانهم فكيف دعا كتابه أحكام القرآن ، وضع مختصر القرطبي ، وضع مختصر
المنهاج وضع الطبع النور للكتاب بعد ابن الحسن الشيباني ، وقابض في أصول الفقه ،
وقابض في أدب القضاء ، وإلى الجصاص يرجع الفضل في دعم مذاهب المعتزلة طبعه
البراهين والأدلة العقلية التي جنب الأدلة العقلية . (١٦)

وهو مشهور الجصاص من أهم كتب التفسير القشيري التي ألفها على نبي يكرم طبعه
النافع من مذاهب أبي حنيفة والفرج له . وقد سلك فيه بولاه التفسير على ترتيب تفسير
القرآن الكريم وتفسيرها والتفسير للآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط .

على أنها تراء لا يقتصر في تفسيره على ذكر الأحكام التي يمكن أن يستنبط من الآيات
فقط ، بل يستفرد التي ذكر مسائل من الفقه لها تعلق بها يستنبط من الآيات .

قال في ذلك تراء منه ما عرض لتفسير قوله تعالى : " بشر الذين آمنوا وما كانوا
المالعات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار " (١٧) يستظهر فيه ذكر وأن الحكمة في
أن من قال له : من بشرني بولادة ثلاثة فهو حر ، قال : بشره جنة واحدة بمسألة
الأمر لأن الأول هو الله تعالى يعقل ، ومن ثمره .

وما يلاحظ على الجصاص في هذا : فمعه للاختلاف أنه يعتمد في التأويل على حسنة
كثير ، وأنه في تفسيره يميل على التماسي ومن الأمثلة على قوله : من أحسن حساب
الذهاب . كما يلاحظ كذلك يميل إلى تفسير آراء المعتزلة . وقال في ذلك أنه قد عرض

(١) فتح الأزرار ، ج ١ ص ١

(٢) التفسير والمفسرون ، ج ٢ ص ١٠٤

(٣) آية (٢٥) من سورة البقرة .

للزلة تعالى : " واتهموا بما تتناوشتها بين يديك سليمان ... الآية " (١) لسواء
يذكر حقيقة السحر ويقول انه : " متى أطلق فهو اسم لكل أمر " وهو باطل لا حقيقة
له ولا ثبات " (٢) كما يذكر حديث البخاري في سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه من وضع الملاحدة .

أما القرطبي فهو الأظم أبوجه الله المتوفى سنة ٦٧١ هـ وقد كان رحمه الله تعالى
من العلماء العاملين بالعلم مع ربه وروح وروافد الدنيا ولذا أعيا وصلى
السلطان وبهرجه . وقد كان يعمل أوقاته كلها في تعلم العلم وفي العبادة
والتأليف . ومن ثم فقد خلف من وراءه مؤلفات جليلة انتفع الناس بها في حياته وبعد
مئاتها أيضا انتفاع .

ومن مؤلفاته في أسماء الله الحسنى . وكتاب التذكار في فضل الآلة كاره . وكتاب
التذكير بأمر الآخرة . وكتاب في النفس . وكتاب في الحرم بالزهد والفضيلة . ذل
الحوال بالكتب والمطبعة . ثم كتابه في التفسير السني بالجامع لأحكام القرآن . (٣)

وفي مقدمة هذا التفسير يذكر لنا المؤلف رحمه الله تعالى العجب الذي حدا به
إلى تصنيفه يقول : " وحده فقط كان كتاب الله هو التفسير بجميع علوم الشرح والتفسير
استقل بالأسف والقرآن . ومن به أنزل اسم السماء إلى أهل الأرض . وأبهر أن أعظم بسببه
على عيون . واستخرج فيه حقائق . بأن كتب فيه تعليلها وبها يتبين لنا من التفسير
واللغات والأعراب والقراءات والروايات على أهل الزن والفتالات وأساليب كثيرة فائدة نسا
تدرك من الأحكام ونزول الآيات . جامع بين معانيها . وبها ما أعجل بها بالناووسل
السلف ومن تبعهم من الخلف . وهو في هذا الكتاب إضافة النوازل إلى تأليفها
والإحاطة إلى ما فيها مناته يقال : من برقة العلم أن يتناول الأول إلى ثالثه .
وتقيرا ما يحسن الحديث في كتب الله والتفسير فيها . لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع
على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم . ومعرفة
ذلك على جميع . فلا يقبل منه الاحتجاج به . ولا الاستدلال حتى يشبه إلى من أخرجه
من الأئمة الأفلام والثقات المشاهير من علماء الاسلام . ومن تشير إلى جعل من ذلك في

(١) آية (١-٢) من سورة البقرة

(٢) أحكام القرآن للجصاص . ج ١ ص ٤٨

(٣) ابن جرير . الديلمج الذهب . ص ٣١٢ - ٣١٨

هذا الكتاب • والله اعلم بالصواب • بأهمية كثير من نصرة المفسرين • والمفسرين
المؤرخين إلا ما لا بد منه • وما لا غنى عنه لفتنهم • والفتنة من ذلك تبيين أي
الأحكام بمسائل تفسر من معناها • وقوله الطالب إلى معناها • فتمت كل آية
تضمن حكماً أو حكماً لها راء مسائل أجمع فيها ما تحتوي عليه من أسباب القول والتفسير
والغريب والحكم • فإن لم تضمن حكماً فذكرت ما فيها من التفسير والتأويل • • وهكذا
إلى آخر الكتاب • وسيله بالجمع لأحكام القرآن • واليهما لما تضمنه من السنة وأحكام
القرآن • • • (٥)

وقد اعلم القارئ إلى حد كبير بما انتهت في هذه المقدمة • على نحو ما يفهمه
عامة المؤلفين من أن الله سبحانه وتعالى في صدر مؤلفاتهم الشهاد بالأسس
سبلونه والطريق الذي منهجه • ثم أننا نلاحظ أن القارئ قد أسرف في التفسير
لأسباب القول • كما أسرف في إيراد مسائل النحو والأعراب والأحكام إلى التفسير
والاستنباط بغير التمهيد •

ومن جهة أخرى نلاحظ أن القارئ قد اعتكف إلى حد ما على من هذه المسائل
المفسرين الذين كتبوا في أحكام القرآن • فهو يغفل كثيراً عن ابن جرير الطبري وابن عثمة
الأندي وأبي بكر بن العربي وأبي بكر الجصاص • وإن كان وضع له أنه يبدى آراءهما
بغلة ينافي كثيراً من سبله متأنفة التأخر الأولى •

ومع أن القارئ كان بالكلية المذهب • والمذهب المالكي هو الذي كان يحسنه
الأندي على من هذه فأننا نجد القارئ لا يتعصب له بهد يل يتبع مع أنه يول المسائل
يندر إلى الصواب بغير النظر من فائده • بله يبرز كبري فليما تتوافر لغيره من كبري إلى
أحكام القرآن •

من أمثلة ذلك أنه عندما تعرض نقول الله تعالى : **وَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ**
وارتدوا مع الرافضيين • (٦) نراه قد أضاف السادة عشرة من مسائل هذه الآية
الترجمة يتأخر باسمه إلى طاعة المفسر غير المكلف بورد أنوار من جبروتها ومن منحوتها

(١) الجمع لأحكام القرآن • ج ١ ص ٢ - ٢

(٢) آية (١٢) من سورة البقرة

هذا ذكر أن من اتبعوا بها مالكا والنسابة وأصحاب الرأي • والله ذلك نجد • يخالف ما سمع
من الرأي لاقتضاه صحة الدليل على جوازها • وذلك حيث يقول : " هذه الآية الصغير
جائزة إذا كان قارئا • لما ثبت في صحيح البخاري من عروة بن سلف قال : كنا بمساء
مع الناس • وكان يقرأ الناس فسالهم : ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يوم
أن الله أرسله • • • أوحى إليه كذا • • • أوحى إليه كذا • • • تكلم لحفظ هذا الكلام •
فلما يقر في سورة • وكانت العرب تعلم بالسلامة فيقولون : اتركوه وقوه • فالتبس
أن ظهر عليهم فهدى • فلما كانت وقعة الفتح يأتون كل يوم بالسلامة وهو ليس
فهم بالسلامة • فلما قدم قال : جئكم والله من عند نبي الله حقا • قال : صلبوا
صلاة كذا في حين كذا • فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدهم • وليؤمهم أكرهم قرأنا •
ففسروا فلم يكن أحد أكثر مني قرأنا • لما كنت ألقى من الزكيان • • • فلهذا •
أهدىهم وأما ابن سبويه • وكانت على يده إذا سمعته تظلمت عنى • فالتبس
أمرأة من النسي : ألا تظلمون هنا • ست قارئتم ؟ فامضوا فظلموا لي فيها • لما نرحم
بني • فخرج بذلك القيس • (١)

وقد أورد الحديث المتقدم صاحب " التفسير والمفسرون " (٢) دون تعليق • غير أنما
نرى أنه إذا كان هذا الحديث يدل على إمامة الصغير فليس ذلك على سبيل الإطلاق وإنما
من حادثة فردية دعت إليها الضرورة • كما اقتضت الضرورة في نفس الوقت جواز المسئلة
برغم أن الإمام كانت معرفته مختلفة • كما هو واضح من منطق الحديث • ولعل الأوسيين
إذا ذلك لم يكن من بينهم من يحفظ عينا من القرآن لكونهم حديث عهد بالسلام • هذا
مع التسليم بصحة سند الحديث • •

وقد قرأنا ذلك عند ما تعرض لتفسير قوله تعالى : " أهل لكم ليلة الصيام
الرفق إلى نساكن • من ليا من ليم • وأنتم ليا من ليم • • • الآية " (٣) يذكر في المسألة
الثانية عشرة من مسائل هذه الآية الكريمة الخلاف الذي نجم بين العلماء حول حكم من
أكل ناسيا في نهار رمضان • • • وجود من مال أنه يفسر عليه القضاء • بيد أنه لا يفسر
ذلك الحكم • فيقول : " وقد غير مال • ليس يفسر كل من أكل ناسيا لمومه • قلت : وهو

(١) الجليل لاحكام القرآن • ج ١ ص ٢٥٢

(٢) التفسير والمفسرون ج ٢ ص ١٢٦

الصحيح • وهذا الجهور أن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه • وإن شربه تسليما
لغيره أي هرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * إذا أكل
الناسم ناسيا أو شرب ناسيا • فأما هورزي سأل الله تعالى إليه • ولا قضاء عليه • (١)

وهذا كان الإجماع القوي حجة لا في تفسيره بحمد الله لا يتعصب
لذهب دين سواء • مع أنه كان بالكفا • وأما بعض السواب ما وجد إلى ذلك سبيلا
مع تكثير ظن وهم فليس في استنباط الأحكام من كتاب الله •

مع أن ابن النسي كان أنه ناسيا حله بالكفا ذلك • فأما بعد القوي لا يتعصب
لذهب في الهجوم على مخالفته مدحا وبأيا وما يوافقه ذلك أنه مدحا من تفسير قوله
تعالى : * ذل أدمي إلا تموتوا * (٢) تراعى من القاصي أنه ناسيا على معنى :
ألا تكثر حالكم • ثم يقول : * قال النعماني • وما قال هذا غيره • وأما قال : أفسال
يحمل إذا ترحاله • وهم ابن العربي أن قال على حجة معان لا تفي لها • فقال :
قال يعال والثاني زاد • والثالث جاز • والرابع انظر • والخامس قل • حكاه ابن دبره •
ثالث النعماني : (يعني المعبره بالكفا) • والسادس قال قام بقوله العيسال •
وبه قوله عليه السلام : * وأبدأ من يعمل • * والسابع • قال • غلب • وبه قيل معبره
أن غلب وقال : أن الرجل ترحاله • وأما قال بمعنى ترحاله فلا يصح ••••

ومع أن يورد القوي ما ذكره ابن العربي يأخذ على هذا مباحته للقاصي معناه
أن لغة العرب لم تكن بلغة حال هذه النعماني السبعة التي أوردها ابن العربي وأما أنها
معان أخرى كذلك عليها حال الأمر اعتد وطاقم حذاء الموصى • وقال الأخير عيسال :
قال النسي • يعال • وسبيل إذا أورد • وأما حال ترحاله فذكره النعماني وهو معبر
الموصى وابن الأعرابي • قال النعماني أبو الحسن على بن حمزة : العرب تقول : عسال
يعول • وقال يحمل أي ترحاله • وقال أبو حاتم : كان القاصي أنتم بلغة العرب ما
••• الخ (٣)

(١) الجلبج لأحكام القرآن • ج ٢ ص ٢٢٢

(٢) آية (٣) من سورة النسا

(٣) الجلبج لأحكام القرآن • ج ٥ ص ٢١١ - ٢٢

وفي عظام حديثنا من الاتجاه القوي في التفسير فتناول كتاب أحكام القرآن للقاسمي
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الآتي في الأعيان : الصلاة المفسرة
عظام طبعه الآية لسور آخر أفعالها وحفاظها (٤٦٨ - ٤٦٩ هـ) .

ولقد سبق لنا في صدر هذا البحث أن تحدثنا بهذا من الثاني أبي بكر بن العربي
وأما القول في تعاقبه وحجته ودراسته وقائمه ورجلته إلى الشرق ووطنه : فليكن
حديثنا الآن تامرا على دراسة كتابه أحكام القرآن دراسة مقارنة مع تفسيره الجامع الحظي
والفرعي التالي .

يتكلم ابن العربي بقل في شياجه في كتابه أحكام القرآن مع الشهاج الذي سلكه
الجامع في تفسيره كذلك . فلاحظنا عرضاً لآيات الأحكام في سورة القرآن كلها وأن كان
يعتقدان في طيبة القول : كما يظن أن ذلك من حيث أن الجامع يشترط لعدم
عن أحكام الشريعة لا علة لها بآيات الأحكام التي يفسرها : بينما ابن العربي يفسر نسي
فكل الآيات الكريمة إلى حد كبير في استنباط الأحكام .

مع أنه شاع أن ابن العربي قد عيب لذهب التالي إلا أننا نجد للرجل موافق فيها
أحياناً . فمن جهة : تحدثنا في تفسيرنا لآيات الأحكام : " يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . الآية " (١) يقول : الصلاة
الساجدة والمقصود في قوله تعالى " بوجوهكم ثم يذكر أن الغسل اختلوا في مسح الرأس
على أحد طرفيها . ثم يأخذ في بيانها واحداً واحداً ثم يقول : وكل لون من هسده
الأنوال مطلع من القرآن والسنة : ثم يذكر لنا مطلع كل قول : ثم يقول بعد أن يفرغ من
هذا كله : " وليرى على أحد هذه أطرافه على هذه الأنوال والأصابع والساعات
أن القوم لم يفرغوا من غسلهم على سبيل الله لا في مسوح الشريعة ولا جاوز طرفيها
إلى الأطراف : فإن للشريعة طرفين : أحدهما طرف التعاليم في التكليف : والآخر
طرف الاحتياط في المباهات : فمن احتاط استوفى الكل : ومن خلف أخذ باليمين : (٢)
وهكذا يرى ابن العربي لا يتعصب لرأي بعينه إنما يتصل بالصحح بالأمور بحسب كسب
ما قيل .

(١) آية (٦) من سورة النساء .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠ ج ١ ص ٢٦٠

على أن ذلك لا يعني أن ابن العربي كان مجرأ من التصيب عليها ، فقد وثقتا له على موافقتهما وتبعا لما في يد يد التصيب لذهبه أو ترأيه . فعدنا ما عرض للقول عليه تعالى : " انطلقوا من انفسكم يعرفون او يجهلون يا احسان " ولا يحل لكم ان تخلصوا ما فيكموهن صلتا . . . الآية . (١) تراء يقول : المسألة الرابعة عشرة : هذا يستدل على أن الخلع طلاق مطلقا لقول القاضي في التلخيص انه نسخ وبطلت الخلفاء فيه اذا كان نسخا لم يحد طلاق . قال القاضي : لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر كسر الخلع بعده ، وذكر الثالث بقوله تعالى : " فان طلقها فلا عمل لهن من بعده فحسبي فكم زوجا غيره " . . . وهذا غير صحيح . لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا يحد طلاقا لوجب الزيادة على الثلاث ، لما كان قوله تعالى : " او تخرج يا احسان " طلاقا فلا يحد به على الثلاث ولا يلزم هذا الا في أو غضاب . . . الخ . (٢) ويستبين من ذلك في أن إدارة الخلافة من قبل ابن العربي بهذا الاسلوب فيها غير من جملة الدين والتبهم على مقام امام عظيم الشدة والامام القاضي وضوان الله عليه . ونفس هذا الاسلوب يوجه ابن العربي كثيرا ما يهاجم الامام أبا حنيفة مستعملا ما لا يكون من الاطراف ، وذلك كقوله من أبي حنيفة مثلا : " انه سئل دار الشرب فقرر هذه الدار . . . وهو سكن المعدن كما ليس الله لخاله ، لما صدر عنه الا ابرز الدين والدين الفلسفة . كما صدر من مالك . (٣)

غير أنه ما يحد ذكره أن ابن العربي كان لا يخشى في ايادى اسرائيليا عند ما يصرأه من الآيات العظيمة بأخبار النافين . وثالث ذلك أنه عدنا ما عرض للقول عليه تعالى : " ان الله يأمركم ان تدعوا بآخرة . . . الآية . (٤) يستدل البعض فيها على الامور التالية : المسألة الثانية في الحديث عن بني اسرائيل : كثر استرحال العاصاة في الحديث عنهم في كل طريق . وقد يحسن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسسان : " حدتوا من بني اسرائيل ولا حجج " وعلى هذا انه غير : الحديث عنهم بما يخبرون به من أنفسهم وقصصهم . لا بما يخبرون به عن غيرهم . لأن أخبارهم عن غيرهم ينظره

(١) آية (٢٢٦) من سورة البقرة

(٢) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥

(٣) أحكام القرآن ، ج ١ ص ٢١٨

(٤) آية (٦٢) من سورة البقرة

الى المداينة والتفويت الى حقوق الغير • وما يظهرون به عن أنفسهم فيكون من باب التسلل
الى نفسه أو غيره • فهو أظلم بذلك • وأما أنهم يزعمون أنهم لم يأتوا لطلب • على رواية
بالتفويت عن رضى الله عنه أنه قال • وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أنتم فست
صحتا له نصيب حرامه • فقال • ما هذا • قلت • جز من الثوب • فغضب وقال •
والله لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أتى • (١٠)

كذلك قال ابن العربي لئلا يلاحظ به الضميمة • وهذه الفقرة من الأحكام
بها • وذلك لأنه لو كان يحتم عليه من غير أن يحتم على كتاب الله والسنن الصحيحة • ليس
رأه مخالفا لذلك وقصد • وهو هذا الذى سمعته من ابن العربي وذكره الشيخ أحمد بن حنبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه • ثم احتج على كتاب التفسير الذى حوى بها •

وما نحن أرباب الآن بغير كتاب أحكام القرآن من دراسة الضميمة بخلاف مع الجلس
لأحكام القرآن من عهد الله الفطحي • وسنحاول في دراستنا بعض الآيات التى طالعها
في بعضها فبين الشهاج الذى حله في راسه فيها والضعاف التى تبرز دراسة كسبل •
وسنشير في عظم هذه الدراسة الى الساعات الطاهرة التى طره بها بأسر الله ليسكن
من يظفروهم من حصى الشرق •

انہما ہاں اظہار

الفصل الأول

بين ابن العربي والقرطبي

أولا : ابن العربي :

في قول الله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترون غيورا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على العقول " فمن بدله بعد ما سمعه ثانيا لنفسه على الذين يهتدون به لونه " أن الله سمع طوبى " فمن غاب عن موسى جنتا أو اثنا لأصلح بينهم فلا أثم عليه أن الله غفور رحيم " (١٠)

يتناول ابن العربي هذه الآية الكريمة على النحو التالي فيقول : فيها أربع مقصورة مسألة .

المسألة الأولى - قوله تعالى : " كتب عليكم " ومع الإشارة فيه ما أمرنا الله في كتاب المشككين المحفوظ (١٠) هذه عبارة ابن العربي : ولما ندرى أية إشارة يدعينا بقصد ما . فليس في الآيات السابقة لفظ إشارة مطلقا ولمعه معنى نفسا للتعبير القرآني . وبها يكن من أمر عبارته مبهمة غير واضحة . يقول ابن العربي : المعنى : ثبت عليكم في اللوح الأول الذي لا يدخله نسخ . ولا يلحقه تبدل . وقد بينا قبل أن المرسوم على قسوم : فرض جنتا . وفرض قسوم على الإرادة وقد بينا أن هذا فرض جنتا .

المسألة الثانية - قوله تعالى : " إذا حضر أحدكم الموت " قال طائفة : ليس يريد حضور الموت حقيقة لأن ذلك الوقت لا تقبل له جهة . ولأنه في الدنيا حصة . ولا يمكن أن تنظم من كلامها لفظ . ولو كان الأمر محولا عليه لكان تكليف محال لا يتصور . ولكن يرجع ذلك إلى معنيين : أحدهما إذا قرب حضور الموت . وإشارة ذلك كبره نفس السن . أو سفر فاته غير . أو توقع أمر طارئ غير ذلك . أو تحقق النفس له بأنها سيهمل هو آتيا لا محالة . الثاني أن معناه إذا مرض . فإن المرض سبب الموت . وفي حضور السبب كتب به العرب من السبب . قال شعهم :

وقل لهم بادروا بالعذر والعتبوا قولا بركم أي أنا المسوء

(١) آية (١٨٠) من سورة البقرة

(٢) أحكام القرآن . ج ٢ من ٧٠

وملاحظتها على ابن العربي أنه اعتبر خبر السن من أمارات حضور الموت وليس هذا
بصحيح . ومثل هذا الاعتبار لا ينبغي أن تصرف في ظلاله آيات القرآن الكريم . إذ كثيرا
ما يحرم الشيخ السن وموت الفتي الشاب . والأخبار بيد الله سبحانه وتعالى . فذلك
ليس السفر من أمارات الموت فكثيرا ما يسلم المسافر . وموت النائم . وسائرنا لا يبين
العربي في مذهب هذه القوم . بل إلى القول بأن الوصية مفروضة منذ أول سفر يقوم به
المكلف في حياته . ولم يقل بذلك أحد من المسلمين . ولعل الذي حدا بابن العربي
أن يعتبر السفر من أمارات الموت . أن السفر قد يكون مقارنا بالسفر في اباحة الطريق
للمقام . غير أن الاختلاف بين الحالتين بين إذ السفر مظنة للشقة التي لا يستطيع
محبها الرحلة المزمع . كما أن السفر كذلك سبب مخرج للطير . ثم إن التعبير بالوصية
الخاصة في قوله تعالى : " إذا حضر أحدكم الموت " يفيد التأكد من أن الموت واقع
لا محالة فإن يكون الرحلة مزمعا لا يرجى منه شفاء . أو يكون قد أصيب في معرفة إصابة
فائدة مثلا .

السؤال الثالث - قوله تعالى : " الوصية " هي القول بين لنا يستأنف عليه
والقيام به . وهي هنا مخصوصة بما بعد الموت وكذلك في الإطلاق والعرف .

ويقول الطبرسي في تعريف الوصية : " الوصية استعانة العقل من غيره . ولا يطلق
على فعل الإنسان نفسه . ولكن قبل العقل بما بعد موت الوصي اصطلاح بين الفقهاء
لا في اللغة . فمجردات المعنى هذه حضور الموت والافترار من جهة أنها فعل الوصي
لا نفسه وصية . ومن حيث أن تنفيذها بعد غيره . بل بعد الموت ظاهرا يصح إطلاق لفظة
الوصية عليها كما أطلق في كثير من الأخبار " (١)

وتعريف الطبرسي كما هو واضح أكثر دقة من تعريف ابن العربي المتقدم . يستل
تستطيع أن تقول أن تعريف ابن العربي تعريف غير مانع كما يقول الخاطبة . كما يستأنف
عليه لا يلزم أن يكون وصية . فقد يكون أي عمل آخر غير الوصية كملوك البيع والقراء وغيرها
مثلا أو السفر أو الحج أو ما شئت ذلك .

السؤال الرابع - تأخير الوصية إلى الموت مزمع موقفا . روى مسلم والآفة (٢) أن

(١) أبو علي بن الحسن الطبرسي . مجمع البيان . ج ١ ص ٢٦٦

(٢) صحيح مسلم . ج ٢ ص ٢١٦

التي على الله عليه وسلم سفل : أي الصدقة أفضل : قال : أن تصدق وأنت صحيح
 خير من تأمل الشئ وتغشى الظلم : ولا تصبل حتى إذا بلغت الحلقم قلت للفلان كذا :
 والفلان كذا : وقد كان للفلان كذا : ومع أن هذا الحديث الشريف قد أورد غير واحد
 من الفقهاء في باب الوصية واعتبروه بين العمى كما رأينا : لئلا على أن تأخير الوصية إلى
 المرض طمطم : إلا أننا لا نذهب هذا المصنف بل نعتقد أن الصدقة التي ورد ذكرها
 في الحديث هي الصدقة الحقيقية لا الوصية : إذ لم يرد في اللغة لفظ الصدقة بمعنى
 الوصية أبدا : وكل ما نعرفه هو أن لفظ الصدقة قد ورد بمعنى الزكاة المفروضة في قوله
 تعالى : " إنما للصدقات للفقراء والمساكين ... الآية " ثم من جهة أخرى المفسرون
 الواضح بين مدلول لفظ الوصية والصدقة في الآية الكريمة لذكر " الوالدین " والوالد أن
 لا يتصدق عليهما : وإنما يجب لهما على الآية الثالثة أن كانا قايمين .

السؤال الخامس - في حلها . وقد اختلف الناس في ذلك على قولين : فقال
 بعضهم أنها واجبة لنا رواء مسلم وغيره من ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال (٩) : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين . وفي
 رواية ثلاث ليلال إلا ووصيته مكتوبة عنده . " وقال آخرون هي مندوحة : واختلفوا في
 نسخها : فذهب من قال : نسخ جميعها . وذهب من قال : نسخ بعضها : وذهب
 الوصية للوالدين : والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا لو ما يجب على المكلف بهاته : أو
 المخرج بأداءه : عليه يدل اللفظ بظاهره : وذكر حديث ابن عمر يلفظ الحق السدي
 يقتضي الحق بفعل الواجب والله .

وأخذنا على ابن العمى هنا قوله في مجال الترجيح : " والصحيح نسخها وأنها
 مستحبة ... الخ " فهو هنا قد خالف المالكية : فأنما نكته قالوا أن الوصية تنقسم إلى
 خمسة أقسام :

الأول الواجبة . تنجب على من كان عليه دين أو عهد ودية في لا تنسخ حقوق الناس .
 أو كانت بقرعة واجبة .

الثاني الوصية المحرقة • وهي ما كانت يحرقون بالوصية بالنجاسة ونحوها •

الثالث الوصية المتدنية • وهي ما كانت يقرض غير واجبة •

الرابع الوصية المتكررة • وهي ما كانت صادرة من شخص له مال وله وارث •

الخامس الوصية النجاسة • وهي ما كانت ببيع • (١)

السؤال السادسة - قوله تعالى : " ان ترك خيرا " يعني ما لا • وقد اختلفت الصحابة رضوان الله عليهم في تفسيره • وذكر المفسرون والاحكاميون اقوالا كلها دعواى لا برهان عليها • والصحيح ان الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وتركه • بل يوصى من القليل قليلا • ومن الكثير كثيرا • وحيث ورد ذكر المال في القرآن فهو يسمي بالخير • وكذلك في الحديث • روى ابو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢) : " ان اخوف ما اخاف عليكم ما يفتح الله تعالى عليكم من زهرة الدنيا • فقال رجل : يا رسول الله • أويأتي الخير بالقر ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يأتي الخير الا بالخير • وان ما يفتح الربح ما يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الغنم أكلت حسنتي اذا اطلعت غاصرتها • استقبلت الشمس فثلثت هانت • ثم طاعت فأكلت •

والواضح من سطوح الحديث أن لفظ " الخير " الذي ورد فيه لا يراد به المال بل المقصود مطلق الخير كما هو واضح من سياق الحديث وطريق السؤال بعد قوله عليه السلام " ما يفتح الله تعالى عليكم من زهرة الدنيا " فاستدل عندنا ذكر كلمة " الخير " ايضا عند فتح الله لا زهرة الدنيا كما فهم ذلك ابن العربي • ومن ثم فان استدلاله بالحديث على أن كلمة الخير يراد بها المال استدلال في غير موضعه •

السؤال السابعة - في كيفية الوصية للزائد والافتقار • وقد اختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا • نراه ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان المال للولد • وكانت الوصية للزائد • فسبح الله تعالى من ذلك ما أحب • فجعل للزائد حصة الاثنتين • وجعل للزائد من لكل واحد منهما النصف • ورضي للزوج وللزوجة فرضيهما •

(١) الله على الذاهب الأمانة • ج ٢ • ص ٢٠٦

(٢) صحيح مسلم • ج ١ • ص ٢٢٦

وهذا امر لا معدل لأحد منه فمن كان من القرابة وارثا دخل مدخل الأيتام • ومن لم يكن وارثا قيل له : ان قطعك من الميراث الواجب الخراج لك من الوصية الواجبة • وبقي الاستصحاب لمعنى القرابة • وهذا في الحقيقة يخرج حسن •

المسألة الثامنة - قوله تعالى " بالمعروف " يعني بالمعدل الذي لا يخرج منه ولا عطف وقد كان ذلك موثقا الى اجتنباد الميت وظهر المعنى • ثم تولى الله تعالى معنى قوله ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك : " انظرت وانت كثر " فقال ذلك قد ارا عرجا ميتا حننه بقوله عليه السلام : " ان الله اعطاكم ثلث امور اكرم هذه وقاتلوا زيادة في افعالكم " • وقد اخبرنا ابن يوسف عن كتابه عن أبي ذر • اخبرنا احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن حنبل القاضي العمري بشافه قراءة عليه : اننا ابو الميافى محمد بن يعقوب بن يوسف • حدثنا محمد بن عبد الملك • اخبرنا محمد بن يوسف : سمعت طلحة بن عمرو السبيعي : سمعت عطاء بن أبي رباح : سمعت ابي هريرة يقول : ان الله اعطاكم ثلث امور اكرم هذه وقاتلوا زيادة في افعالكم •

المسألة التاسعة - قوله تعالى : " حقا " يعني ثابتا ثابتا بغير شخصي • لا يثبت لغيره وجوب وهكذا ورد من علمنا حيث جاء في كتاب الله تعالى • اولى هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقيقته ان الحق في اللغة هو الثابت • وقد ثبت المعنى في الفريضة نديا • وقد ثبت نوحا • وكلاهما صحيح في المعنى • وقال الطبرسي من القوم المسببة الامامية ان البراءة : أي حقا واجبا على من آثر التقوى ^(١) فكان الالتزام اما بجي • محمد التزام التقوى وليس الالتزام على غيره • والفرق بين الآخرين واضح •

المسألة العاشرة - قوله تعالى : " على الشقين " •

فهذا يدل على قوله نديا • لأنه لو كان نوحا لكان على جميع المسلمين • فلما خصم الله تعالى من يبقى أي يخاف تقصيرا • دل على انه غير لازم • وقد بينا انه يقتضي ان تكون الوصية واجبة على المسلمين اذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه ان مات نظيره نوحا المبادرة بقتله • ولكن ليس من هذه الآية • وانما هو من حديث ابن عمر • وما مع حسن النظر • والله ان سكت عنه كان تفصيلا له • وما ذكره ابن العربي هنا هو ما ذهب اليه

• جمهور الفقهاء •

المسألة الحادية عشرة - قوله تعالى : " فمن يبدله بعد ما سمعه " يعني سمعه من موسى • أو سمعه من حيث يهتف • وذلك بعد أن •

قلت وقد بنا أن في ذلك دليلا على جواز وقوع الوصية من الغير حيث يسمي ما يقول وقيل أن تغشاه مكبرات الصوت •

المسألة الثانية عشرة - قوله تعالى : " فأتينا الله على الذين يبدلوه " • المعنى أن الموصي بالوصية خرج من اللوم وتوجه على الوارث أو الولي • قال بعض طائفتنا : وهذا يدل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج من ذمته وصار الولي مطالباً به • له الأجر في قتاله • وعليه الجز في تأخير • وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفسرط في آتائه • وأما إذا قدر عليه وتركه • ثم وصى به • فإيه لا يزيله عن ذمته فليس سقط الولي فيه •

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى : " فمن خاف من موسى جثا أو انحا "

الكتاب بقوله تعالى : " فمن خاف " لجميع المستعزين • قيل لهم أن تخف من موسى لولا في الوصية • وقد ولا من الحق • ووقوا في أتم • ولم يخرجوا بالمعسوف • فبادروا إلى المضي في الإصلاح بينهم • فإذا وقع الصلح سقط الأثم من الصلح • لأن إصلاح الفساد فرض على الظالم • فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقي وإن لم يفعلوا أثم الكل •

المسألة الرابعة عشرة - وفي هذا دليل على الحزم بالظن • لأنه إذا ظن قصده الفساد وجب المضي في الإصلاح • وإذا تحقق الفساد لم يكن صلح • إنما يكون حكيم بالدفع • وإبطال للفساد وحسم له • (١)

والآن وقد استعرضنا آراء أهل المذاهب في الآيات الكريمة السابقة والفتاها نستعرض آراء الفقهاء حول الآيات نفسها •

ثانياً - أبوجه الله القرطبي في نفس الآيات :

قوله تعالى : * كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترون غيرها الوصية للوالد حسن والأوليين بالمعروف حقا على الغائبين * فيه إحدى وصيتين مسألة .

الأولى - قوله تعالى : * كتب عليكم * هذه آية الوصية . وليس في القرآن ذكر الوصية إلا في هذه الآية . وفي النساء : * من بعد وصية * (١) وفي المائدة : * حين الوصية * (٢) والتي في البقرة أصها وأصلها . وتزلزل قبل نزول الفرائض والنوازل . وفي ما يأتي بيانه . وفي الكلام تقدير واو المطف . أي وكتب عليكم . فلما طال الكلام سقطت الواو . ومثله في بعض الأقوال : * لا يخلها إلا الأفعى . الذي كذب وحول * أي والذي كذب . وقيل : لما ذكر أن يولي الدم أن يقتل . فهذا الذي أمرت عليه . أن يقتل منه وهو يجب الموت فكانما حضر الموت . فهذا أو أن الوصية . فالآية مرتبطة بما قبلها ومعلقة بها فلذلك سقطت واو المطف . وكتب معناه فرض وأثبت كما تقدم . وحضر الموت : أسبابه . وفي حضر السبب كتبه العرب من السبب . قال شاعرهم :

يا أيها الراكب الزجر طيبته	سائل بني أسد ما غده الصوت
وقل لهم يادري بالعذر والتسبوا	فولا يورثكم نسي أنا المسبوت

وقال غيره :

وان الموت طوي يدي إذا وصلت بناتها بالهتسب وان

وقال جرير في مبالغة الغرور :

أنا الموت الذي حد شئت فليس يهتارب مني نجاة

واستشهد القرطبي هنا ببعض من لا مكان له . لأنه كما رأينا قبل كلامه يذكر أسباب الموت . ويبختره . يدن به فاعلم على الحكم في الموت . كما يدل به جرير

(١) آيات (١١ و ١٢) من سورة النساء .

(٢) آية (١٠٦) من سورة المائدة .

على المجلة والفتنة .

الثانية - أن قيل : لم قال : " كتب " ولم يقل كتب : والوصية موصية ؟ فيسئل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإحصاء . وقيل : لأنه دخل فاعل : فكان الفاعل كالعوض من ثأر : التأثيت : تقول العرب : حضر الناس اليوم امرأة . وقد حكى سيده قام امرأة . ولكن حسن ذلك إنما هو من طول الحائل .

على أن المعنى محتمل أن يكون التقدير : كتب عليكم الفاذ الوصية : ولم يذكر هذا أحد من المفسرين .

الثالثة - قوله تعالى : " أن ترك خيرا " أن شرط : وفي جوابه لا في الحسنين إلاخص قولان : قال الأخفش التقدير فالوصية : ثم حذفنا " أن " فأن المقام : من يفعل الحسنات الله يكسرهما والشر بالشر هذه الله مثله (١)

والجواب الآخر أن الناس يجوز أن يكون جوابه قبله وهذا : فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين أن ترك خيرا . فان قدرت الله فالوصية رفع بالابتداء : وان لم تقدر الله جاز أن ترفعها بالابتداء : وان ترفعها على ما ليس فاعله : أي كتب عليكم الوصية . ولا يصح حذف جمهور النحاة أن تعمل " الوصية " في " إذا " لأنها في حكم التثنية للمصدر الذي هو " الوصية " وقد تقدمت : فلا يجوز أن تعمل فيها مقابلة . ويجوز أن يكون المعنى في " إذا " " كتب " والمعنى : توجه أيجاب الله إليكم ويقضى كتابه إذا حضر . فمصرح قوله الإيجاب يكتب لينظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأول . ويجوز أن يكون المعنى في " إذا " الإحصاء يكون مقرا دل على الوصية : والمعنى : كتب عليكم الإحصاء إذا . . . الخ .

ولنا على هذه المسألة الثالثة ما أورده القرطبي من آراء الملاحقات الثانية :

أ - أن القرطبي قد أورده آراء النحاة في أداة الشرط وفي كلمة الوصية على نحو اجتماعه به من المعنى السليم .

(١) إجماع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٨

ب - عندما قال بأن " الوصية " مرفوعة بالابتداء، ليس أن الفعل الماضي المبني للمجهول وهو " كتب " سهل في محمول .

ج - لسنا ندري ماذا يعني بقوله : " ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل " الوصية " في " اذا " فالوصية كلمة ليست فعلا ولا في قوة الفعل فلا تعمل في العنصرين . وسواء عبارة القرطبي يدل على أن كلمة الوصية يمكن أن تعمل في غير هذا الموضع .

د - يقول القرطبي أن كلمة الوصية مصدر . وهذا خطأ والصواب أنها اسم مصدر مسبق الفعل الرباعي أوصى الذي مصدره أوصى لا وصية . وقد ذكر هو ذلك في المسألة الثانية من قبل .

الرابعة - قوله تعالى : " خيرا " انتهى هنا الحال لولا واحدنا من غير اختلاف . واعتقدوا في مصدره . لفعل الحال الشير . روى ذلك عن علي وشاذة وابن عباس . وقالوا في شبهة ذلك ديار أنه قيل . قتادة من الحسن : الخير أنه ديارنا فوفها . المعنى : ما بين خمسة ديار إلى ألف . والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويحذر منه نفس الحياة بعد الموت . ونخصها المرفوع بها يحذر بفعله وتفيقه بعد الموت . والجمع وصايا كاللشاي جمع قضية . والوصى يكون أوصى والوصى إليه . وأصله من وصى مكثنا . وتواصى التفت تراصا إذا اتصل . وأوصى وأوصيه منلة التباد . وأوصيت له بشي . وأوصيت إليه إذا جعلته وصيا . والاسم الرصاية والرقاية بالنسبة للفتح . وأوصيته بوصيته أيضا توصية بمعنى . والاسم الرصاة . وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا . وفي الحديث : " استوصوا بالنساء خيرا " فانهن عوان عندكم . وصيت الله . بكذا إذا وصيته . انتهى كلام القرطبي . (٥)

والذي يؤخذ عليه اقراطه في إيراد المعاني اللغوية لكلمة وصية . وقد كان يكفيه فقط أن يورد المعنى المراد في الآية من كلمة " وصية " وهو " كل شيء يؤمر بفعله ويحذر منه " في الحياة بعد الموت . وكان ينبغي على القرطبي عندما أورد الحديث عن التمسك بالذي تجب فيه الوصية من المال أن يذكر ما ورد من الزهرى مثلا من أن الوصية تكون نفس القليل وفي الكثير من المال . وما ورد من المعنى من أنها تكون لوما بين خمسة ديار

وآلفه ، وما روى عن أبيه من أنها تكون لها بين ثمانية درهم وآلفه ، فقد روى حسن
الآلف على أن الله وجهه أنه دخل على موسى له في مرضه وله سبع مائة درهم فقال : ألا
أوصي ؟ فقال لا . أن الله سبحانه قال أن ترك خيرا وليس لك كثير مال . (١)

الخامسة - اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا ، بعد اجتماعهم على
أنها واجبة على من قبله وذاته ، وعليه دين . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة
على من ليس له شيء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعي والثوري ، وسواء كان الموصي
أو ثلثا . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن . قاله الزهري وأبو مجلز .
قليل كان المال أو كثيرا ، وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين حسن
أو عده ، ما لم يلقه ، فواجب عليه أن يقبض دينه ويغير بها عليه . فاما مالا دين عليه ، ولا
وديعة عنه ، فليست بواجبة عليه إلا أن يقبض . قال ابن الطبري وهذا أحسن ، لأن الله
فرض آية الأمانات إلى أهلها ، ومن لا حق عليه ولا أمانة عليه فليس بواجب عليه .
أن يوصي .

وقد احتج الأئمة بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا يوصيه مكتوبة منه ، " .
وفرو رواية " يبيت ثلاث ليلات " . وفيها قال عبد الله بن عمر : ما يرت على ليلة منسك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وهذه وصية . احتج من لم يوصيها
بأن قال : لو كانت واجبة لم يوصيها إلى أئمة الموصي . ولأن ذلك لا يراعى على كسب
حال . ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالوجوب بوجه . وذلك فمن كانت عليه حقوق
للناس يخاف ضياعها عليهم ، لما قال أبو ثور . وكذلك أن كانت له حقوق منه التمسك
بها فلقها على الورثة ، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل فقد قال الله تعالى : " كتب عليكم " وكتب بمعنى فرض ، فدل على وجوب
الوصية . قيل لهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل . والمعنى : إذا أردت قسم
الوصية ، والله أعلم . وقال الشافعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوصي .
وقد أوصى أبو بكر . فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوصي فلا شيء عليه .

السادس - لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال • وانفسا
قال : " ان ترك خيرا " والخير المال كله : " وما تنقلوا من خير " • " وانه لحسب
الخير " • لاختلف العلماء في مقدار ذلك • فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
انه أوصى بالنفس • وقال علي رضي الله عنه من غنم المسلمين بالنفس • وقال معمر
من غنم أوصى بما يبيع • وذكره البخاري عن ابن عباس • فروى عن علي رضي الله
عنه انه قال : لا أن أوصى بالنفس أحب الي من أن أوصى بالبيع • لأن أوصى بالبيع
أحب الي من أن أوصى بالثقة •

واختار جماعة من ماله قليل وله ترك الوصية • روى ذلك عن علي وابن عباس
وجامعة رضوان الله عليهم أجمعين • روى ابن أبي شيبة عن حديث ابن أبي مليكة عن
عائشة قال لها رجل : اني أريد أن أوصي فقلت : ولم ماله ؟ قال : ثلاثة آلاف •
قالت : فكم ماله ؟ قال : أربعة • قالت : ان الله تعالى يقول : " ان ترك خيرا " •
وبذا في • يهر • تدعه لعمارت فانه أفضل لك • انتهى كلام القرطبي •

قلت : والذي تلاخذه على القرطبي انه يريد في حجاز الحديث على مقدار ما يوصى
به قول الامام علي من غنم المسلمين بالنفس • ولا خلاف لهذا بالحد يضمن الوصية
بقول الله تعالى : " وأوصوا أنفسكم من من • فان لله خمس بشرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل • الآية • (٩) فالاية كما هو واضح من مظهرها
خاصة بقسمة الخمر قولا واحدا ولا صلة لها باطلا بالوصية • (١٠)

الملاحظة الثانية ما يدل عليه حديث عائشة رضوان الله تعالى عليها من استعمال
كلمة " خير " بمعنى كثير وهذا مخالف لما تعارف عليه العرب • فليسا تعلم ان العرب
قد استعملت " خيرا " بمعنى كثير اطلاقا •

السابعة - ذهب الجمهور من العلماء الى انه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من
الثلث الا ايا حبيبة أو محبة فانهم قالوا : ان لم يترك الموصي وثقة جاز له أن يوصي
بماله كله • وقالوا ان الاكثر على الثلث في الوصية انما كان من أجل أن يدع ورثته

(١) آية (١١) من سورة الأنفال

(٢) مجمع البيان • ج ٤ ص ٢٥٤

الفتيا لقوله عليه السلام " انه ان تذر رزقك لفتيا خير من ان تذرهم ماله يتكفون اناس " الحديث رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس من عني به الحديث . روى هذا القول عن ابن عباس . وقد قال أبو حمزة ومروان . والله ذهب اسحاق ومالك في أحد قوليه روى عن علي وسبب الخلاف ما ذكرنا . الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؟ نسوان .

الثالثة - أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله . روى عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لا ينفذ الله : اني فسد أودت أن أوصي . فقال له : أوصي ومالك في ماله . قدما لكيا مألوف . فقال عبد الله فقلت له : ما أراك الا وقد أتيت على ماله ومالك . ولو دعوت أخوتي فاستحللتهم .

الرابعة - ولجميعنا أن للامان أن يغير وصيته ويرجع بها شاء . إلا أنهم اختلفوا من ذلك في التدبير . فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا ان الموصي اذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها حكمة وخلق من وثيقه أو غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصح من ذلك ما شاء حتى يموت . وإن أحب أن يخرج تلك الوصية وسقطها فعل . إلا أن يغير فان يغير مطلقا فلا سهل له اني تغيير ما دبر . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال ما حل امرؤ مسلم له شيء يوصي فيه يوصي له ما يشاء الا رعيته مأكلة عنده " . (١)

قال أبو العز الجبالي : التدبير في اختيار المصطفى اني يغير . لأنه أجل آثاره لا محالة ولجميعنا الا يرجع في الوصية بالمعنى والمعنى اني أجل فذلك التدبير . وقد كان أبو حنيفة . وقال النعماني وأحمد واسحاق : هو وصية . لا جملتهم أن في تلك أحوال الرضايا .

وفي اجازتهم وطه التدبير ما ينظر فيها سهم التدبير على المعنى اني أجل . وقد نسبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع ما يراه . وأن عائشة عيرت جارية لها ثم باعها . وهو قول جماعة من التابعين . وقالت عائشة : يغير الرجل من وصيته ما شاء الا الصلوة . وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن سيرين وأبو حنيفة . وهو قول سفيان الثوري . انتهى كسر السلام القرطبي .

وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتاده : الآية طاعة وتطهير العثم بها بركة من الله عز وجل .
 وضع فيها كل من كان يركب آية الفرائض . وقد قيل ان آية الفرائض لم تستقل بنسخها .
 بل بنسخة أخرى . وهي قوله عليه الصلاة والسلام : " ان الله قد أعطى لكل ذي حق حقه .
 فلا وصية لوارث " رواه أبو أمامة . أخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
 نسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالارث . على الصحيح من أقوال العلماء . وليسوا
 بهذا الحديث لأن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال من الوارث بالوصية . وبالسراة
 ان لم يوصى . أو ما يلي من الوصية . لكن منع من ذلك هذا الحديث والاجماع .

والفائض وهو الفرج وان كانا ضمنا من نسخ الكتاب بالسنة . فالصحيح جساؤه .
 به لئن أن الله حرم الله تبارك وتعالى . ومن حقه . وان اختلفت في الآراء . وقد تقدم
 هذا المعنى . (١) ونحن وان كان هذا الخبر يفتي آحادا . لكن قد انضم اليه اجماع
 المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ
 بالسنة وأنها مستفدة المجمعين . والله اعلم وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية
 للوالدين بالتوريث سورة " النساء " ونسخت للأقربين الذين لا يرثون . وهو مذموم
 الفائض وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفي البخاري من ابن عباس قال :
 كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين . نسخ من ذلك ما أحب . فجعل للذكر
 مثل حظ الأنثيين . وجعل للأنثيين لكل واحد منهما النصف . وجعل للمرأة الثلثين
 والربع . وللزوجة العطر والرج .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية كلها منسوخة . ونسخت الوصية نديسا .
 وهو هذا قول مالك رحمه الله . وذكره النحاس من الشعبي والنخعي .

وقال الربيع بن خثيم : لا وصية . قال مروان بن ثابت : قلت للربيع بن خثيم أوصى
 لي بصحيفة . فنظر إلى ولده وقرا " وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " .
 وهو هذا منع ابن عمر رضي الله عنه . (٢) انتهى كلام القرطبي .

(١) أغنى القرطبي في الحديث عن النسخ هذه تفسير الآية ١٠٦* من هذه السورة .

(٢) الجاه لأحكام القرآن . ج ٢ ص ٢١٢

وهذا أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو الصحيح . والحد يمتد والمعنى يرد عليهم .
قال سعد : طابني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أعانت منه على
الموت . قلت يا رسول الله : بلغ من ما ترى من الوجع . وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنته
وأحد . أنا صديق بطش مالي : قال : لا . قلت : أنا صديق يهبطه ؟ قال : لا .
الظن والثقة كثير . أنت أن تدرى ذلك أخيه خير من أن تدرهم حاد . يتكلمون الناس .

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الظن وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك
الثلاثة إذا أجازها الورثة . وهو الصحيح . لأن الميراث ما منع من الوصية به ما منع من
الظن لمحق الوارث . فإذا أسقط الورثة حظهم كان ذلك جائزا صحيحا . وكان كالوصية
من ماله من روى الله ارتضى من ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا
تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة " روى عن عمرو بن عارضة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا وصية للوارث إلا أن تجوز الورثة . " انتهى كلام القرطبي .

والقرطبي هنا لم يبين لنا رأيه ولم يرجع قولنا ما أورد . بل سأل لنا جملة ممن
التمسوا التي سبق أن أوردنا من قبل في المسألة السابقة فقد ما تجد عن الوصية
للاثرين .

الراية عشرة - واعتقوا في رجوع الميراثين للوصية للوارث في حياة الموصي بعده
وفاته . وقالت مخالفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول حنابلة بن أبي
ربيع ومالك بن النضر والشافعي والحنابلة وأبي حنيفة والقاسم وأحمد وأبي ثور . واعتزله
ابن النضر . وفي مالك فقال : إذا أدبوا له في صحته فليس لهم أن يرجعوا . وإن أدبوا
له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم . وهو قول إسحاق .

احتج أهل المال الأولي بأن النسخ إنما وقع من أجل الورثة . فإذا أجازوه جاز .
وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ماله فله لا يجزي جاز بإجازتهم فذلك ما هنا .

واحتج أهل القيل الثاني بأنهم أجازوا ماله لم يتركوه في ذلك الورثة . وإنما يملك
الناس بعده . وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره . فقد أجاز
من لا حق له فيه فلا يلزمه .

واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يبيع نفسه
ما شاء . فإذا أدبوا له في صحته فقد عرفوا ماله لم يجب لهم . وإذا أدبوا له في مرضه

ما للعلماء في هذا • وقال صلى الله عليه وسلم : " ان الله تصدى عليكم بثلث أوالكلم
 هذه وثباتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم رزاقا • أخرجه الدارقطني عن أبي
 أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم • وقال الحسن : لا يجوز وصية
 إلا في الثلث • والله ذهب البخاري وأصح بقوله تعالى : " وأن أحكم بينهم بما أنزل
 الله " وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثر هو الحكم بما أنزل الله • فمن
 تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عنه • وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان يحكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عانا • وقال الشافعي : وقوله " الثلث كثر " فيه أنه غير قليل • انتهى (١)

قلت ولنا تدوى ثبت يوجب البخاري على أن الوصية في الثلث بقوله تعالى : " وأن
 أحكم بينهم • الآية • مع أن جمهور الفسح يكادون يجمعون على أن العواد ممن
 هذه الآية الكريمة هو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين أهل الكتاب يقتضي
 ما نزل به القرآن الكريم • وروى في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن جماعة من أهل
 الكتاب قد احتكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين أحدهما ربا المعصن • ثم
 احتكوا إليه في قتل ثلثهم من الحثاني وجماعة من الفسح وهو العروى من أبي
 جعفر رضي الله عنه • (٢)

ومن هنا يتبين لنا أن استعمال البخاري لا مكان له • والثاني إيراد القرطبي
 لهذا الاستعمال لا معنى له كذلك • ولو أن كليهما قد اقتصرا على القول بأن حكم
 النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثر هو الحكم بما أنزل الله لكان ذلك كافيا • دون
 جعل الآية الكريمة ما لا تحصل •

الثامنة عشرة - قوله تعالى : " حقا " ومعنى ثابتا ثبت نظر وتعمين لا ينسب
 فرض وجوب • يدل قوله : " على المتقين " وهذا يدل على كونه ندبا • لأنه لو كان
 فرضا لكان على جميع المسلمين • فلما خبر الله من يثني • أي يخاف تقصيرا • دل على
 أنه غير لازم إلا لوما يتوقع تلافه أن ما • فيلزم فرضا العبادة بكنهه والوصية به • لأنه
 أن مكنته كان عندهما له وتقصيرا عنه • وقد تقدم هذا المعنى • وانصب • حقا •

(١) الباع لأحكام القرآن • ج ٢ • ص ٢٦٧

(٢) مجمع البيان • ج ٢ • ص ٢٠١

على الحدرد المؤكد • وهو في غير القرآن " حتى " بمعنى ذلك حتى •

المسئرون - قال العلماء : العبارة بفتح الهمزة ليست مأخوذة من هذه الآية •
ولما هي من حديث ابن عمر •

وقال فيها البالغة في زيادة الاستثنائي وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الومضة
المنطق على العمل بها • فلو افسد العدول وقاموا بثلث العبادة لفظا لعمل بها وان لم
تكتب خطأ • فلو كتبها بغيره • ولم يشهد علم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها الا ما يكون
لها من التواتر يعني لمن لا يتهم عليه ليلزمه تنفيذ •

الحادية والعشرون - روى الدارقطني عن أسير بن مالك قال : كانوا يفتنون نسي
صدر وماياهم " هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده •
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله • وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
القبور • وأوصى من تراءى بعده من أهله بقتول الله حتى تقتله وأن يصلحوا ذات بينهم
ويقيموا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين • وأوصاهم بما وصى به ابراهيم بنوه ومولودها بنى
ان الله اصطفى لهم الدين فلا توفين الا وانتم مسلمون " (١٩)

والآن بعد ان استعرضنا دراسة ابن جرير العربي لأحكام الوصية • ثم استعرضنا
دراسة القرطبي لنفس الأحكام - وكلا الرجلين مالكي أندلس - نستطيع ان نصل الى
النتائج الآتية :-

١ - ان القرطبي قد اتهم الى حد كبير بإضافة الأقوال الى قائلها والاحاديث الى
صاحبها فبينما لاحظنا ان ابن العربي كثيرا ما كان يورد أقوالا لا ينسبها الى
أصحابها على نحو معنى القارى في ردّها الى أصحابها •

٢ - اطلق كل من القرطبي وابن العربي في أمهما أضربا من كثير من نصير المفسرين وأخبار
المؤرخين الا ما لا بد منه ولا غنى عنه للفتبين •

٣ - يتميز القرطبي في بياحه بأنه يصف لا يتعصب لذميه المالكية بل يعني مع الدليل
حتى يصل الى ما يرى أنه الصواب أيما كان قائله • بينما نرى ابن العربي عند بسند
التعصب لذميه المالكى شديد الحملة على الشافعية بوجه خاص •

٤ — في تناول القرطبي للآيات المتقدمة رأينا أنه أفاض في الفح أكثر مما فعل ابن العربي وأورد من الآراء أكثر مما أورد هذا .

٥ — يتميز القرطبي في شرحه للآيات بأنه كثيرا ما يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والأعراب ويؤيد الغريب من ألفاظ القرآن ويحكم كثيرا إلى ألفاظ اللغة .

٦ — يتميز ابن العربي في محالته لآيات الأحكام بأنه ما لى متأثر بمذهبه يظهر في تفسيره من التعصب لهذا المذهب والدفاع عنه . غير أنه أحيانا لا يقتطع نفس التعصب إلى الدرجة التي يتفانى فيها عن كل رقة طيبة تعود من جهة حسنة مألوفة . (١)

٧ — في مجال المرافعة بين ابن العربي والقرطبي في آيات الوصية المتقدمة نرى تفسير ابن العربي موجزا كما نراه قسرا في بعض المجالات التي كان ينبغي عليه أن يفصل الحديث فيها كوصية الصغير مثلا .

٨ — يميل ابن العربي في مواطن كثيرة إلى الإشارة إلى أسباب النزول على منكرها بفعلته القرطبي . ومع أنه من المعلم أن الإشارة لأسباب النزول لها أهمية كبرى بالنسبة لإصلاح آيات الأحكام .

٩ — يتفق كل من ابن العربي والقرطبي في الطريقة العامة لعلاج آيات الأحكام ويصنف بذلك التفسير إلى مسائل . وكلاهما يقع في خطأ التكرار حيث يوردان أحيانا نفس مسألة لاحقة ما بعد ثالثة في مسألة سابقة . وقد أمرونا إلى ذلك في مواطنه من البحث .

والآن تنتقل إلى دراسة أخرى متوافقة بين ابن العربي وبعض حول آيات أخرى تتعلق بفكره الكتاب .

(١) التفسير والمفسرون . ج ٢ ص ١١٥ .

بين ابن العربي والجهنمي

البحث الأول

عز الدين المصنف

أول ما يدعى كتابه " أحكام القرآن " الفاتحة : الآية الأولى " البسملة " فيها مسائل . . . واستطاع لسلكه يرى أنه غلط هذه الآية من زاوية لا يدعى للبحث أن يتألفها قبل أن يثبت عليها الحكم . إذ الحكم على الشيء لا بد أن يكون بعد التثبت منه .

ومما ثبت هنا من ناحية . هل بسم الله الرحمن الرحيم " آية من القرآن ؟ . وإذا كانت آية فهل مكانها أول الفاتحة أو مكررة في أول كل سورة . وهو بذلك يستلزم السلوك المنطقي في بحثه ولقد فصل القول في ذلك حيث قال : السأله الأول . قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم . . . أتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة الفاتحة . واعتقدوا في كونها في أول كل سورة . فقال مالك وأبو حنيفة : " ليست في أول السور بآية . وإنما هي استطاع ليعلم بها مدورها .

وقال القاضي : على آية في أول الفاتحة . قولاً واحداً .

ثم أحال حسب منطوقه القدر الذي يتعلق بالاعتلاف من قسم التوحيد إلى قسم الاعتزال . ثم بدأ يتألفها يتعلق بالاعتلاف : فقال " وفاتحة الاعتلاف في ذلك السبيل يتعلق بالاعتلاف أن قراة الفاتحة شرط في صحة الصلاة وهذا وجه القاضي . خلافاً لا في حقيقة حيث يقول : أنها مستحبة . فقد غل " بسم الله الرحمن الرحيم " في التوسيع حيث من يراه . ثم في الاستصحاب . وهكذا أنها ليست بقراءة للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه . فإن أنكر القرآن كره .

فإن بيننا ولو لم تكن قرآناً لأن مدخلها في القرآن كافراً .

لأن : الاختلاف فيها يقع من أن تكون آية . ويصح من تكثير من يحددها من القرآن فإن أنكرها يكون إلا بمخالفة القبول والاجماع في أبواب العقائد .

فان قيل : هل يجب قراؤها في الصلاة ؟ قلنا : لا يجب وأورد المواليد حديثا من أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه صلى على علي بن الحسين رضي الله عنه وسلم : وأبو بكر رضي : فلم يكن أحد منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " كما أورد نحوه مسند عبد الله بن منفل .

فان قيل : الصحيح من حديث أبي : أنهم كانوا يقتسمون الصلاة بالعدد لله رب العالمين . وقد قال القاضي : معناه أنهم كانوا لا يقرؤون شيئا قبل التمام . قلنا : هذا لا يكون تأييدا لا ينافي بالتامس لمعظم فقهاء . وأما ما بين منفل إنما قال هذا رواه على من يرد قراءتها : " بسم الله الرحمن الرحيم " .

فان قيل : قد روي جليل قراؤها " قلنا لست نرى الرواية في شيء من حديثنا بل هو صحيح بأن إعادتها وإن كانت أقل فائتها أحج بوجوده عليهم وهو المنقول في مسائل كثيرة مسند الصحيح . وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأنه به انقضت عليه الصلاة المعصية . ويرجع عليه الأئمة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك . ولم يقرأ أحد فيه " بسم الله الرحمن الرحيم " ابتداء للعدد . يرد أن أصلها استحبابا قراؤها في المنفل . وعليه تعمل الآثار الواردة في قراعتها .

ثم يفتي المواليد على لسانه وهو يقول :

السؤال الثاني : يفتي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : تسبوا الصلاة يعني هذين عديين : تسبوا لي . وتسبوا لعدي . وتسبوا لله . وتسبوا لله . ما سأل يقول العبد : أنعم لله رب العالمين . يقول الله تعالى : عدي عدي . يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : اعلى على عدي . يقول العبد : قالت يوم الدين . يقول تعالى : عدي عدي . يقول العبد : أياك نعبد وأياك نستعين . يقول الله تعالى : هذه الآية على هذين عديين : عدي . ما سأل . يقول العبد : هذه السرات العظمى . صلات الدين أعمت عليهم خير العباد عليهم السلام . ولا الضالين . يقول الله : هؤلاء لعدي ولعدي ما سأل .

فقد تولى سبحانه لسان القرآن بينه وبين العبد بهذه الصلاة . فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

وهنا نذكر المؤلف في شبهة الذي ذكره في مقدمته • والذي أدركه إليه • فليست
بدا بالآية • وخرج البحث إلى مسائلين الأولى بسم الله الرحمن الرحيم • والثانية ليست
تأخذ الكتاب بين العهد والرب (أورد ما بعد أن نزل السألة الأولى) وأنه قال في
السألة الأولى رأى مالت رأى حيلة والعاقبة • وخرج من الغلال بأن القاعدة شرط في
صحة الصلاة منه • وهذه العاقبة خلافاً لأن حيلة الذي يقول بأنها مستحبة • أنه عمل
* بسم الله الرحمن الرحيم * في الوجوب منه من وراء • أولى الاستصحاب كذلك

يستظهر مخرجاً على جانب طائفة من طائفتين مكرها في حالة • وكذا على طائفة
في حالة أخرى • وقد على ذلك •

يرجع إلى صحة البحث ثانية سائلاً : هل يجب تراخيها في الصلاة أي البسطة •
وجهاً يقول : لا يجب • ويرى لذلك الحديث المروي لقوله • ومما يدل على العاقبة
لأنه هذا الحديث ثم يجب على ما قد يقال : من رواية جماعة تراخيها • غير الرواية
مع التوارد ينكر لذهبه مخرجاً أحاديثها أصح وأن كانت أقل • ويذكر لذلك الشيخ
في المسجد الكبير بعدم تراخيها من لدن الرسول إلى زمان ماله • يستظهر بحث السألة
الأولى بقوله : بعد أن استباننا استصحاباً تراخيها في القتل •
ثم أورد السألة الثانية على نحو ما ذكرنا سابقاً •

ويرى ما يأتي :

١ - أن البسطة ليست آية في سورة النمل ولكنها جزء من آية إذ تبدأ الآية من قوله
تعالى " أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم " على خلاف المؤلف •

٢ - أنها آية في أول القاعدة هذه العاقبة بلا خلاف • وكونها جزء من آية في سورة
النمل لا يمنع من أن تكون آية في غيرها • والذي نأخذ به على المؤلف أنه لا ينسب
رأى المؤلف ولم يذكر أنه •

٣ - أنه تمسح القاعدة طائفة بذلك يخالف شبهة الذي رجع في المقدمة • والقسم
في صدر مقدمته في هذه الآية •

٤ - أن عدم انتكاه الرواية التي ترى تراخي القاعدة • وهم ذكر الروايات الواردة في ذلك
مع ترجيح طائفة وذكر أدلة يظل في نفس القاري •

٥ - استحياب قراء الیسطة هذه أصحها في النقل من النص ، استحياب بدون دليل .
 لهذا من أن يكون من إحداهما ، وأنه في هذه النسخة منهم فلا يكون رأيه أوافق لأصحها
 أم مخالف .

٦ - المسألة الثانية التي ذكرها داخل في نطاق المسألة الأولى فلا بد من أن تكون حسا .
 إذ أن الحديث الواردة فيها إنما يذكر دليل على أن القاعدة ليست بها " الیسطة " .
 وفي هذا يكون ظهور من الأحاديث الواردة في المسألة الأولى .

لما وقع سرتاج " ابن العربي " في هذه الآية لتفريع أحد المؤلفين في هذا
 المجال وهو " أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص " الخطي المرقوم سنة ٨٣٧ هـ .

لقد تناول هذه الآية بقوله :

باب القول في رسم الله الرحمن الرحيم (١)

قال أبو بكر القاسم فيها من وجه واحد ما معنى الصور الذي فيها . والثاني هل هي
 من القرآن في النسخة . والثالث هل هي من الثالثة أم لا . والرابع هل هي من أوائل
 السور . والخامس هل هي آية ثالثة أم ليست بآية ثالثة . والسادس أوجهها في المسألة .
 والسابع تكرارها في أوائل السور في الصلاة . والثامن الجهر بها . والتاسع ذكرها في نسخ
 بعضها من التواتر وكثرة المعاني .

ويخرج من قراء هذا الشيخ في التناول أن المؤلف ذهب بحدس فيها قريبا ، ولذا فقد
 بحث أولا وحتى الوجه الخامس ، يتعلق بغيره الآية على سبيل التصريح المعاني . فالتصريح
 إلى الصور والملائكة في الوجه الأول ، وفيما يتعلق بالهجر والجهر . وهل هو جهر أم
 أمعاني . والصبر الظاهر حسب الغير والآراء ، وما يترتب على ذلك من معنى .

ثم تناول في الوجه السادس حتى الثامن ما يتعلق بالاحكام الشرعية كما يرى وأنفس
 بما فيها من التواتر وكثرة المعاني .

وإذا رآنا بين الجصاص وابن العربي نجد أنها بظان ومظان . بظان فبظان
 أن كلاهما تأله في أحكام القرآن وأن كلاهما رسم شجرة في تناول الآية على سبيل

الاجمال أولا ثم التفصيل ثانيا .

وهنالك من أن تناول الجصاصين وأعمالهم . وقرئهم أدق والتزامه لتبجده برأى من
 أول البحث إلى نهايته . واتصافه للذات أحب إلى غيره بل ترآاها وأدلتها يرفع برأى نفسه
 كبرج . وما ذكره ابن النمر في المسألة الثانية كلفه مسطرة ذكره الجصاص في أول النقطة
 الأولى على نحو ما يتناهى في رأينا من ابن النمر سابقا .

البحث الخامس

في ابن العربي

الآية الثالثة من سورة النساء في ابن العربي ص ٢٠٩ لحكم القرآن " وإن علم
 ألا تضطروا في الدين فادعوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن علم
 تعدلوا فربعه أو ما ملكه أيادكم ذلك أمي ألا تضلوا "

فيها اثنا عشرة مسألة :-

المسألة الأولى في سبب تعدلها

المسألة الثانية قوله تعالى : " وإن علم "

المسألة الثالثة : دليل الخطاب

المسألة الرابعة تتعلق برأي ابن حنيفة ومالك والشافعي في نكاح البتة فمسائل
 البتة

المسألة الخامسة تتعلق برأي مالك ومالك المالكية في وجوب مهر المثل في الفكاك

وهي مسائل لا بأساط الزوجة أو من يملك ذلك منها من أب *

وأما الرمي ومن دونه فلا يزوجها إلا بمهر مثلها وسنعه *

المسألة السادسة تتعلق برأي المالكية والشافعية في جواز زواج الزنى من البتة

البتة إذا أسقط في الزواج ولكن هو الفكاك والخك * وعدم

جواز ذلك عند الشافعي *

المسألة السابعة قوله تعالى : " فادعوا ما طاب لكم من النساء "

المسألة الثامنة : قوله تعالى : " مثنى وثلاث ورباع "

المسألة التاسعة تتعلق برأي النجدة لا يدخل له في هذه الآية في نكاح أربع

المسألة العاشرة قوله تعالى : " فإن علم ألا تعدلوا "

المسألة الثانية عشرة قوله تعالى : " ذلك أمي ألا تضلوا "

لكل من ابن العربي في كتابه هذه الآية على حسب ما يراه في تفسير الكل الشافعي

أجزاء والمقصود إلى الجزء بالسؤال ثم يتناول كل جزء وكله كل ثم أضاف الشافعي الشافعي

بعضها * ونحن من ذلك برأي ربه أفرد بعض مسائله لا هو شافعي بقوله أو استنبط

كتصميم المسألة الأولى بحسب القول والمسألة الخامسة برأى المسألة في وجوب مهر النخل
حيث يقول : " في هذه الآية دليل على أن مهر النخل واجب في النكاح لا يستلزم
إلا باستطاعة الزوجين . فذلك دليل على أنها من أب . . . الخ " .

فما قد سلك في بيان المسائل الستة المذكورة يوضح معنى الآية للمعنى
الصحيح حسب رأيه كما في قوله في المسألة الثانية " وأن عظم " يروى عن جماعة من
المفسرين أن معنى " عظم " أنهم لم يملوا ولم يملوا ولم يملوا وأن كان في الآية بمعنى
الشد الذي يخرج ويخرج على حد ما كان قد يأتي بمعنى التين والعلم .

والصحيح قد يأن على ما به من الظاهر لا من التين . وكذلك لمعنى " حال " في
المسألة (١٢) . وذلك سطر في بيان حكمه على استدلاده أولاً بين القرآن ثم أنه لا شك
بالسلك كما في المسألة الرابعة حيث قال :

المسألة الرابعة - تعالى أخرجنا من قبله " في التين " في يجوز نكاح التينة
قبل البلوغ . وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتطهر ويصح أذنها وليس
بمحروراتها إذا انتزعت أو حذفت التينة جاز انكاحها قبل البلوغ . وبين مذهبنا
حينئذ أنها إنما تكون تينة قبل البلوغ . وحده البلوغ هي امرأة مطلقة لا تينة .
ثم يطلب المختلف هنا على التينة بقوله :

قلت : المرأة به تينة بالتينة بدليل قوله تعالى " ويستحب في النساء " وهو
اسم يطلق على الكفار . وكذلك قال " في تين النساء الثلاث لا تزويجن ما كتب لهن " .
فإن لفظة النساء : وحمل التيم على الاستصحاب للاسم .

هذا مع مراجعة المؤلف لا في حجة في فهم التيم فهو لا يرى رأيه حيث يقول
بعد ذلك وقد روى عن مالك : والتينة تستطير في نفسها . ولا إذن لمن لم يبلغ " .
ثم يعود في نهاية المسألة يشير إلى قوة جواب أبي حنيفة حيث يقول : ويستحب
أنكحها في الجواب في مسائل الخلاف . ثم أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر التيم معنى .
لأن الآية لا يزوجها أحد إلا بالهبة .

ونقل إلى المسألة الخامسة يقول من طاعه :

في هذه الآية دليل على أن مهر النكاح واجب في النكاح لا يفسد إلا بانقضاء الزيجة •
 أو من يملك ذلك منها من أب • فأنها التي هي من دونه فلا يزوجه إلا بمهر ملكها وملكها •
 ويرى ما أجاب به مالك حين سئل عن رجل نكح ابنة عمه من أبيه أم لا • فاستسبر •
 بعرضتها فقال • هي لا يرى لها في ذلك عيب • فزوجها • في ذلك الكلام •
 ويرى ما أرى لها في ذلك عيبا بهذا • إلا أن على الثاني • والأول أصح •
 وثنا على ذلك تدلي في آخر بحث هذه الآية •

وهذا في المسألة السابعة • فالتعوى ما طاب لكم من النساء •
 الآية في • ما • على ترجيح إلى العدة أو إلى المهر عليه • فيكون التقدير طبعي
 الأول فالتعوى ملكا عليها • وعلى الثاني • فالتعوى من طاب لكم • ويرى أن التقدير
 الثاني هو الصحيح وثنا على ذلك اعتراض مذكور بها بعد •
 أما في المسألة الثالثة • متى وثلاثه •

قد جهل من قال أنها يجب للرجل سبع نسوة • وأوضح الشبه الثوري لهذه
 الكلمات حين أن يجوزها على ظاهر مطلق اللغة ابداً تعالى عدة امرأة وأوضح أن مسا
 استلزاماً به من أن النكاح ثلث نسوة فلا بد على تأمل جهالتهم إذ أن النكاح كان
 عدة أكثر من سبع نسوة • وإنما ما ضمن سبع • وهذه مخالفة للنهي وليست بأحد •

وفي المسألة الخامسة العامة يحتاج العبد • بين رأى الثاني وهو أن لا يتكسح
 إلا لثلاثين لأن جواز الأربع عليهم من هذه الآية والمخاطب فيها لمن وفي ملكه وليس •
 ولا دخل للعبد في شيء من ذلك • كما بين رأى مالك بجواز اثنين في رواية • وجواز
 أربع في رواية أخرى • ولم يذكر عظم الله العاقبة في ابداً اثنين • ولم يخصص
 مالك في ابداً اثنين في رواية • وأرجح في جمهور قوله كما يقول المؤلف •

وفي المسألة السادسة • فإن عظم ألا تعد لها •
 بين رأى علماء المالكية في أن العبد يتناول أربع النكاح بين الزوجات • والمصاهرة
 في حق النكاح • وحلف ذلك بأنه عرض • وهي مودة لهذه المسألة بقوله • فإذا قدر
 الرجل من ماله • ومن يتبعه على نكاح أربع فليعمل • وإذا لم يعمل ماله ولا يتبعه فليس
 إلا بذلك فليقتصر على ما يقدر عليه • وسلم أن كل من كانت عده واحد أنه أن تالها

فمن • وإن لمع فيها كان ذلك عليها بخلاف أن تكون هذه أخرى • فانه إذا أمست
فيها لمعته أنه يفرق للأخرى • فيخرج التراجع وهذا الألف • وهو يذات لم يذ كره ليسلا
على أن التراجع بالمشقة • المشقة في خلق الفلك • وهو الايمان • كما أنه لم يذ كسر
أراء أصحاب المذاهب الأخرى وكل ما معه عليه هو انه ليل الظلي وسفره عليه •

وفي المسألة الثانية معرفة • أو ما ملكه أيانكم •

• في هذه الآية على أن ملك اليقين لاحق للوطة فيه ولا للقسمة • وجعل ملك اليقين
كله بموت الواحد • فانه أن يكون لملك حق في الوطة لوي القسم • وعلى ملك اليقين
في العدل قائم بوجوب حسن الملكية والبر بالرفق •

والمسألة الثانية معرفة • ذلك أدنى ألا تعلموا •

• في غيرها رأى العائس ويجاهد وأين عاين •

• ومن أن العائس استدل بهذه الآية على أن تلك البراءة على الزوج • وذلك
لتصوره • ألا تعلموا • بالآية عاينكم • ولكه أحب أصحاب العائس يقول هذا لتكافئه
في اللذة • وهو يرى في المشقة • حتى أنه قال الجوهري • هو أصح من تعلق بالفساد •
مع فوسه على المعاني • وسفره بالأسفل •

وفي مسألة قول أصحاب العائس قال ابن العربي •

كل ما قاله العائس • أو قيل عنه • أو وصف به فهو كاذب جزئياً من ماله • ونسبة مسبوقة
بحره • والله أولى سمياً • وألقب فيها • وأصح لساناً • وأبين بياناً • وأدعج ومنسجاً •
هذا على ذلك • فلهذا قيل يقول في كل مسألة وحصل •

والذي يكلف لك ذلك في هذه المسألة • البحث عن معاني قولك • حال • لذة حسنى

إذا عرفته وكيف عليه معنى الآية • وحكمتها يصح به لفظاً ومعنى •

وأورد سبعة معان • لعمال •

١ - حال • مال • ٢ - حال • زاد • ٣ - حال • جازى العكس •

٤ - حال • انظر • ٥ - حال • أقل • ٦ - حال • قام بموت العائس •

٧ - حال • طلب وشغل غيره أن طلب •

هذه معاني التسمية ليس لها ثامن • ويقال لسان الرجل كرمهالة • معنا "عالم يحمدي

صالح •

وقال رحمه ذلك بقليل • فإذا ثبت هذا فله عهد له القسط والسعي بما قاله مالك •
أما القسط فلأن قوله تعالى "عملوا" فعل ثلاثي يستعمل في العمل الذي يرجع إليه معاني
"عول" • كلها • والعمل في كثرة المعال يعني لا يدخل له في الآية • ثم يطلق القول
في غيره أع ليقول •

له ذهب الكلمة • ولم تنفع الضام المنطوق بها على الاختصاص • "تعمدنا
بالتعاني والجهنن لأربها السابق •"

وأما المعنى فلأن الله تعالى قال • ذلك أدنى وأقرب إلى أن ينشئ العمل بحسن
العمل فإنه إذا كانت واحدة لعدم العمل • وإذا كانت ثلاثا فالعمل أقل • وهكذا في اعتقده •
وأوجه الله الفتى إذا عاينوا عدم القسط والعمل بالوقوف في العمل مع التاني أن يخلصوا
من الأجانب أربها إلى واحدة • فذلك أقرب إلى أن يلقى العمل في التاني وفي الاختصاص
الباذون فيها • أو يفتى وذلك هو البراءة • فإما كثرة المعال فلا يصح أن يقال • وليس
أقرب إلى ألا يقر معاني •

ويرى أن ليس المعنى قد انتم بمتجه في التسمية ولا تأخذ عليه إلا ما يأتي •

١ - تمحيه له في المسألة الرابعة حيث راجع لها حيث في تفسير معنى التسمية
بقوله • والبراءة بالتسمية البائدة • ثم تأييده • له بعد ذلك في غير مرادة حيث يقول •
وهو أظننا في الجواب في مسائل الخلاف • أقراء أنه لو كان لنا ظاهرا لم يكن لكسر
الهم معنى • لأن البائدة لا يزوجه أحد إلا بأدبها • وهذا هو رأي أبي حنيفة •
وفي المسألة الثانية عشرة يستعمل على التعاني والجهنن وكأنه يستعملها بقوله •
له ذهب الكلمة • ولم تنفع الضام المنطوق بها على الاختصاص • وليس
لأن الجهنن له وصف الثاني بذلك •

وفي المسألة الثالثة وفي من خالفه في الرأي بالجهل والجهالة •

٢ - في المسألة الخامسة • يقول من علمه أن مهر النخل واجب في الفلاح ولا يفسد
إلا بإسقاط الزوجة • أو من يملك ذلك لاعتبارها من أبي •

ثم يروي ما أجاب به مالك حين سئل من رجل نزع أهلكه غنية من ابن أخ له فقسم
فأعترضتها أمها فكان التي لا يرى لها في ذلك شكاً .

ويروى في ذلك ما رواه في الرأي بين علماء ابن العربي وغيرهم مالك أولاً ومالك ثانياً
في جوابه عن السؤال .

ومن ناحية أخرى فإن قوله " يروي " ما أرى لها في ذلك شكاً . ومما يلاحظ على
هذه الرواية بقوله : " بزيادة الألف على التي " فيه ما أخذ أنه إن التي سواء أكان
" لا " أو " يا " تكون من حروفين اسم أو لاسم ، ولا ألف . فهذه الألف على التي
لا معنى لها . ولا تكون مطلقاً حتى ولا على سبيل الخطأ .

ويرى أن الرواية ربما تكون هكذا : يروي : لا أرى لها في ذلك شكاً . وبمسألة
الألف على سبيل التي . إذ أن قوله الألف على التي . بهم وصاحبة على رواية
ما أرى .

٢ - في المسألة السابقة : فافهموا ما طاب لكم من النساء .

يرى أن ما ترجع إلى المتأخر عليه والتقدير : افهموا من حل لكم من النساء .

وسلم أن ما يقع المائل ومن للمائل . ولم يبين الرأي في إطلاق ما على المائل .

٤ - في المسألة الخامسة لم يبين ملام أسامة العاصي في تلك المدة لا فتوى وبالسنة
في تلكه لا يجمع أن ذلك من عدم الأحكام إذ لا فرق بين المدة والعمر في قسم
الأحكام من حيث هي مطلق الحكم .

٥ - وفي المسألة العاشرة : يرى أن المعدل يكون في أيمن القسم ، والأحيان . وهذا
على ذلك بقوله " وقد كان التي بمعد ، وقد عليه " ويقول إذا فعل الظاهر سبق
ذلك في الأعمال ، ووجه فيه التزم السلم يقول إلى ما قلنا : اللهم هذه قد رضى
لها أمك . فلا تلي لها علة ولا أمك . يعني فيه . ويرى أن حديث الرسول
لا ينهيه ليل إلا على القسم لا الأيمان . لعدم إمكان التحكم فيه وسأيرده للقسم
لا يراه بانيل من ناحية ، والمعد والبر من ناحية أخرى ، ولا دخل للرجل في

مرفوعة كما لا دخل له في هذه *

٦ - وفي أسئلة النحاة بدخلة : هذا إلى طائفة أن ملك اليمين لا حق للوطء فيه *
ولا للضم لأن المعنى ثان عظم ألا تعدلوا في القسم بواحدة : أو ما ملكه أياكم قسم
يعمل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة : فلهذا بذلك أن يكون لملكه حق في الوطء
أولى القسم أو وجوب ملك اليمين في المعدل قائم بوجوب حسن الطائفة والرئيس
بالرئيس * ولم يبين البراءة المحصورة في ذلك الرابع في نكاح النوى * وفي الجسع
بين زوجة * وأما *

٧ - وفي أسئلة النحاة بدخلة : ذلك أدنى ألا تعدلوا *

فحليل على العاقبة وكل من فاته بالنسبة لذلك كما ذكرنا سابقا * في تفسيره
ألا تعدلوا بالأكثر مما لكم * وذكر معاني " حال " في اللغة وقد دعا سبعة بها
حال بمعنى حال * وقال بمعنى الآخر : وقد اتفق ابن العربي بالمعنى الأول وعطفا
العاقبة * وأنه لم يتأهل المعنى الثاني * وهو طائفة لا تلي مع العاقبة إذ أن
الاتفاق من أسباب كراهة المعال * أو أن كراهة المعال قد تفرقت إلى الاتفاق والمعنى
بذلك أوضح ولا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره (١)

وذلك فعلا من أن قوله " إذا عاتواكم القسط والمعدل بالزوج في العمل مسجع
اليمين أن يأخذوا من الجانب أيسر إلى واحدة : ... *

أجمل لا يقتضي مع الآية القسط بالنسبة للثبوت والمعدل بالنسبة للتعهد على
أكثر من ذلك وهو قد في بعض مشكلة تعدد الزوجات * وخاصة أن سياق الآية
وسبب نزولها يدل على أن القصد بها ما يذهب حق الزوج * ولم يكن القصد
بإباحة التعدد * وكان المعنى أن عظم ألا تعدلوا في اليمين * فالتسوية
فيكون كثير من واحدة إلى أربع * ولما ذكر التعدد على أنه ذكر اليمين لم يتركه
بدون تقيده * وبأن الحكمة *

والانتقال إلى الجوامع في هذه الآية نرى شجرة وحده *

* باب الرابع عشر * (٩)

قال الله تعالى (وان علم الا تسطوا في البطاح لانكمرا ما طاب لكم من النساء
على • وثلاث • وباع •)

ذكر المؤلف أولا سبب نزول الآية • وهو ان عروة قال قلت لعائشة فوكه تعالى (وان
علم الا تسطوا في البطاح • الآية فقلت : يا بن ابي من البطاح تكون في حوض
رئيس • يورب في مالها ومالها • ويرى ان يفتها يادى من مداتها ففهموا
ان يفتهم الا ان يسطوا ليهي وأمرها ان يفتها • واخر من النساء • قالت عائشة :
ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ليهي فأنزل الله
يستفتون في النساء • قل الله يعلم خفي عنكم وما تفتي في الكتاب • الى قوله
تعالى (ويؤمنون ان يفتهم) • فالت : والذي ذكره الله تعالى انه يفتي فيهم
في الكتاب الآية الا الى التي قال فيها (وان علم الا تسطوا في البطاح • وقوله تعالى
الآية الاخرى (ويؤمنون ان يفتهم) • وفيه أحدكم من يفتي التي تكون في حوض حوض
تكون فلهذا المال والجمال • فيها ان يفتها من ربحها في مالها ومالها من يفتي النساء
الا بالفتنة من أجل ربحهم فيها • وهو بهذا يفتي مع ابن العربي فيها ذكره ابن كثير
الجماسي فهاهنا ابن العربي •

أحد ما يقول فيه :

روى عن حميد ابن جبير والصحاح والبرج فأول غير هذا • وهو ما حدثنا عبد الله
بن محمد ابن اسحق قال حدثنا الحسن ابن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا حميد
الرازي قال أخبرنا حميد عن أيوب عن حميد ابن جبير في قوله تعالى (وان علم
الا تسطوا في البطاح لانكمرا ما طاب لكم من النساء • يقول ما أهل لكم من النساء
على وثلاث • وباع • ومالك في النساء مثل الذي علم في البطاح الا تسطوا ليهي •

والثاني وهو ما روى عن حميد عن سادات عن عروة قال : كان الرجل من فتيان قيس
عند النساء • وكان هذه الأقسام • يذهب ماله • فيسل على مال الأقسام • فقلت (وان
علم الا تسطوا في البطاح •)

ثم يضي المؤلف إلى اختلاف العلماء في ترجيح خبر الآب وأجدد الصغار . وذكر
قول أبي حنيفة في جواز ذلك لكل من كان من أهل البصرة من القرابة عراقي في ذلك
الأثر والأثر في حديثه صحيح أبي حنيفة بالأخبار لها بعد البلوغ عنه أبي يوسف
والأخبار لها عنه محمد (٩) وسبق قوله أنما هي إنما في هذه النقطة وهو " لا يسنح
الصغار من الرجال والنساء إلا الآب أو الجد إذا لم يكن أب ولا جد لئلا يفسد
السنح " (١٠) ومن أن من السامع وغيره الآية " وإن ختم " .

ومن المؤلفين زائدة أخرى أن هذه الآية تنصح جواز ترجيح ابن العم البتة التي
في حجره (وضع أن ابن عباس وأخته ذكرا أنما في البتة تكون في حجر ولها " فويل
في مالها ومالها ولا يسنح لها في العدان ، كذا أن يسنحها ، أو يسنحها لهن
في العدان ، وأثر الأثر الذي تكون البتة في حجره ، وجوز له تزويجها هو ليس
المسلم .

وقد نرى المؤلف من هذا القول كل ما يمكن أن يحتمل عليه . وسار على طريقته
في نفي ما يمكن أن يحتمل من أن الفصح بالحق الكبار . حيثما نرى هذه الآية
بقوله تعالى " ينام النساء " في آية " ويستوفى في النساء " ومن أن ذلك فلفظ حسن
وجوه : أحدهما أن قوله تعالى " وإن ختم " . حقيقته عكس الذي لم يفسد
لقول الذي على الله عليه وسلم " لا يتم بعد بلوغ العلم " ولا يجوز صرف الكلام عكس
حقيقته إلى الجواز إلا به لا . والكثرة هي بنية على وجه الجواز . وقوله تعالى
" في ينام النساء " لا لا فيه ، لأنهم إذا كن من جنس النساء جازت أحاطتهن
الهن ، وقد قال الله تعالى " لا تكملوا ما طاب لكم من النساء " والسفر والكسار
وإفلاتهن . وقال تعالى " ولا تكملوا ما نكح أبائكم من النساء " والسفر والكسار
مراد به .

والوجه الآخر أن هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وأخته لا يصح في الكسار
لأن الكثرة إذا رغبت بأن تزويجها بأن من مهر مثلها جاز التكاح . وليس لا حسنة أن

(١) من ٦ أحكام القرآن - الجصاص

(٢) من ٦١ أحكام القرآن - الجصاص

بمصر عليها • فليكن أن التزم الصدق الذي يصدر عنهم • في التوجه من حسن
 في حجرة • ولا يمسى المولى أن يصر رأى مالك في هذه الآية يقول • ذكر ليس
 وحب من مالك في توجه الرجل يتجه إذا رأى له النسل والصالح • والظن أن ذلك
 جاز له عليه • وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يبيع أخاه وهي صغيرة المستسنة
 لا يجوز • يبيع الرضى وإن كره الأولياء • والرسى أولى من الأولى غير أنه لا يبيع الثوب
 إلا برضاها • • • يبيع الرضى بغير الصدق وماله الصدق • ولا يبيع البنت الكيسار
 إلا برضاها •

يكتفى المولى من هذه النقطة بدورها بوجه ما يجب أن حيلة في جواز توجه
 غير الأب والأم للمنفقين بتوجه الرسول ابن لم حيلة من بنية حرة وبها عيبه
 صفوان • هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كان فعل الرسول هذا • يقول الله تعالى
 (فانهمون) فليكن أمهات • يدل على أن للفقير توجه المنفقين • وإذا جاز ذلك
 للفقير جاز لسائر الأولياء • لأن أحدا لم يصر عليها • يدل عليه أيضا قول النبي
 صلى الله عليه وسلم لا تكلج إلى بولي • فأنه التكلج إذا كان بولي • والآخ وابن الصم
 أولياء • والدليل على ذلك أنها لو كانت كبيرة تقرأ أولياء في التكلج • يدل عليه من
 طريق النظر اتفاق الجميع على أن الأب والأم إذا لم يكونا من أهل البراءات كانا
 كالبين أو جدين لم يزوجا • يدل على أن هذه الولاية مستمدة بالبراءات • لكل من كان
 أهل البراءات أنه أن يزوج الأب والأم •

ثم انظر المولى إلى نفسه أخرى تتعلق بالرسى والولى • قال من أصحبه • أمه
 لا يجوز للرسى توجه الصفوة وذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم • لا تكلج
 إلا بولي • والرسى ليس بولي لها أن تولد (ومن قبل بطلانها فله جعلنا تولد سلطانها)
 ولو وجب لها تولد لم يكن الرضى بها وليا في ذلك • ولم يستحق الولاية فيه • فليست
 أن الرضى لا يبيع عليه اسم الولي • لو وجب ألا يجوز توجهها إليها إذ ليس بولي لها •
 يصون المولى اختيارها على ذلك يقول الله عليه تعالى •

فإن قيل لو وجب على هذا ألا يكون الآخ أو العلم وليا للصغيرة لأنها لا يستحقان
 الولاية في القصاص • قيل له لم يجعل عدم الولاية في القصاص علة في ذلك حتى ياتهما
 عليها • وإنما هنا أن ذلك الاسم لا يتجاوز ولا يقع عليه من جهة ما يستحق من القصاص

باجتماع الصحابة •

وأما قوله تعالى " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " فان معناه المعدل في القسم
بينهم • لقوله تعالى " ولن تعطيموا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تعجلوا بكل
الحبل " والبراء ميل القلب • وهو على ما يفهم من عبارة المؤلف : نوحان • السبيل
الداخلي المستقر والحبل الظاهر " فيكون المعنى ولن تعطيموا المعدل بين النساء
مهما جهدتم إذ أن الحبل القلبي الداخلي لا سلطان لهم عليه • وإذا كان الأمر كذلك
فلا تعجلوا الحبل كله الداخلي والظاهري • ولكن احرصوا على المعدل الظاهري •
ويظهره المعدل في القسم • فان خفتم ألا تعدلوا في ذلك فواحدة •

وأما قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) فيقتضي التخيير بين أربع حرائر وأربع أمهات
بحق التكاثر • فيوجب ذلك تخييره بين تزويج الحرة والآلة وذلك لأن قوله تعالى
أو ما ملكت أيمانكم " كلام غير مستقل بنفسه بل هو ضمن ما قبله • وفيه ضمير لا يستغنى
عنه • وضميره ما تقدم ذكره • وهو جائز أصار معنى لم يتقدم له ذكر إلا بدلالة من ضميره
فلم يجز لنا أن نجعل الضمير في " أو ما ملكت أيمانكم " الوطء • فيكون تقديره • قصد
أيمت لكم وطء ملك النعمان • لأنه ليس في الآية ذكر الوطء • وأما الذي في أول الآية
ذكر العقد لأن قوله تعالى " فاتكحوا ما طاب لكم " لا خلاف أن البراء به العقد •
فيوجب أن يكون قوله تعالى " أو ما ملكت أيمانكم " ضميره أو فاتكحوا ما ملكت أيمانكم •
وذلك التكاثر هو العقد (١) دون الوطء • وقد أورد المؤلف عدة اعتراضات ورد عليها
وخلص من ذلك بنحو ما ذكرنا •

أما قوله تعالى " ذلك أدنى ألا تعولوا " فقد حدد المعنى بألا تعولوا نقلا عن
ابن عباس وأبي مالك النخعي وآخرين • وحدد معاني عال - فقال عال يعول " جاد •
عال يعول " تبخر أو انتقر •

وذكر ما ذهب إليه القاضي في ذلك فقال إن " ذلك أدنى ألا تعولوا " معناه أن
لا يكثر من تعولون قال أي الشامي وهذا يدل على أن على الرجل نفقة امرأته • وقس

خطأه التام في ذلك من ثلاثة أوجه أحدها : أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى عنه
تفسير هذه الآية أن معناه : ألا تهابوا ، وألا تجوروا ، وأن هذا اليل هو خلاف العمل
الذي أمر الله به من القسم بين النساء .

والثاني : خطأه في اللغة لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال
قال يقول . ذكره النجاشي وغيره من أئمة اللغة . وقال أبو عبيدة لصبر بن النخعي : ألا
تقولوا قال أي لا تجوروا .

والثالث أن في الآية ذكر الوحدة أو ملك اليمين ، والامامة في العيال بمنزلة النساء
ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء يملك اليمين فعملنا أن لم يرد كثرة العيال
وأن المراد نفي الجور واليل يخرج امرأة واحدة إذ ليس معها من يلزمه القسم بيمينه وبينها
إذ لا قسم للإمام يملك اليمين .

مقارنة بين ابن العربي والجصاص

يقف المؤلفان في اعتقادهما على مصادر التصريح لاخذ الاحكام ، واستعانتهما
باللغة لتحديد المعاني الصغيرة لألفاظ الكتاب والسنة فيها .
كما يظنان أنهما البحث في ذكر الراي عند الذهاب الأخرى - مع ملاحظة عدم ذكر
أحمد بن حنبل عند كل منهما .

١ - يعتقدان في أن ابن العربي له في مؤلفه شرح يلتزمه ولا يخرج عنه إلا في حدود
ضيقة ، وسرطان ما يعود إلى مخططة الذي أعرفنا إليه سابقا ، أما الجصاص فيسير
على طريقة التفسير العادية .

٢ - يقول ابن العربي في حديثه بقوله : " الآية الثالثة قوله تعالى : ... " أما الجصاص
فقد جعل عنوانه لهذا " باب تزيج النصار " استنادا على مذهب الخوارج فيفسره
حاشية .

٣ - يروي ابن العربي أن النوح يزوج الصغيرة في حالها ما إذا انقضت أودعت من المياعة .
يروي الجصاص أنه يجوز زواج الصغيرة بمصلحة عامة ، والولي دون الوصي هو السني
بزوجها .

• البحث الثالث •

عنه ابن العربي

الآية الخامسة (١) قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم • والمحرمات من الوثائق • والمحرمات من الذين أوتوا الكتاب من قبلهم إذا أتواكم من أجورهم معصونين غير مبالغين ولا متعدي أخوان • ومن يكثر بالآيمان فقط حبط عمله وهو من الآخرة من الخاسرين) •

لقد بدأ كلامه به بضمها فيها من مسائل لطيفة كل مسألة على حدة فقال فيها
عشر مسائل :

السؤال الأول - قوله تعالى : اليوم أحل لكم •

وأخذ يبين المراد باليوم هل هو يوم الاثنين بالديانة أو بمعنى الآن • أو اسمه يوم حرفة •

وأجاب عن ذلك في السؤال الثانية حيث قال : أن كونه يوم الاثنين ضعيف وأما
كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل •

وأما أنه يوم حرفة • فقد نفاه • واستدل على ذلك بما قيل في قوله تعالى • اليوم أكملت لكم دينكم • وهو ما ثبت في الصحيح من أن يهوديا قال لعمر : لو نزلت عليك آية
هذه الآية لاتخذنا ذلك عيداً • فقال عمر : قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية •
نزلت بعرفة يوم الجمعة •

ثم أخذ المؤلف يستطرد في ذكر معنى نال الدين وشام النعمة فيه • الأمر الذي خرج به من الآية عنوان الحديث • ولعل ذلك أنشاء ذكر اليوم الثالث ليهتم بما يسداه
بقوله في أول كلامه عن • اليوم أحل لكم • حيث قال : قد تكرر ذلك اليوم ثلاثة مرات •
وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال الأول - أنه يوم الاثنين بالديانة

الثاني - أنه بمعنى الآن

الثالث - أنه يوم حرفة

٤ - لم يذكر ابن العربي الدليل على نكاح العبد لاثنين عند الفاقص • ولا لا يزوج
عنه مالك • بينما ذكر الجصاص دليل جواز الاتيين للعبد • وخطأ من يقول •
للعبد نكاح أربع •

٥ - يملك ابن العربي مملك الاغتصاف بذكر ما يوافق مذهبه طاعة • أما الجصاص
فيستقيم بصفة طاعة

٦ - ابن العربي يتعصب لذميه الى حد يدفعه الى التحامل على اصحاب المذاهب
الآخرى • كتعاطفه على الفاقص في تفسير " الا تعملوا " بينما الجصاص لا يفرق
فيه ذلك •

٧ - ذكر ابن العربي أن الفاقص يفسر " الا تعملوا " بالا فتكرها لثم • وأن تفلسف
المرأة على الزوج يفتكي هذه الآية • بينما يذكر " الجصاص " أن معناها هذه
" أن الفاقص " الا يكثر من تعملون • وما ذكره الجصاص أوضح في أن تفلسف
المرأة على الزوج ضلالة •

٨ - يحيل ابن العربي الى أن " ما " في قوله تعالى فأتاكم ما طاب لكم " موصولة ونسب
ذلك مخالفة لما تنص عليه من أن ما لتبر النازل • ومن للمعاقل • والمراد هنا من
يحقل بينما يرى الجصاص أن ما عطا عبودية للاختيار السابق

٩ - وأخيرا يرى ابن العربي أن العدل المراد في قوله تعالى " وأن عظم ألا تعدلوا "
العدل في القسم والالتزام بينما يتجه الجصاص الى أن العدل في القسم فقط •

ويرى أن العدل لا يمكن الا في القسم فقط لما بيناه سابقا في ذكر الموضوع عند ابن
العربي •

ثم أورد بعد ذلك بقليل : والصحيح أن قوله : اليوم أنزلت لكم دينكم * هو مسمى
عرفته .

فإن ذلك اليوم الثاني بعد اليوم الأول موضع الكلام .

أما اليوم الثالث (١) فلم يرد له ذكر بعد .

وهو اليوم المذكور في قوله تعالى : اليوم يحسب الذين كفروا من دينكم * ولقد استشهد
من مسأله حتى الخامسة في بحث آية : اليوم أنزلت لكم دينكم * ثم رجع إلى العبر نفس
الآية موضع الكتابة فقال :

المسألة الخامسة - قوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم *

وهي أن في ذكر الطعام قولين : أحدهما أنه كل مطعم على ما يقتضيه بطلان
اللفظ وظاهر الامتناع .

والثاني : ذواتهم . وحصل على الوجه الأول الغاية بقوله : وكان حالهم يقتضي
ألا يؤكل طعامهم لقلة احترامهم من التجامعات ، لكن الشرع سمح في ذلك ، لأنهم
يتفوقون القاذورات ، على العكس من الجوس فانهم لا يؤكل طعامهم ، يستقذرون -
يستعجبون في أرائهم .

وأستدل على ذلك من السنة بما رآه أبو عميلة الخثعي حيث قال : سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قدر الجوس . فقال : اتقوها غسلا واطبخوها نهاراً . وما رآه
في حديث آخر من أنه قال يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب نطبخ في قدرهم ونشرب
في أنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فأرجعوه مساكيناً
بالماء .

ومن الحديثين يتضح لنا أن قدر الجوس وقدر أهل الكتاب ، كل منهما نفسه قبل
استعماله إلا أن قدر الجوس غسل غسلاً نظاً حسب مفهوم الأثر وقدر أهل الكتاب غسل
مجرد غسل حسب مفهوم معنى وحرفي اللفظ (٢) في الفرق بين المسلمين ؟

(١) اليوم الثالث في الكلام فقط

(٢) القاموس المحيط باب الشاه غسل الرأه

قال : فصل آية المجوس فرضه ، وفصل آية أهل الكتاب لفصل رده . فان أكل ما في آياتهم يوجب بعد ذلك الأكل فيها .

وقد يقال ان استعمال أوامير أهل الكتاب رخصة لضرورة الحرب ، فله على ذلك بقوله : رخصة أكل طعامهم حل فأصل في الرخصة واستقر فلا يقتضي موضعها يستعمل على محاله كلها . كما في الأصول في الشريعة .

وهو أن استدلال ابن العربي بالحديث هنا في مسايرة الآية لا ينطبق . ويمكن ذلك أن الآية صحيحة في حل طعام أهل الكتاب ، وأما حل استعمال الأوامير لزوما . وقول الرسول : ان لم تجدوا غيرها فأرخصوا بها . إشارة إلى ما هو مباح فليس من الاصلاح من العناية بالنظافة وخاصة ما يتعمد للجو بها فيه من أثرة ، وقاية من الجراثيم ، تأثرا بحسن الوضوء . ويكون معنى الحديث على هذا . ان لم تجدوا غيرها فافعلوها قبل استعمالها مسايرة لمعادكم في استعمال أواميركم .

أما استعمال الأوامير كما ورد في الحديث فلا يقتضي دليلا ، ولا يساير الآية في حل طعام الكافرين .

والمنع الثاني للطعام : أن المراد به ذبائهم ، وقد فصل ابن العربي القول في ذلك فروي عن عبيد أبي القحط التائبي : أن الله قد أذن في طعامهم ، وقد علم أنهم يسمون ذبهم على ذبائهم ، ولشبههم لما تسكروا بكتاب الله ، وجعلوا يذبل نبي جعلت لهم حرمة على أهل الأنساب .

وقال مالك : توكل ذبائهم المطلق إلا ما ذبحوا يوم حرمهم أو لأنصاهم وقال جماعة من العلماء : لم يسمهم المؤلف : توكل ذبائهم وإن ذكروا عليها اسم فسور المسيح وهي مسألة حسنة تذكر فيها قولنا بديها :

وذلت أن الله سبحانه حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح ، وأذن في طعام أهل الكتاب وهم يقولون أن الله هو المسيح ابن مريم ، وأنه ثالث ثلاثة تعالى الله عن قولهم طوا ذبيرا . فان لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم ، وإن ذكروا فقد علم يسمك ما ذكروا ، وأنه غير الله ، وقد سمع فيه فلا يمتنع أن يخالف أمر الله .

واستدل بعض الشافعية بهذا على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فلو سمي النصراني إلا أنه حقيقة لم تكن تسميتهم على شرط العبادة ، لأنهم لا يعرفون المسيح .

فلم يستسيغهم على طريق العبادة • واعتراطهم النسيئة على غير وجه العبادة لا يحل •
 ورد على ذلك ابن العربي بقوله • تمثل صورة النسيئة • ولها حرية وإن لم يعلم
 النسي من يسي • ولو فرضنا العلم بحقيقة الايمان ما جاز أكل كثير من ذبح من يسي
 من الصلوات • وإنما حرم الصرع لأنها يذكر فيها الله تعالى • فأما من قصد الله
 فيصيب تصد • فهو الذي لا تملك فيه • وأما الذي يسيه فيحط • تصد • فذلك الذي
 رخص فيه • فإذا قال الله • وهو قصد المسح • أو المسح وهو قصد الله فيرجع أمره
 إلى الله سبحانه • ولكن حل من الطريق • وسبح لك فيه الإله الذي حل أهل الكتاب
 عليه •

وما يذبحه أهل الكتاب لكتابهم يوفى لكل لحم • فقد قال أبو الفداء • ما يذبح
 للنسيئة أصحها • حرجي • يحل ذلك • وقال مثله عباد بين السماء والأرض وإن ذكر
 غير الله عليها •

وهي المرفوعة المسألة السادسة حتم دهاج من دخل اليهودية وليس من يسي
 إسرائيل تصاري يتي تغلب من العرب فذكر رأي ابن عباس والقصبي والعافسي بأنه
 حلال • أما علماء المالكية • فهي وإن كان حل • وآخرون بأنه لا يوفى ذبايحهم •
 لأنهم لا يحلون • ما تحلل النصارى • ولا يحررون ما يحررون • وهذا دليل على أنه لم
 يلحقهم بهم • لأنهم لم يتولواهم • وقد كان دليل من أباحوا قوله تعالى • وفي تولاهم
 حكم ثلثه منهم •

وذكر في المسألة السابعة أخذاً عن قوله تعالى • أحل لكم الطيبات وما علمتم
 ... إلى قوله • أحل لكم الطيبات •

إن هذا دليل قاطع على أن المصود ومما أمر استباح من الطيبات التي أباحها
 الله عز وجل • وهو الحلال المطلق •

ثم خرج إلى التطويل في ذلك بأن قال • لقد سئلت عن النصارى يقتل من سبق
 إلى جادة ثم يطبخها • هل يوفى معه • أو تؤخذ طعام منه • قلت توكل لأنهم
 طعام وطعام أحياء وميتة • وإن لم تكن هذه زكاة معدة • ولكن الله يأجج عملهم
 بطلان •

وروى أن مثل هذه الحالة خلق • والمغشوقة ميتة • وهي حرام بالقرآن أكلوها •
فلا تأكل منها نحن نألفهم فانه حلال لهم ومن طعامهم • وهو حرام عليها •

أما في قوله تعالى " والمحصنات من الرحمنات " فقد ذكر رأى القسبي في كونه
الاحسان • وهي أن تشمل من الجنابة • وتحسن فرجها من الزنا •

أما المحصنات من الذين أوتوا الكتاب • فقد بين من ابن عباس أن منهم من يحل لها
وهم من لا يحل فمن أبطوا الجزية حل لها تساؤمهم • ومن لم يحطوا لم يحل لها تساؤمهم •
وذلك لقوله تعالى " فاقبلوا الذين لا يرفعون بالله ولا باليوم الآخر ... حتى يحطسوا
الجزية من يده وهم منافقون •

وانتهى في بحث هذه الآية بالصالة العاصرة قوله تعالى " محصنين غير مسافحين •
ولا متخذي أخوان •

فبين رأى طائفة المالكية بأن المقصود غير محصنات بل الزنا نالهاها ولا من يتحصن
أخواتها بأن يحسن زانية معلومة ويحسن زانية بزان معلوم • ففى هذا تشبه قوله تعالى •
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرك • الآية •

عند الجماهير (١)

تناول الجماهير في ما بين ما تناوله ابن العربي في موضوع واحد • إذ ورد في
قوله تعالى " الذين آمن ثم انقضت وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لهم • • • • • تحت
عنوان " باب في شرط الزناة • •

وقوله تعالى " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم • • • • • تحت عنوان
باب تلويح الكتابات •

ولقد تناول في بحثه النقاط أدق على طريقته السريعة بدون عنوان لكن نقطة •
المقصود باليوم والطيبات • وتحديد معنى الطعام • والمقصود بأهل الكتاب •
والمقصود بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب • معنى الاحسان •

وهو مع ذلك بين الاحكام هذه المالكية والمالكية وهذه كعتنى .

ولقد اورد في الرماد من اليوم في قوله تعالى " اليوم اهل لكم الطيبات " ثلاثة آراء :

- ١ - يوم نزول الآية - ٢ - يوم عرفة في حجة الوداع - ٣ - زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يوافق الآراء في غير الراى الرابع الا اذا اعتبرنا ان ما ذكره أولا هو الراى المختار ولكن مع هذا لم يفتح سبب الاختيار .

وفي الرماد من الطيبات اورد ثلاثة آراء : ١ - الطيبات = ما استطعناه ومسا استطد ذناه ما عدا ما بين تعرضه . ٢ - الطيبات = ما اباحه لنا من سائر الاغذية التى ذكر اباحتها في غير هذا الموضع . ٣ - الذبائح بمعنى انها من الطيبات . او الذبائح خاصة فيختار المؤلف من هذه المعاني المعنى الاخير . ويضع سبب الاختيار بقوله ولا ظهر ان يكون الرماد الذبائح خاصة . لان سائر طعامهم من الخسور والزيوت وسائر الادهان لا يختلف حكمها بين يتولا . ولا شبهة في ذلك على احد سواء كان العلوى لستعه مجوسيا او ظاهريا . ولا خلاف بين المسلمين . وما كان منه فحشوا مذكى . لا يختلف حكمه في ايجاب حظره بين تولى امامه من مسلم او ظاهري او مجوسى . فلما حرم الله تعالى طعام اهل الكتاب بالاباحة وجب ان يكون محولا على الذبائح التى يختلف حكمها باختلاف الاديان . وسوف اكل النبي من الشاة التى اهداه اليه اليهودية طيبا دليلا على ذلك . ان لم يسأل من ذبحتها اهل من ذبحة المسلمين ام اليهودى .

وبرى ان اكل النبي من شاة اليهودية ليس صريحا في ان الرماد من الطعام الذبائح لان ما اهدى الى النبي ليس الا طعاما ان كان لحما من شاة مشوية . ولقد بين المؤلف اقوال الفقهاء فمن اتفق دهر اهل الكتاب من العرب . فقال ابو حنيفة وصاحبه : من كان يهوديا او نصرانيا من العرب والعجم فذبحته طاعة اذا صلى الله عليها . وان صلى النصراني عليها باسم المسيح لم تؤكل . ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك .

وقال مالك ما ذبحوه لكالمسلم اذ اكله . وما صلى عليه باسم المسيح لا يؤكل . والعرب والعجم في ذلك سواء .

حذيفة يهودية كتب اليه عمر أن خل سبيلها • فكتب اليه حذيفة احرام هي • فكتب اليه
عمر لا ولكن أخاف أن تواقموا الموسسات مشين •

على أن المؤلف اورد تفسيراً آخر للاحصان هذه المعنى لا يتطابق هذا التفسير
اذ قال : احصان اليهودية والنصرانية أن تستعمل من الجفائة • وأن تحسن ترجمها •

والزوج من الكتابة على أسماء مختلفة • منها اباحة نكاح الحرائر مشين اذا كيس
له ميسات فهذا لا خلاف بين السلف وفيها الامار فيه • الا ابن عمر الذي وقف يمين
الجل المستفاد من قوله • وانحصات من الذين اوجوا الكتاب من قبلهم • والعرضة
المستفاد من قوله تعالى • ولا تتكفروا المشركاء حتى يؤمن • ولم يقطع بالاحاطة •

وقد رأى البيهقي أن آية • ولا تتكفروا المشركاء • تعني غير أهل الكتاب استثناء
الى ما روى عن حماد قال : سألت سعيد ابن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا بأس قال قلت فان الله تعالى قال : ولا تتكفروا المشركاء حتى يؤمن • قال أهمل
الأركان والنجوم •

والى ما روى أن عثمان بن عفان توجه ثالثة بنت القزامة وهي نصرانية هذا وقوله
غلط المؤلف من يرى أن المراد من • وانحصات من الذين اوجوا الكتاب من قبلهم •
اللائي كن كتابيات وأسلمن • وذلك لأن اطلاق اللفظ لا يعنى الا الطائفتين من اليهود
والنصارى • ومن المسلمون ودون سائر الكفار • وما روى من اطلاق أهل الكتاب على
الكتابيين الذين أسلموا لم يطلق الا بهذا الايمان كقوله تعالى : • وإن من أهل الكتاب
لمن يؤمن بالله • وقوله • من أهل الكتاب آتت آيات الله آتاه الليل وهم
يسجدون • •

اما الزوج من الكتابة العربية فقال الجصاص ينبغي أن يكون محظورا وقال ابن
عيسى : لا تحمل أسماء أهل الكتاب اذا كانوا حيا ولا قوله تعالى : قالوا الذي يسئرون
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر • وما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى • لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ان يخرج بوجه المفسدة
لقوله تعالى • خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها • وجعل بينكم مودة ورحمة •
ينبغي أن يكون نكاح الحريرات محظورا •

وهذه القول في ذلك أن ابن عباس رحمهم والحنفية وشبه المؤلف يجهلون طسسى
سبل القرائة •

أما نكاح الأئمة من الكتابيات فمن تأويل لقوله تعالى " والحصانات من الذين أوصوا
 الكتاب (٠٠٠) على الحرمان جعل الأمانة مضمرة على الحرمان ، ومن تأوله على العنسة
 أبلغ نكاح الأئمة من الكتابيات . ويري أن التأويل على العلة أولى لنا سبي .
 أما المجوس فقال جل السلف وأكثر الفقهاء ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى : وهذا
 كتاب أنزلناه مبارك فاتممه واتقوا لهلكم ترجين . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على
 طاقتين من قبلنا . فأعبر تعالى أن أهل الكتاب طاقتان ، ولو كان المجوس أهل كتاب
 لكانوا ثلاث طوائف .

موازنة بين ابن العربي والجماص

إن ابن العربي في كتابه يتميز بالترتيب في بحوثه ، والتزامه لمنهج الذي نزل به ،
 ولا يخرج عنه إلا قليلا ، الأمر الذي يجعل لمؤلفه ميزة على غيره ، ذلك بالإضافة إلى
 ما فيه من مادة علمية ، وطريقة سليمة لذكر أحكام القرآن فانه يدل على شخصية صاحبه ،
 واعتزازه بنفسه ، الأمر الذي خرج به إلى حد التعصب لذميه ، وتفضيل صاحبه على
 غيره ، وبخاصة الفاضل ، إذ بدا التحامل عليه والخبرة منه كما ذكرنا سابقا .

أما الجماص فكتابه يتنوع من الناحية الشبهية ما اقتضاه لابن العربي ، وتصوير
 من الناحية الموضوعية بالهدوء الذي يبدو في تناوله للجوانب المختلفة في الموضوع نفسه ،
 وقد غلب من البالية والفاشية بدون تحامل على أحد منهم في رأي أو اتجاه .

الأمر الذي جعل كتابه " أحكام القرآن " من العراجع الرئيسية في بابنا لنا سواء
 من معرفة ، ولما اشتهر به المؤلف في عالم التأليف في اللغة وأصوله ، ولما تميز به
 بين أهل الرأي في اللغة عن من المجتهدين لا من أصحاب التعرُّج من الظاهرين .

مقدمة

الآن بعد أن عرفنا عن نشاط البحث في معرفة أحوال أمتنا بعد هذا التأسيس
بعد أن عرفنا بالتفسير والتفسير مرة أخرى نستطيع أن نعلم إلى التأسيس
التأسيس •

١ - أن الاعتقاد بالتفسير قد بدأ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم •
٢ - أن التفسير كان رواية في أول الأمر ثم صار رواية الحديث فيها إلى حيث
دون أن يعمل فيها وظل ذلك حتى عصر النور •
٣ - أخذ التفسير عند عهد النور اتجاهات عظيمة لغوية وفنية وأخرى •
وغيرها •

٤ - لم تكن الطريقة بتفسير القرآن في الأندلس بأقل منها في المغرب ذلك فليس
في الأندلس تفسيرون لها كما كان عليه كثير من علماء ابن العربي وفي المغرب
ابن العربي والطحاوي وغيرهم •

٥ - لك أصبح لنا أن طوم القرآن الكريم هو ما اهتمام في الأندلس أكثر ما كان
في أيدي المفسرين • ومنها أن تذكرا من الطحاوي في هذا العهد •

٦ - كان اهتمام المفسرين الأندلسيين بأيات التوبيخ أكثر من اهتمامهم بغيرها •
وله سبب الحجة من ذلك في كتاب البحث •

٧ - يتميز الأندلسيون في وظائف التفسير القرآن بالعلوم شتى وأصبح
يتميز به طائفة • وذلك على غير ما يعمل جل المفسرين المفسرين •

٨ - تتميز كذلك تفسيرات الأندلسيين بتفسير الحقائق من غير إيثار الجوهري •
والاستدلال على القضايا التفسيرية بأدلة من النقل والمنطق •

٩ - الظاهرة العامة التي يسم بها الأندلسيون هي فهمهم لذهب مالك النسخي
الذي يذهبون إليه فهمهم إلى أن التأسيس هو المذهب السائد ولا سيما
التأسيس •

١٠ - أصبح لقب الأندلسيون في التفسير يدرك لأول وهلة سمة تامة هي • التأسيس
وليسهم بالمعنى وذلك لأنهم للتأسيس الذي كان دائما بينهم وبين المفسرين •
بعد هذا، علامة سمة لنا حواء البحث • والله أعلم بأن يكون مفسري
هذا وأما بالتفسير وأن يكون قد أخذ به فيها إلى الدراسات الأندلسية •
والله ولي التوفيق •

المراجع

المؤلف	عنوان الكتاب
أبو بكر بن العربي	المواضع من التواضع
• • •	أحوال القضاة
الطبرسي	فتح الطبيب
الشيخ مفيد	طبقات المالكية
غيره من المؤلفين	الأمم
الطبرسي	بغية الطالب
أبو الحسن الباقلي	تاريخ بغداد
السيد الأحمدي	غريب القضاة
أبو الطاهر	نظم الجمل
أبو السعد الحلي	غرائب الذهب
أبو سعيد التبريزي	رباعية التبريزي
أبو محمد	السياح الذهب
الحافظ الذهبي	مذكرات الطب
الحافظ الميمني	طبقات الطب
أبو حنيفة المالكي	غريب القضاة
عبد الجليل خليفة	الأمم
أبو العلي	أحوال الأمم
أبو بكر	الطب
أبو أبي أحمد	عن الأبي
أبو الحسن	بغية الذهب
أبو علي	الطب
أبو علي	رباعية الأمم
أبو البركات	تاريخ طائفة الأمم

عنوان الكتاب	المؤلف
تاريخ الفكر الاسلامي	حسن مؤمن
البرهان في علم التفسير	عبد الله بن الزكي
التفسير والتبسيط	محمد حسن الذهبي
الاتقان في علم التفسير	جلال الدين السبكي
في المعاني	الانور
ما حل العرف	محمد عبد العظيم الزرقاني
الجامع لاحكام التفسير	ابو عبد الله الزركشي
في بحر الاسرار	أحمد أمين
أصول التفسير	أبن تيمية
شرح التفسير	محمد أبو الحسن
معجم التفسير	أبو عبد الله البغلي
أسس التفسير	أبن الانباري
جامع البيان في تفسير القرآن	أبن جرير الطبري
تفسير التفسير	أبن حجر العسقلاني
التفسير	أبن القيم
معجم التفسير	أبطل الطبري
كشف التفسير	عاجي علي
في التفسير	السبكي
أحكام التفسير	الهيتمي